

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة العدل والشؤون القانونية

السنة الثانية والخمسون

العدد (١٥٢٦)

الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م

الأحد ١٧ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ

رقم الصفحة	المحتويات
	مراسيم سلطانية
	مرسوم سلطاني رقم ٨٧/٢٠٢٣
٧	بتحديد اختصاصات الأمانة العامة للاحتفالات الوطنية واعتماد هيكلها التنظيمي.
	مرسوم سلطاني رقم ٨٨/٢٠٢٣
١٠	بالتصديق على اتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص.
	مرسوم سلطاني رقم ٨٩/٢٠٢٣
	بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة روسيا الاتحادية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل.
٤٠	
	قرارات
	صندوق الحماية الاجتماعية
	قرار رقم ر/٧/٢٠٢٣
١٠٥	بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحماية الاجتماعية.
	وزارة التنمية الاجتماعية
١٤٨	استدراك.

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

- ١٥١ إعلان بشأن طلبات براءات الاختراع المقبولة.
- ١٥٤ الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية.
- ٣٨٩ إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع.
- ٣٩٣ إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة.

الأمانة العامة لمجلس المناقصات

- ٣٩٧ إعلان عن طرح المناقصتين رقمي ٦٨ و ٨٨/٢٠٢٣.

إعلانات تجارية

- ٣٩٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة آفاق الزهور الوطنية - تضامنية.
- ٣٩٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة اليمامة الذهبية للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ٤٠٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مركز أوكسجين للعلاج بالليزر ش.م.م.
- ٤٠٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة جبرين للمنتجات الإسمنتية ش.م.م.
- ٤٠١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أشاك لخدمات إدارة المشاريع ش.م.م.
- ٤٠١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة التصميم الراقي للأثاث ش.م.م.
- ٤٠٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مجان للرخام ش.م.م.
- ٤٠٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أنهار ضيقة للتجارة - تضامنية.
- ٤٠٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة جوهرة البريمي الحديثة للتجارة - توصية.
- ٤٠٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أضواء حلة السور للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٤٠٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة شموع أنوار البيضاء - توصية.
- ٤٠٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الثلاثية للترجمة ش.م.م.
- ٤٠٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المزن لمياه الشرب ش.م.م.
- ٤٠٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المصلحي للمشاريع العالمية ش.م.م.

رقم الصفحة

- ٤٠٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ميثاق الجودة للمشاريع المتكاملة ش.م.م.
- ٤٠٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المبارك الدولية للاستثمار ش.م.م.
- ٤٠٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة السمسمان المتميز للتجارة - تضامنية.
- ٤٠٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة خطوط السيب الحديثة ش.م.م.
- ٤٠٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة حاتم الكلباني للتجارة - توصية.
- ٤٠٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ضنك الدولية ش.م.م.
- ٤٠٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة توابل الجزيرة التجارية ش.م.م.
- ٤٠٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة رجب بن عوض بن سالم سلومي للتجارة ش.م.م.
- ٤١٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة تلال بديعة العالمية ش.م.م.
- ٤١٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أثير الشمال الحديثة للتجارة - توصية.
- ٤١٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة آسيا الشاملة للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ٤١٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الحصون المانعة للتجارة والمقاولات - توصية.
- ٤١١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المعرفة لتقنيات الاستزراع السمكي ش.م.م.
- ٤١١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ميزة للتسويق وتطوير الأعمال ش.م.م.
- ٤١١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة هرمز للاستيراد والتصدير ش.م.م.
- ٤١١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الشامية للاستثمار العقاري ش.م.م.
- ٤١٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الروائح المتحدة للتجارة ش.م.م.
- ٤١٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مصدر للتنمية والاستثمار ش.م.م.
- ٤١٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة كنز الأخوة للتجارة - توصية.
- ٤١٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأفق الفسيح للتجارة والمقاولات - توصية.
- ٤١٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بندر الكهرمان ش.م.م.
- ٤١٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صحراء القابضة ش.م.م.
- ٤١٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بشائر النعيم للتجارة ش.م.م.
- ٤١٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سرايا صحار للتجارة ش.م.م.

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٣/٨٧

بتحديد اختصاصات الأمانة العامة للاحتفالات الوطنية واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٦ في شأن الأمانة العامة للاحتفالات الوطنية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تحدد اختصاصات الأمانة العامة للاحتفالات الوطنية، وفقاً للملحق رقم (١) المرفق.

المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للاحتفالات الوطنية، وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق.

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٠ من جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

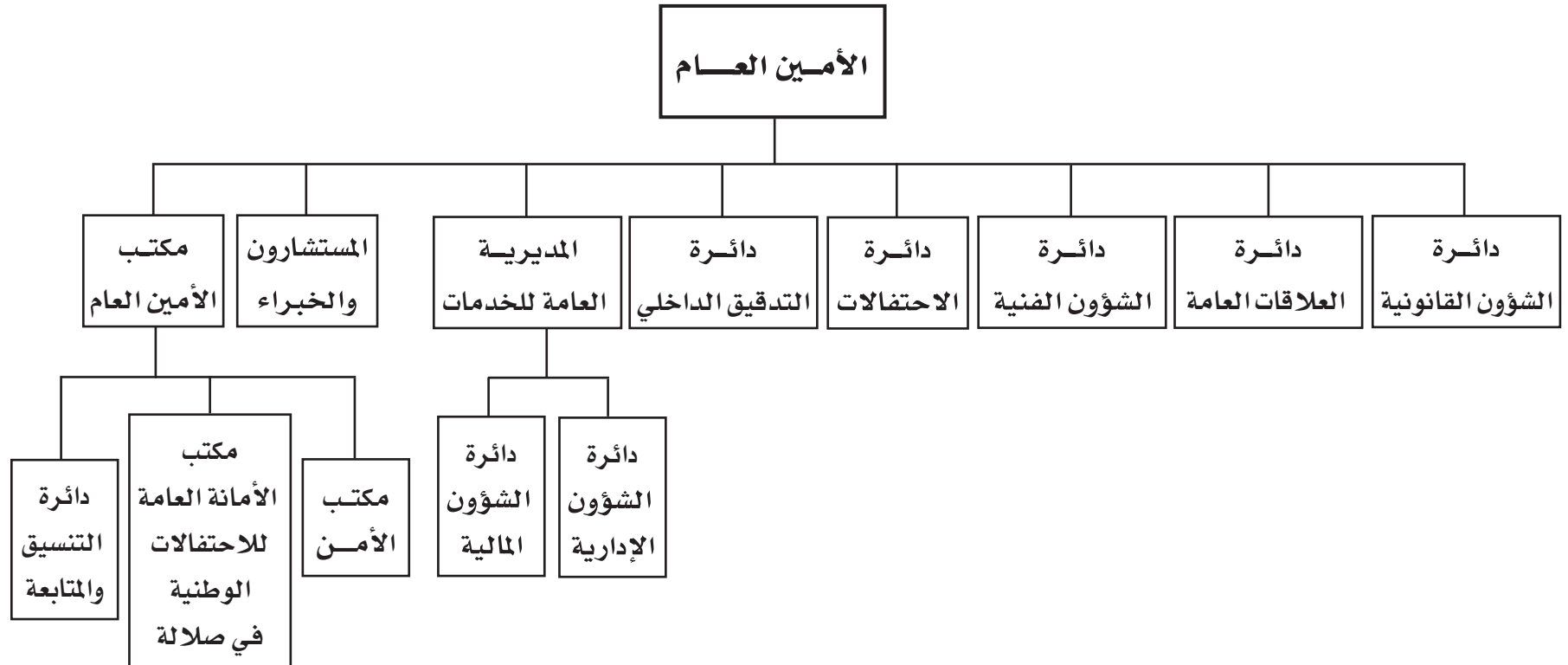
الملحق رقم (١)

اختصاصات الأمانة العامة للاحتفالات الوطنية

- ١ - تنظيم الفعاليات والاحتفالات الشعبية المرتبطة بالجولات والزيارات السامية، والفعاليات والمهرجانات والعروض التي تقام في المناسبات الوطنية، والإشراف عليها ومتابعة تنفيذها.
- ٢ - وضع تصور وإعداد البرنامج الخاص باحتفالات العيد الوطني بالتنسيق مع الجهات المختصة، ورفع ما يتم التوصل إليه إلى مجلس الوزراء، للموافقة.
- ٣ - وضع البرنامج الزمني لافتتاح المشاريع التنموية الحكومية والإشراف على الاحتفالات التي تقام بشأنها، واقتراح أسماء الشخصيات الراحية لتلك الاحتفالات، بالتنسيق مع الجهات المختصة، ورفعها إلى مجلس الوزراء، للموافقة.
- ٤ - إعداد الموازنات المالية لإقامة الاحتفالات الوطنية بالتنسيق مع الجهات المشاركة في وضع التصورات والبرامج الخاصة بالاحتفالات الوطنية، واتخاذ ما يلزم بشأنها.
- ٥ - التنسيق مع وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ومؤسسات القطاع الخاص حول الموازنات المالية المقدمة للمشاركة في الاحتفالات.
- ٦ - إنتاج الأعمال الفنية كالأناشيد والأغاني الوطنية والأهازيج الشعبية لجميع الاحتفالات.
- ٧ - دراسة وتصميم وتنفيذ شعار العيد الوطني، وفقا للاشتراطات الخاصة بذلك، وعرضه للمنافسة، ورفع ما يتم التوصل إليه إلى مجلس الوزراء، للموافقة.
- ٨ - إعداد تصاميم الزينات للعيد الوطني ورفعها إلى مجلس الوزراء، للموافقة، وكذلك الإشراف على تركيبها، وإطلاق الألعاب النارية والعروض الأخرى التي تقام بهذه المناسبة.
- ٩ - الموافقة على الصور والملصقات الخاصة بالعيد الوطني.
- ١٠ - تنظيم الفعاليات والاحتفالات المرتبطة بالأعياد الوطنية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والدول الشقيقة.

الملحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للاحتفالات الوطنية



مرسوم سلطاني

رقم ٨٨ / ٢٠٢٣

بالتصديق على اتفاقية

تأسيس المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى اتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، الموقعة في جدة بتاريخ ٣ من نوفمبر ١٩٩٩م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا لأحكامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٣ من جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

اتفاقية تأسيس

المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص

إن الدول والمنظمات الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تدرك أن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تشجيع المؤسسات الإنتاجية للقطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

وإذ تأخذ في الحسبان الاتجاه المتنامي في الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية بالتحول إلى القطاع الخاص في تمويل المشروعات الإنمائية بدلا من القطاع العام، وما يتمخض عن ذلك من وفرة في الفرص المتاحة أمام القطاع الخاص للإسهام في التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء،

وإدراكا منها بضرورة العمل على دعم نمو المؤسسات الإنتاجية للقطاع الخاص في الدول الأعضاء،

واقترانها منها بضرورة إنشاء مؤسسة دولية مستقلة للتعامل بشكل فاعل مع القطاع الخاص في الدول الأعضاء،

توافق بموجب هذه الاتفاقية على ما يلي:

الفصل الأول

إنشاء المؤسسة - الشخصية المعنوية - غرض المؤسسة

المهام - الصلاحيات - السياسات - العضوية

مادة 1 : إنشاء المؤسسة :

تنشأ وفقا لأحكام هذه الاتفاقية مؤسسة دولية متخصصة تسمى المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص (ويشار إليها فيما يلي بـ "المؤسسة") وتعمل لتحقيق الغرض العام المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (3) من هذه الاتفاقية.

مادة 2 : الشخصية المعنوية :

تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية الكاملة وبخاصة فيما يلي :

- 1- التعاقد.
- 2- تملك الأموال والتصرف فيها.
- 3- اتخاذ الإجراءات القانونية أمام المحاكم وهيئات التحكيم.

مادة 3 : غرض المؤسسة :

(1) غرض المؤسسة هو دعم التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك بتشجيع إنشاء وتوسيع وتحديث مشروعات القطاع الخاص المنتجة للسلع والخدمات على الوجه المتمم لنشاط البنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلي بـ "البنك").

(2) تعد من مشروعات القطاع الخاص لأغراض هذه الاتفاقية، المشروعات في الدول الأعضاء التي تملك الحكومات أو مؤسساتها العامة نسبة لا تزيد على تسعة وأربعين بالمائة من أسهمها المتمتعة بحق التصويت التي تعمل على أسس تجارية ويقوي نشاطها القطاع الخاص.

مادة 4 : مهام المؤسسة :

(1) يجوز للمؤسسة لكي تحقق غرضها أن تضطلع بالمهام التالية لدعم المؤسسات والمشروعات المشار إليها في المادة (3):

أ. الإسهام - منفردة أو متعاونة مع مصادر تمويل أخرى - في تمويل أعمال الإنشاء وتوسيع المشروعات وتحديثها باستخدام الوسائل والصيغ المالية التي تراها المؤسسة مناسبة لكل حالة.

ب. تسهيل حصول تلك المشروعات على رؤوس الأموال الخاصة والعامة، المحلية أو الأجنبية، بما في ذلك تمكينها من الوصول إلى أسواق المال.

ج. التحفيز على إيجاد الفرص الاستثمارية المؤدية إلى انسياب رؤوس الأموال الخاصة، المحلية منها والأجنبية، للاستثمار في الدول الأعضاء.

د. الإسهام في ابتكار المنتجات المالية وتنوعها، مع مراعاة انسجام هذه المنتجات مع مبادئ الإدارة الحكيمة لموارد المؤسسة.

هـ. تقديم المعونة الفنية لإعداد المشروعات وتمويلها وتنفيذها، بما في ذلك نقل التقنية الملائمة.

(2) للمؤسسة تقديم الخدمات الاستشارية للدول الأعضاء وللمؤسسات العامة والخاصة في كافة الأمور المتصلة بغرض المؤسسة، مثل الأوضاع التي يطلب توفيرها لإيجاد البيئة المشجعة للاستثمارات الخاصة، والتعرف على الفرص الاستثمارية وترويجها وتحويل المؤسسات الفردية والشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى شركات مساهمة عامة، وطرح المشروعات العامة للخصخصة، وعمليات دمج المؤسسات الخاصة، وتطوير أسواق رأس المال.

مادة 5 : صلاحيات المؤسسة :

(1) تتمتع المؤسسة في سعيها لتحقيق غرضها بصلاحيات القيام بأنشطة اقتصادية ومالية تتفق مع اللوائح التي يصدرها مجلس إدارة المؤسسة.

(2) دون مساس بعمومية الفقرة (1) من هذه المادة تتمتع المؤسسة بالصلاحيات الآتية:

أ - التعرف على مشروعات القطاع الخاص المستوفية لمعايير الجدوى والكفاءة الاقتصادية وترويجها، مع إعطاء الأفضلية للمشروعات التي تتوافر فيها واحدة أو أكثر من السمات التالية:

1. دعم تنمية الموارد البشرية والمادية واستخدامها في الدول الأعضاء بالمؤسسة؛
 2. توفير الحوافز المؤدية إلى إيجاد فرص العمل؛
 3. تعزيز الاستفادة من تقانة المعلومات؛
 4. تشجيع الادخار وتوجيه رؤوس الأموال إلى الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات؛
 5. الإسهام في استرداد النقد الأجنبي أو تحقيق ما يمكن من الوفرة فيه؛
 6. تعزيز المقدرة الإدارية ونقل التقانة؛
 7. تشجيع توسيع نطاق المساهمة العامة في المشروعات عن طريق إتاحة الفرصة أمام أكبر عدد ممكن من المستثمرين للمشاركة في رؤوس أموال تلك المشروعات؛
- ب- الدخول في استثمارات مباشرة، عن طريق أدوات التمويل الإسلامية، والأفضل أن يكون ذلك عن طريق الاكتتاب وشراء الأسهم أو شراء صكوك الدين القابلة للتحويل للمساهمة في رأس المال في المشروعات التي تكون غالب القوة التصويتية فيها لمستثمرين من مواطني الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للمؤسسة، في حالات محددة يعتمد عليها مجلس الإدارة، أن تدخل في استثمارات مباشرة في مشروعات صغيرة ومتوسطة في الدول الأعضاء تكون غالبية القوة التصويتية فيها لمستثمرين من دول أخرى، إلا أنها تؤدي إلى نشوء قدر مهم من القيمة المضافة محليا ما كانت لتتوافر بدونها.
- ج- توفير المنتجات والخدمات المالية، بما فيها، دون تحديد، المساهمة في رؤوس الأموال، والأدوات الشبيهة بذلك، والإجارة، والبيع بالتقسيط، والاستصناع، والسلم، والمضاربة، والمراجحة، وتقديم الضمانات، وخدمات إدارة المخاطر.
- د- تشجيع مشاركة مصادر التمويل والخبرة بالأساليب المناسبة، بما في ذلك تنظيم التمويل الجماعي، وتغطية إصدارات الأوراق المالية، وترتيبات التمويل المشترك، والمشروعات المشتركة، وغير ذلك من صور المشاركة.
- هـ- إصدار صكوك المضاربة، والإيجار والاستصناع وغيرها من الأوراق المالية.

- و- التشجيع على تغطية إصدارات الأسهم والأوراق المالية، وتوفير مثل تلك التغطية - إذا توافرت الشروط المناسبة - سواء بشكل منفرد أو بالاشتراك مع مؤسسات مالية أخرى.
- ز- توفير خدمات إدارة الأصول لمؤسسات الاستثمار والمستثمرين الآخرين في الدول الأعضاء.
- ح- تعبئة الأموال، وتقديم الضمانات التي تحددها لهذا الغرض، بشرط ألا تزيد القيمة الإجمالية للمبالغ التي تقوم المؤسسة بتعبئتها، أو القيمة الإجمالية للضمانات المقدمة من المؤسسة - بصرف النظر عن مصدرها - على ثلاثة أضعاف القيمة الإجمالية لرأس المال المكتتب فيه والأرباح المحتجزة والاحتياطات.
- ط- استثمار الأموال التي لا تحتاجها المؤسسة لعملياتها بصفة عاجلة، وكذلك الأموال التي تكون بحوزة المؤسسة لأي أغراض أخرى في التزامات وأوراق مالية قابلة للتسييل حسبما تحدده المؤسسة.
- ي- ضمان الأوراق المالية التي تستثمر المؤسسة فيها لتسهيل بيعها.
- ك- بيع وشراء الأوراق المالية التي أصدرتها المؤسسة، أو ضمانتها، أو استثمارتها فيها.
- ل- القيام وفقا للشروط التي تحددها بأي أمور تتصل بأعمال المؤسسة مما قد يعهد بها إليها الدول الأعضاء أو الغير، وكذلك القيام بمهام النظارة فيما يوضع تحت نظارتها من أموال.

مادة 6 : السياسات :

تدار أنشطة المؤسسة وفقا لسياسات الاستثمار التي ترد بالتفصيل، وتعدل حسب الاقتضاء، في لوائح عمل المؤسسة المعتمدة من مجلس إدارتها.

مادة 7 : العضوية :

- (1) الأعضاء المؤسسون هم البنك والدول الأعضاء في البنك ومؤسساتها التي توقع على هذه الاتفاقية في التاريخ المحدد في الفقرة (1) من المادة (60)، وتؤدي القسط الأول على النحو الذي تتطلبه المادة (10) في هذه الاتفاقية.

(2) يجوز للدول الأعضاء الأخرى في البنك والمؤسسات المالية التي تشترك في عضويتها دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في البنك وتمتلك أغلب أسهمها أو تسيطر على إدارتها، أن تنضم إلى هذه الاتفاقية في التاريخ والشروط التي يحددها قرار من الجمعية العمومية للمؤسسة، يصدر بأغلبية الأعضاء، الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي مجموع أصوات الأعضاء.

(3) يجوز للجمعية العمومية في أي وقت بعد سريان هذه الاتفاقية بقرار يصدر بأغلبية لا تقل عن ثلثي مجموع عدد الأعضاء الذين يمثلون على الأقل ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء، أن تفتح عضوية المؤسسة لمؤسسات القطاع الخاص بالشروط والأوضاع التي تحددها.

الفصل الثاني

الموارد المالية

مادة 8 : رأس المال :

(1) رأس مال المؤسسة المصرح به (1,000,000,000) بليون دولار أمريكي تكون (500,000,000) خمسمائة مليون دولار منه متاحة مبدئياً لاكتتاب الأعضاء المؤسسين ويكتتب البنك بخمسين بالمائة (50٪) منها.

(2) يقسم رأس المال المصرح به إلى (100,000) مائة ألف سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد (10,000) عشرة آلاف دولار أمريكي. وتعرض للاكتتاب الأسهم التي لم يكتتب فيها مبدئياً الأعضاء المؤسسون وفقاً لحكم الفقرات (1) و (2) من المادة 9 من هذه الاتفاقية.

(3) يجوز للجمعية العمومية زيادة رأس المال المصرح به في الوقت والشروط والأوضاع التي تراها مناسبة وذلك بموجب قرار يصدر بأغلبية لا تقل عن ثلثي مجموع عدد الأعضاء الذين يمثلون على الأقل ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء.

مادة 9 : الاكتتاب :

(1) يكتتب البنك والدول الأعضاء المؤسسة مبدئياً في عدد الأسهم المحدد في الملحق (أ) من هذه الاتفاقية.

(2) يكتتب كل عضو مؤسس آخر في عدد من الأسهم لا يقل عن مائة سهم.

- (3) تصدر الأسهم التي يكتب فيها الأعضاء المؤسسون مبدئياً بقيمتها الاسمية.
- (4) تحدد الجمعية العمومية شروط الاكتتاب وتاريخ سداد الأقساط بالنسبة للأسهم التي سيتم إصدارها بعد الاكتتاب المبدئي للأعضاء المؤسسين والتي لم يتم الاكتتاب فيها وفقاً لحكم الفقرة (2) من المادة 8.
- (5) في حالة صدور قرار من الجمعية العمومية بزيادة رأس المال يتاح لكل عضو فرصة معقولة للاكتتاب في هذه الزيادة بالشروط والأوضاع التي تحددها الجمعية العمومية وذلك بالنسبة نفسها التي اكتتب بها في إجمالي رأس المال المكتتب فيه قبل حدوث هذه الزيادة مباشرة. ولا يجبر أي عضو على الاكتتاب في أي جزء من الزيادة في رأس مال المؤسسة.
- (6) مع مراعاة حكم الفقرة (5) من هذه المادة، يجوز للجمعية العمومية بقرار يصدر بأغلبية مجموع عدد أعضائها الذين يمثلون أغلبية مجموع عدد أصوات الأعضاء، وبالشروط التي تراها، أن توافق على طلب أي عضو لزيادة اكتتابه في رأس مال المؤسسة.

مادة 10 : تسديد المبالغ المكتتب فيها:

- (1) يسدد البنك قيمة الأسهم التي اكتتب فيها على ثلاثة أقساط سنوية متساوية ومتتالية، يدفع القسط الأول منها خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه البنك عضواً في المؤسسة وفقاً لنص المادة 61 (2) من هذه الاتفاقية، ويدفع كل قسط من الأقساط المتبقية بعد اثني عشر شهراً من تاريخ استحقاق القسط السابق له.
- (2) يسدد البنك نيابة عن كل دولة عضو من الدول المؤسسة قيمة الأسهم التي اكتتبت فيها مبدئياً ويحدد مجلس إدارة المؤسسة بموافقة مجلس المديرين التنفيذيين للبنك عدد الأقساط وتواريخ أدائها.
- (3) يسدد كل عضو مؤسس آخر قيمة الأسهم التي اكتتب فيها على 5 (خمس) أقساط سنوية متساوية ومتتالية يدفع القسط الأول منها خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه العضو المؤسس عضواً في المؤسسة وفقاً لنص المادة 61 (2) من هذه الاتفاقية، ويدفع كل قسط من الأقساط المتبقية بعد اثني عشر شهراً من تاريخ استحقاق القسط السابق له.
- (4) يتم سداد قيمة الأسهم بالدولار الأمريكي في المكان الذي تحدده المؤسسة.

مادة 11 : القيود على نقل الأسهم ورهنها :

لا يجوز رهن أسهم المؤسسة أو تحميلها أي التزامات، أو نقلها بأي صورة، إلا إلى المؤسسة ما لم توافق الجمعية العمومية على نقل الأسهم بين أعضاء المؤسسة، بقرار يصدر بأغلبية الأعضاء الذين يمثلون ثلثي مجموع أصوات الأعضاء.

مادة 12 : حدود المسؤولية:

يقتصر التزام الأعضاء، بما في ذلك البنك، بالنسبة للأسهم التي اكتتبوا فيها على الجزء غير المدفوع من القيمة التي صدرت بها تلك الأسهم. ولا يكون أي عضو، بما في ذلك البنك، مسؤولاً بسبب عضويته عن التزامات المؤسسة.

مادة 13 : الموارد المالية الأخرى :

تتكون الموارد المالية الأخرى للمؤسسة مما يلي:

- أ. المبالغ التي تحصل عليها المؤسسة من الأرباح أو من العمولات ومن العائد الذي تحصل عليه من استثماراتها.
- ب. المبالغ التي تحصل عليها المؤسسة من بيع استثماراتها، أو سدادا لما تقدمه من تمويل.
- ج. المبالغ التي تحتجزها المؤسسة بمختلف الأدوات.
- د. أي مبالغ أخرى يعهد للمؤسسة بإدارتها.

الفصل الثالث

العمليات

مادة 14 : المبادئ المتعلقة بالعمليات :

- (1) تقدم المؤسسة تمويلاتها بالأحكام والشروط التي تراها مناسبة في ظل الظروف السائدة، مع الأخذ في الحسبان متطلبات المشروع الذي يراد تمويله، والاعتبارات البيئية، والمخاطر التي تواجهها المؤسسة، والشروط والأحكام التي يحصل عليها عادة المستثمرون من القطاع الخاص في التمويلات الإسلامية المماثلة.
- (2) تسعى المؤسسة لتجديد مواردها عن طريق بيع استثماراتها؛ على أن يتم ذلك بالشكل المناسب، وبشروط مرضية، وبالقدر الممكن وفقاً لحكم المادة 5 (2) (أ) (7).
- (3) تسعى المؤسسة إلى تحقيق التنوع الملائم في استثماراتها.
- (4) تلتزم المؤسسة بتطبيق معايير الجدوى والتقييم المالية، والفنية، والاقتصادية، والقانونية، والبيئية، والمؤسسية، مما قد يكون مطلوباً لتسويق الاستثمارات وكفاية الضمانات المقدمة.
- (5) تعمل المؤسسة على تعيين ممثلين لها في مجالس إدارات الشركات التي تمويلها أو تستثمر فيها، إلا إذا كانت حصة المؤسسة في رأس مال أي من هذه الشركات لا تتجاوز (5%) خمسة في المائة من مجموع رأس المال المكتتب فيه.
- (6) لا يجوز للمؤسسة القيام بأية عمليات استثمارية تقع ضمن أنواع الاستثمارات التي قررت اللجنة الشرعية - المشار إليها في المادة 29 - أنها تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أو تعدها المؤسسة مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية، أو اللوائح الصادرة بموجبها.
- (7) لا يجوز للمؤسسة أن تشترط استخدام حصيلة تمويلاتها في شراء سلع، أو الحصول على خدمات، يكون منشؤها دولة محددة سلفاً.
- (8) لا يجوز للمؤسسة أن تتحمل المسؤولية عن إدارة أي من الشركات التي استثمرت فيها، وتلتزم المؤسسة بالكف عن ممارسة حقوقها التصويتية في أي أمر ترى أنه يدخل في نطاق الاختصاصات والصلاحيات التي ينبغي أن تناط بإدارة الشركة.

مادة 15 : القيود على الاستثمار:

- (1) باستثناء عمليات استثمار الأصول السائلة للمؤسسة، المشار إليها في المادة 5 (2) (ط)، تقتصر استثمارات المؤسسة على شركات أو مشروعات في الدول الأعضاء، أو موجهة بشكل كلي أو رئيسي لمصلحة الدول الأعضاء، كما يجب أن تتم هذه الاستثمارات وفقا لقواعد الإدارة المالية السليمة.
- (2) لا يجوز للمؤسسة أن تمول أية مشروع في إقليم إحدى الدول الأعضاء إذا اعترضت الدولة على هذا التمويل.

مادة 16 : حماية المصالح :

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع المؤسسة من اتخاذ أي تدابير أو ممارسة أي حقوق تراها ضرورة لحماية مصالحها في حالة التخلف عن سداد مستحققاتها من عملياتها الاستثمارية والتمويلية، أو في حالة الإعسار الفعلي أو المحتمل للشركات أو المشروعات التي قامت المؤسسة بالاستثمار فيها أو تمويلها، أو في أية حالة أخرى ترى المؤسسة أنها قد تضر باستثماراتها أو تمويلاتها.

مادة 17 : حظر النشاط السياسي:

لا يجوز للمؤسسة، ولا لرئيس مجلس الإدارة، ولا لأعضاء مجلس الإدارة، ولا للرئيس التنفيذي، ولا للمسؤولين والموظفين فيها، أن يتدخلوا في الشؤون السياسية لأي دولة عضو، كما ينبغي ألا تتأثر قراراتهم بالصفة السياسية للدولة العضو المعنية بالقرار.

الفصل الرابع التنظيم والإدارة

مادة 18 : الهيكل الإداري :

يتكون الهيكل الإداري للمؤسسة من الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، واللجنة التنفيذية، والمجلس الاستشاري، واللجنة الشرعية، ورئيس مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي للمؤسسة، والعدد اللازم من المسؤولين والموظفين لإدارة المؤسسة بكفاءة، في الحدود التي يقررها مجلس إدارة المؤسسة.

مادة 19 : تشكيل الجمعية العمومية :

- (1) يمثل كل عضو في الجمعية العمومية بأن يعين ممثلاً واحداً تكون خدمته متوقفة على رغبة العضو الذي عينه.
- (2) لا تدفع المؤسسة مكافآت أو رواتب لممثلي الأعضاء في الجمعية العمومية، ويجوز تعويضهم عن المصاريف المناسبة الناشئة عن حضور الجلسات.
- (3) تختار الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي أحد ممثلي الدول الأعضاء ليكون رئيساً ويستمر في هذه الوظيفة حتى انتخاب رئيس غيره في الاجتماع السنوي التالي للجمعية العمومية.

مادة 20 : سلطات الجمعية العمومية :

- (1) تتركز كل سلطات المؤسسة في الجمعية العمومية.
- (2) يجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة كلاً أو بعض اختصاصاتها فيما عدا الاختصاصات التالية:
 - أ. قبول أعضاء جدد وتحديد شروط قبولهم.
 - ب. زيادة أو تخفيض رأس مال المؤسسة.
 - ج. إيقاف العضوية.
 - د. الفصل في استئناف تفسير نصوص هذه الاتفاقية أو تطبيقات لها صدرت عن مجلس الإدارة.
 - هـ. المصادقة على الحسابات الختامية للمؤسسة بعد استعراض تقرير المراجعين الخارجيين.
 - و. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
 - ز. تحديد الاحتياطات، وتوزيع أرباح المؤسسة.
 - ح. تعيين المراجعين الخارجيين للحسابات الختامية للمؤسسة.
 - ط. تعديل هذه الاتفاقية.
 - ي. تقرير إنهاء عمليات المؤسسة وتوزيع أصولها.
- (3) للجمعية العمومية وللمجلس الإدارة، في حدود السلطات المخولة له، وضع النظم واللوائح التي تكون لازمة أو ملائمة لإدارة أعمال المؤسسة، بما في ذلك النظم واللوائح الخاصة بالموظفين والتقاعد والامتيازات الأخرى.

- (4) للجمعية العمومية أن تشكل لجنة تعهد إليها بتقويم أداء المؤسسة ورفع تقارير عن ذلك الأداء لرئيس مجلس إدارة المؤسسة.
- (5) للجمعية العمومية كامل السلطة في ممارسة صلاحياتها في أي أمر من الأمور التي فوضتها لمجلس الإدارة طبقاً للفقرات (2) و (3) من هذه المادة.

مادة 21 : إجراءات الجمعية العمومية :

- (1) تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً سنوياً يتزامن مع الاجتماع السنوي لمحافظة البنك. ولها أن تعقد من الاجتماعات الأخرى ما تدعو إليه الحاجة بحسب تقديرها أو بدعوة من مجلس الإدارة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للاجتماع إذا طلب ذلك ثلث أعضاء المؤسسة.
- (2) النصاب القانوني لصحة أي اجتماع للجمعية العمومية هو أغلبية الأعضاء التي تمثل ما لا يقل عن ثلثي مجموع أصوات الأعضاء.
- (3) للجمعية العمومية أن تضع القواعد والإجراءات التي يمكن لمجلس الإدارة بمقتضاها، عندما يرى ذلك مناسباً، أن يحصل على تصويت أعضاء الجمعية العمومية في مسألة معينة دون الحاجة إلى دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

مادة 22 : التصويت :

- (1) يكون لكل عضو صوت واحد عن كل سهم اكتتب فيه وسدد قيمته.
- (2) تقرر كل الأمور التي تعرض على الجمعية العمومية، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بالأغلبية العادية وهي أغلبية أصوات الأعضاء الممثلين في الاجتماع .

مادة 23 : تشكيل مجلس الإدارة :

- (1) يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن ستة، ولا يزيد على عشرة، بالإضافة إلى رئيس مجلس الإدارة.
- (2) يعين البنك واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة، بحيث يكونون مع رئيس المجلس نصف مجلس الإدارة.
- (3) تعين الدولة العضو المالكة لأكثر عدد من الأسهم في رأس مال المؤسسة عضواً في مجلس الإدارة.

- (4) يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الباقين من قبل أعضاء المؤسسة غير العضو الذي يملك أكبر عدد من الأسهم في رأس مال المؤسسة.
- (5) تضع الجمعية العمومية النظم التي سيتم بموجبها انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- (6) يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو تعيينهم لمدة ثلاث سنوات، وتجوز إعادة تعيينهم، كما تجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين لما لا يزيد على فترتين أخريين متتاليتين. ويستمر عضو مجلس الإدارة في وظيفته إلى أن يتم انتخاب أو تعيين خلف له. وإذا خلت وظيفة أحد أعضاء مجلس الإدارة لمدة تزيد على تسعين يوما قبل نهاية مدته، يقوم العضو أو الأعضاء الذين عينوا عضو مجلس الإدارة السابق أو انتخبوه، بتعيين أو انتخاب خلف له، حسبما تكون الحال.
- (7) يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة على درجة مناسبة من التأهيل والخبرة في مجالات عمل المؤسسة.
- (8) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يجمع بين عضوية الجمعية العمومية وعضوية مجلس الإدارة.
- (9) تنتهي مدة خدمة عضو مجلس الإدارة إذا انسحب العضو أو الأعضاء الذين أسهمت أصواتهم في تعيينه أو انتخابه من المؤسسة.

مادة 24 : سلطات مجلس الإدارة :

يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن إدارة الأعمال العامة للمؤسسة. ولتحقيق هذا الغرض يمارس المجلس، بالإضافة إلى السلطات المخولة له بموجب هذه الاتفاقية، كل السلطات المفوضة له من الجمعية العمومية وله أن يقوم، بصفة خاصة، وبناء على توصية رئيس مجلس الإدارة، بما يلي:

- أ. اعتماد السياسات العامة للمؤسسة ولوائحها ونظمها العامة.
- ب. اعتماد استراتيجية عمل المؤسسة.
- ج. اعتماد الموازنة الإدارية السنوية للمؤسسة.
- د. تقديم الحسابات الختامية للمؤسسة عن كل سنة مالية للتصديق عليها من الجمعية العمومية.
- هـ. تفسير نصوص هذه الاتفاقية.

- و. تقديم المقترحات للجمعية العمومية لتعديل الاتفاقية.
- ز. اتخاذ كل ما يراه مناسباً لسير العمل في المؤسسة وتحقيق غرضها، بما لا يتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية وقرارات الجمعية العمومية.

مادة 25 : إجراءات مجلس الإدارة :

- (1) يمارس مجلس الإدارة أعماله في المركز الرئيس للمؤسسة، أو في أي مكان آخر يحدده، ويجتمع المجلس كلما دعت حاجة العمل لذلك.
- (2) النصاب القانوني لصحة انعقاد مجلس الإدارة هو حضور أغلبية أعضائه بشرط أن تمثل هذه الأغلبية ما لا يقل عن ثلثي أصوات المجموع الكلي للأعضاء.
- (3) عند التصويت في مجلس الإدارة يكون لكل عضو مجلس إدارة عدد أصوات العضو الذي عينه، أو الأعضاء الذين انتخبوه، حسبما تكون الحال، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة 4 من هذه المادة.
- (4) تقسم أصوات البنك بالتساوي بين أعضاء مجلس الإدارة الذين يعينهم البنك.
- (5) تقرر كل الأمور في مجلس الإدارة، ما عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، بالأغلبية العادية، وهي أغلبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين في الاجتماع.
- (6) يجب على عضو مجلس الإدارة استخدام أصواته كوحدة واحدة.
- (7) في حالة تساوى الأصوات يكون لرئيس المجلس صوت مرجح.

مادة 26 : اللجنة التنفيذية :

- (1) تتكون اللجنة التنفيذية للمؤسسة من:
 - أ. رئيس مجلس الإدارة
 - ب. عضو مجلس الإدارة المعين من طرف الدولة العضو المالك لأكثر عدد من الأسهم.
 - ج. ما لا يقل عن اثنين، وما لا يزيد على أربعة من أعضاء مجلس الإدارة، يختارهم مجلس الإدارة من بين الأعضاء الذين يمثلون الأعضاء الآخرين.

(2) يرأس اللجنة التنفيذية رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه، على ألا يكون لأي منهما حق التصويت عدا حقهما، عند رئاسة الاجتماع، في صوتٍ مرجحٍ عند تساوى الأصوات.

مادة 27 : اختصاصات اللجنة التنفيذية :

تختص اللجنة التنفيذية، بالإضافة لممارسة الاختصاصات التي يفوضها لها مجلس الإدارة، بالموافقة على كل تمويلات واستثمارات المؤسسة في المشروعات في الدول الأعضاء وذلك دون إخلال بحكم الفقرة (5) من المادة 31.

مادة 28 : إجراءات اللجنة التنفيذية :

(1) تتطلب الموافقة على التمويلات والاستثمارات أغلبية أصوات أعضاء اللجنة المشاركين في التصويت. ولا تحسب أصوات الأعضاء الممتنعين عن التصويت ولا الغائبين.

(2) النصاب القانوني لصحة انعقاد اللجنة هو حضور أغلبية أعضائها.

(3) تقدم اللجنة التنفيذية تقريراً لمجلس الإدارة عن كل عملية وافقت عليها. وتعرض للتصويت في المجلس أية عملية تمت الموافقة عليها من قبل اللجنة التنفيذية إذا طلب أي عضو مجلس إدارة ذلك. فإذا لم يتقدم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمثل ذلك الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توزيع التقرير على المجلس، يُعدّ أن المجلس قد وافق على العملية.

(4) إذا تساوت الأصوات بالنسبة لأية عملية، تعاد العملية لإدارة المؤسسة لمزيد من النظر والتحليل. فإذا تساوت الأصوات بعد أن تعيد إدارة المؤسسة النظر في العملية، يحق لرئيس اللجنة ممارسة صوته الترجيحي.

(5) إذا قررت اللجنة ألا توافق على أية عملية، فإن عليها أن تخطر أعضاء مجلس الإدارة بذلك. وللمجلس بناء على طلب أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يطلب من إدارة المؤسسة تقديم تقريرها عن العملية مع موجز لما دار بشأنها في اللجنة التنفيذية، وذلك للمناقشة وإصدار التوجيهات في الجوانب الفنية، والسياسات المتعلقة بالعملية والعمليات المشابهة في المستقبل.

مادة 29 : اللجنة الشرعية :

- (1) تكون للمؤسسة لجنة شرعية تتألف من ثلاثة فقهاء ضالعين بقدر كاف في معرفة المعاملات المالية يتم تعيينهم من قبل مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- (2) تقرر اللجنة الشرعية في مدى موافقة أنواع العمليات التي تختص بها المؤسسة مع أحكام الشريعة كما تنظر في أي مسألة تعرض عليها من مجلس الإدارة، أو من اللجنة التنفيذية، أو من إدارة المؤسسة.
- (3) تصدر اللجنة قراراتها بعد الاستماع إلى وجهة نظر إدارة المؤسسة ومن ترى من الخبراء في موضوع المسألة.
- (4) تؤخذ قرارات اللجنة الشرعية بأغلبية أصوات الأعضاء، على أن تتضمن قرارات اللجنة الحجج والحجيات التي بنت عليها القرار.

مادة 30 : المجلس الاستشاري :

- (1) يجوز للمؤسسة تعيين مجلس استشاري يتكون من خمس شخصيات معروفة دولياً، ومن جنسيات مختلفة، من ذوي الخبرة في مجال نشاط المؤسسة.
- (2) يتم تعيين أعضاء المجلس الاستشاري من الجمعية العمومية، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- (3) يتبادل أعضاء المجلس الاستشاري الآراء، ويقدمون تقريراً عن أي موضوع تحيله إليهم الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، أو اللجنة التنفيذية، أو رئيس مجلس الإدارة، أو الرئيس التنفيذي. ويجب أن يتضمن التقرير الآراء التي طرحت في اجتماع المجلس الاستشاري.

مادة 31 : رئيس مجلس الإدارة ، والرئيس التنفيذي وموظفو المؤسسة :

- (1) يتولى رئيس البنك، أو من ينيبه، رئاسة مجلس إدارة المؤسسة دون أن يكون له حق التصويت عدا في حال تعادل الأصوات. كما له أن يشارك في أي اجتماع من اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون له حق التصويت في هذه الاجتماعات.
- (2) يعين مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي بناء على توصية من رئيس مجلس الإدارة. ويجب أن يكون الرئيس التنفيذي من مواطني دولة عضو. ويحدد مجلس الإدارة مدة خدمة الرئيس التنفيذي، وشروط خدمته، وتجوز إعادة تعيينه.
- (3) يرأس الرئيس التنفيذي الجهاز الإداري للمؤسسة ويتولى إدارة العمل وتسييره على ضوء توجيهات رئيس مجلس الإدارة. وللرئيس التنفيذي سلطة تنظيم وتعيين وفصل مسؤولي وموظفي المؤسسة وفقا للنظم واللوائح التي تصدرها المؤسسة.
- (4) يوافق الرئيس التنفيذي، في الحدود التي يفوضها له مجلس الإدارة، على تحويلات واستثمارات المؤسسة في المشروعات في الدول الأعضاء.
- (5) عندما يتطلب إنجاز أعمال المؤسسة معرفة متخصصة، أو تكون تلك الأعمال مما لا يقدر موظفو المؤسسة على إنجازها، يجوز اللجوء مؤقتا لخدمات خبراء واستشاريين.
- (6) يكون ولاء المسؤولين والموظفين أثناء قيامهم بأعمالهم للمؤسسة فقط دون أية سلطة أخرى. ويجب على كل عضو في المؤسسة أن يحترم الصفة الدولية لهذا العمل وأن يمتنع عن أية محاولة للتأثير على أي من العاملين في أداء عمله.
- (7) ينبغي أن تولي المؤسسة عناية كافية لتأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والاستقامة المهنية والخلقية في تعيين موظفي المؤسسة، وتحديد شروط خدمتهم. على أن تراعي أيضا أهمية أن يكون تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن.

مادة 32 : نشر التقارير السنوية وتوزيع التقارير :

- (1) على المؤسسة أن تنشر تقريرا سنويا يتضمن حساباتها المراجعة. كما ينبغي عليها موافاة الأعضاء بموجز ربع سنوي عن مركزها المالي ببيان عن الأرباح والخسائر، يوضح نتائج عملياتها.
- (2) يجوز للمؤسسة أن تنشر من التقارير والدراسات ما تراه مناسبا لتحقيق غرضها وإنجاز مهامها.

مادة 33 : الأرباح :

- (1) تحدد الجمعية العمومية الجزء من صافي الدخل والفائض، بعد اقتطاع مخصص الاحتياطي، الذي يتم توزيعه كأرباح. وفي جميع الأحوال لا يجوز توزيع أرباح قبل أن يصل الاحتياطي نسبة 12.5% (إثنا عشر ونصف في المائة) من رأس المال المكتتب فيه.
- (2) يكون توزيع الأرباح بنسبة ما يملكه كل عضو في رأس المال المدفوع.
- (3) تحدد الجمعية العمومية الطريقة والعملة أو العملات التي يتم بها توزيع الأرباح.

مادة 34 : العلاقة مع البنك :

- (1) تكون المؤسسة كيانا منفصلا ومتميزا عن البنك، وتحفظ أموالها وحساباتها بصورة منفصلة عن أموال البنك وحساباته. إلا أنه يجوز للبنك والمؤسسة أن يشتركا في تمويل مشروع وأن يستثمرا أموالهما بصورة مشتركة، شريطة أن يتم تسجيل مساهمة كل منهما بصورة منفصلة في السجلات الخاصة به. وليس في نص هذه المادة ما يمنع المؤسسة من اتخاذ بعض الترتيبات الخاصة مع البنك فيما يتعلق بالتسهيلات، والموظفين، والخدمات، وغيرها مما يخص استرداد المصاريف الإدارية التي تؤديها أي من المؤسستين لصالح الأخرى.
- (2) تسعى المؤسسة بقدر الإمكان لاستخدام تسهيلات ومنشآت البنك بالمقابل الذي يتم الاتفاق عليه مع البنك.
- (3) ليس في هذه الاتفاقية ما يجعل المؤسسة مسؤولة عن تصرفات أو التزامات البنك أو ما يجعل البنك مسؤولا عن تصرفات أو التزامات المؤسسة.

الفصل الخامس

الانسحاب وإيقاف العضوية

مادة 35 : حق الانسحاب :

- (1) يجوز لأي عضو الانسحاب من المؤسسة بإخطار مكتوب إلى رئيس مجلس الإدارة يبلغه فيه بعزمه على الانسحاب. ويصبح الانسحاب ساري المفعول من التاريخ

المحدد في الإخطار على أن لا يكون ذلك بأية حال قبل مضي ستة أشهر من التاريخ الذي تسلمت فيه المؤسسة الإخطار. ويجوز للعضو بإخطار مكتوب للمؤسسة الرجوع عن عزمه الانسحاب في أي وقت قبل أن يصبح الانسحاب ساري المفعول.

(2) يظل العضو المنسحب مسؤولاً عن كل التزاماته التي كانت في ذمته للمؤسسة في تاريخ تسليم إخطار الانسحاب للمؤسسة، وإذا ما أصبح الانسحاب ساري المفعول، فإن العضو المنسحب لا يتحمل أي مسؤولية عن الالتزامات الناشئة عن العمليات التي تقوم بها المؤسسة بعد تسلمها إخطار الانسحاب.

مادة 36 : إيقاف العضوية مؤقتاً :

- (1) يجوز للجمعية العمومية أن توقف عضوية أي عضو لم ينف بالتزاماته للمؤسسة، بقرار يصدر بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء.
- (2) يفقد العضو الذي أوقفت عضويته صفة العضوية تلقائياً بعد مرور فترة عام من تاريخ إيقافه ما لم تقرر الجمعية العمومية، بنفس الأغلبية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، تمديد فترة الإيقاف أو رفعه.
- (3) لا يحق للعضو الموقوف ممارسة أي حقوق مستمدة من هذه الاتفاقية أثناء فترة إيقافه باستثناء حقه في الانسحاب ولكنه يظل مسؤولاً عن جميع التزاماته.

مادة 37 : الحقوق والالتزامات عند انتهاء العضوية :

- (1) لا يكون للعضو نصيب في أرباح المؤسسة أو خسائرها من التاريخ الذي تنتهي فيه عضويته. كما لا يتحمل أية التزامات عن التمويلات والضمانات التي قدمتها المؤسسة بعد ذلك التاريخ. وترتب المؤسسة وفقاً للشروط الواردة في هذه المادة استرداد الأسهم التي يمتلكها العضو في رأس مال المؤسسة كجزء من تسوية الحسابات معه.
- (2) يجوز للمؤسسة أن تتفق مع عضو على الانسحاب من العضوية واسترداد الأسهم العائدة لذلك العضو بالشروط الملائمة، مع الأخذ في الحسبان الظروف المحيطة. فإذا لم يتم مثل هذا الاتفاق خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي عبر فيه ذلك العضو عن عزمه الانسحاب، أو خلال المدة التي يتفق عليها الطرفان، يكون سعر

- استرداد الأسهم مساويا لقيمتها الدفترية في التاريخ الذي انتهت فيه العضوية. وتحدد المؤسسة القيمة الدفترية بناء على آخر حسابات مراجعة للمؤسسة.
- (3) يتم أداء قيمة الأسهم على أقساط، تحدد المؤسسة عددها، ووقت أدائها، والعملات التي تؤدي بها، مع الأخذ في الحسبان المركز المالي للمؤسسة، على أن يؤدي إلى البنك سعر استرداد الأسهم التي تم تخصيصها، بموجب هذه الاتفاقية، إلى دولة عضو سابقة، وقام البنك بتسديد قيمتها نيابة عنها بمقتضى المادة 10 (2) من هذه الاتفاقية.
- (4) لا تدفع أي مبالغ مستحقة لعضو سابق عن أسهمه بمقتضى هذه المادة قبل مضي شهر من التاريخ الذي انتهت فيه عضويته في المؤسسة. فإذا قررت المؤسسة خلال تلك المدة إيقاف عملياتها مؤقتا، تحدد حقوق ذلك العضو وفقا لحكم المادة 38. ولأغراض تلك المادة يعتبر ذلك العضو عضوا في المؤسسة دون أن يكون له حق التصويت.

مادة 38 : التوقف المؤقت للعمليات :

يجوز في حالة الضرورة أن يقرر مجلس الإدارة إيقاف العمليات التي تتعلق بأي استثمارات، أو تمويلات، أو ضمانات جديدة، لحين توافر الظروف المناسبة لبحثها واتخاذ قرار بشأنها من الجمعية العمومية.

مادة 39 : إنهاء العمليات :

- (1) يجوز للمؤسسة إنهاء عملياتها بموجب قرار من الجمعية العمومية، يصدر بأغلبية ثلثي مجموع الأعضاء الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء. وتوقف المؤسسة بعد قرارها بإنهاء العمليات كافة أنشطتها ما عدا ما يتعلق باستيفاء أصولها، وصيانتها، والحفاظة عليها، والوفاء بالتزاماتها.
- (2) في حالة إنهاء العمليات تبقى المؤسسة قائمة وتبقى جميع الحقوق والالتزامات المتبادلة بينها وبين أعضائها قائمة إلى أن تتم تسوية جميع التزاماتها وتوزيع أصولها. ولا يجوز إيقاف أي عضو أو انسحابه ولا إجراء توزيع أي أصول للأعضاء إلا وفقا لأحكام هذه المادة.

مادة 40 : التزامات الأعضاء وأداء الاستحقاقات :

- (1) في حالة إنهاء عمليات المؤسسة تظل التزامات الأعضاء الناشئة عن الاكتتاب في رأس المال مستمرة حتى توفي المؤسسة جميع التزاماتها، بما في ذلك الالتزامات المحتملة.
- (2) تستوفي مطالبات الدائنين مباشرة من أصول المؤسسة المخصصة للوفاء بتلك الديون إن وجدت، ثم من الاحتياطات الأخرى، ثم من رأس المال المدفوع، ثم من الأموال المستحقة للمؤسسة من الاكتتابات غير المدفوعة من رأس المال. وقبل دفع الديون المحققة إلى هؤلاء الدائنين يقوم مجلس الإدارة بإجراء الترتيبات اللازمة لضمان معدل توزيع نسبي بين أصحاب الديون المحققة والديون المحتملة.

مادة 41 : توزيع الأصول :

- (1) لا يتم توزيع الأصول على الأعضاء طبقاً للمدفوع من اكتتابهم في رأس مال المؤسسة حتى يتم أداء أو احتجاز جميع حقوق الدائنين. ويشترط أن يصدر بهذا التوزيع قرار من الجمعية العمومية بأغلبية الثلثين من مجموع عدد الأعضاء، بشرط أن تمثل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء.
- (2) يكون أي توزيع لأصول المؤسسة على الأعضاء بنسبة الحصة المدفوعة التي يملكها العضو في رأس مال المؤسسة. وتقوم المؤسسة بتوزيعها في الأوقات، وبالشروط التي تراها عادلة ومنصفة. ولا يلزم أن تكون النسب الموزعة من الأصول موحدة من حيث أنواعها. ولا يحق لأي عضو أن يتسلم نصيبه من هذا التوزيع حتى يسدد كل التزاماته إلى المؤسسة.
- (3) يتمتع أي عضو يتسلم أصولاً موزعة وفقاً لهذه المادة بالحقوق ذاتها التي تمتعت بها المؤسسة بالنسبة لهذه الأصول قبل توزيعها.

الفصل السادس

الحصانات - الامتيازات

مادة 42 : هدف هذا الفصل :

لتمكين المؤسسة من القيام بالمهام المسندة إليها، تتمتع المؤسسة بالحصانات والامتيازات المبينة في هذا الفصل في أقاليم كل دولة من الدول الأعضاء.

مادة 43 : وضع المؤسسة بالنسبة للإجراءات القضائية :

- (1) يجوز رفع الدعاوى ضد المؤسسة فقط في المحكمة ذات الاختصاص في إقليم الدولة العضو التي يوجد فيها المركز الرئيسي أو مركز فرعي للمؤسسة، أو التي تكون المؤسسة قد عينت فيها ممثلاً لقبول التبليغات القضائية، أو إعلانات الحضور، أو أصدرت فيها أو ضمنت أوراقاً مالية.
- (2) ومع ذلك، لا يجوز لأي عضو أو أي شخص ينوب عنه أو يستمد مطالبته منه، أن يرفع دعوى ضد المؤسسة، كما لا يجوز رفع أي دعوى ضد المؤسسة في أي أمر يتعلق بشؤون العاملين فيها.
- (3) أملاك المؤسسة وأصولها، أينما وجدت وأيا كان الحائز لها، تتمتع بحصانة ضد كل أنواع الحجز، والحراسة، والاستيلاء والتنفيذ القضائي قبل صدور حكم نهائي ضد المؤسسة.

مادة 44 : الحصانة التي تتمتع بها أصول المؤسسة :

أملاك المؤسسة وأصولها، أينما وجدت وأيا كان الحائز لها، تتمتع بحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أي شكل من أشكال الحجز بإجراء إداري أو تشريعي.

مادة 45 : حصانة المحفوظات :

تتمتع محفوظات المؤسسة بالحصانة ضد أي انتهاك.

مادة 46 : سرية الودائع :

تلتزم المؤسسة بالحفاظ على سرية الودائع وما يتعلق بها من حسابات، وعلى الدول الأعضاء أن تحترم سرية المعلومات المتعلقة بها.

مادة 47 : خلو الأصول من القيود :

- (1) دون إخلال بحكم الفقرة (2) من هذه المادة لا تخضع ممتلكات المؤسسة وأصولها للقيود والتنظيمات الحكومية، والرقابة، والقرارات الرسمية بتأجيل الديون المستحقة من أي نوع، وذلك بالقدر اللازم للقيام بالعمليات المصرح بها في هذه الاتفاقية.
- (2) لا يكون أي نص في هذه الاتفاقية وحده سببا في إعفاء الأموال التي تحصل عليها المؤسسة، أو تصبح مستحقة لها من استثمار قامت به في إقليم أية دولة عضو وفقا للمادة 4 (1) من هذه الاتفاقية، من القيود والتنظيمات الخاصة بتحويل النقد الأجنبي أو الرقابة عليه التي تكون سارية المفعول عموما في إقليم تلك الدولة العضو.

مادة 48 : امتياز الاتصالات :

تعطي كل دولة عضو للاتصالات الرسمية للمؤسسة معاملة لا تقل عما تمنحه للاتصالات الرسمية للدول الأعضاء الأخرى.

مادة 49 : حصانات وامتيازات مسؤولي وموظفي المؤسسة :

- يتمتع أعضاء الجمعية العمومية، ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي، والمسؤولون، والموظفون في المؤسسة بالامتيازات الآتية:
- (1) الحصانة ضد الدعاوى المتعلقة بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية.
 - (2) عندما يكونون في دولة ليسو مواطنين محليين لها، يعطون نفس الحصانات من قيود الهجرة، ومستلزمات تسجيل الأجانب، والتزامات الخدمة الوطنية، ويتمتعون، فيما يتعلق بقواعد الرقابة على النقد، بنفس التسهيلات التي تعطيها الدول الأعضاء للممثلين الدبلوماسيين والمسؤولين والموظفين من الدول الأعضاء الأخرى ذوي الرتب المماثلة.
 - (3) يمنحون نفس المعاملة فيما يختص بتيسيرات السفر التي تعطيها الدول الأعضاء للممثلين الدبلوماسيين والمسؤولين والموظفين من الدول الأعضاء الأخرى ذوي الرتب المماثلة.

مادة 50 : الحصانة من الضرائب :

- (1) تتمتع المؤسسة، وأصولها، وممتلكاتها، ودخلها، وعملياتها، وصفقاتها المصرح بها بموجب هذه الاتفاقية، بالحصانة من جميع الضرائب ومن جميع الرسوم الجمركية. كما تتمتع المؤسسة أيضا بالحصانة من أي التزام بتحصيل أو دفع أي ضريبة أو رسوم.
- (2) لا تفرض ضريبة على أو فيما يتصل بالرواتب والتعويضات التي تدفعها المؤسسة لرئيس أو لأعضاء مجلس الإدارة أو للرئيس التنفيذي أو المسؤولين أو الموظفين في المؤسسة.
- (3) لا تفرض أي ضريبة من أي نوع على أي التزام، أو على أي أوراق مالية تصدرها المؤسسة (بما في ذلك أي أرباح أو عائدات) أيا كان حائزها، في الحالات الآتية:
أ. الضرائب التي يكون فيها تمييز مححف بذلك الالتزام، أو بالأوراق المالية للمؤسسة خصيصا بسبب كونها صادرة من المؤسسة.
ب. إذا كان الأساس القانوني الوحيد لمثل هذه الضريبة هو المكان الذي صدرت فيه الأوراق المالية، أو العملة التي صدرت بها، أو العملة الواجب دفعها، أو التي دفعت بها فعلا، أو مقر المكتب، أو المكان الذي تزاوّل فيه المؤسسة عملها.
- (4) لا تفرض أية ضريبة من أي نوع على أي التزام أو أوراق مالية تقوم المؤسسة بضمائها (بما في ذلك أي أرباح وعائدات) أيا كان الحائز لها، في الحالات الآتية:
أ. إذا كانت الضريبة فيها تمييز مححف بالالتزام، أو بالورقة المالية خصيصا لكونها مضمونة بواسطة المؤسسة.
ب. إذا كان الأساس القانوني الوحيد لفرض هذه الضريبة هو مقر المكتب، أو المكان الذي تزاوّل فيه المؤسسة عملها.

مادة 51 : التنفيذ :

تتخذ كل دولة عضو طبقا للنظام القانوني في بلادها الإجراءات الضرورية لوضع الأحكام التي نص عليها هذا الفصل موضع التنفيذ في إقليمها وتخطر المؤسسة بما اتخذته من إجراءات تفصيلية في الموضوع.

مادة 52 : رفع الحصانات والمزايا :

يحق للمؤسسة التنازل عن أي من المزايا والحصانات المقررة بموجب هذا الفصل بالقدر وبالشروط التي تقررها.

الفصل السابع

التعديلات والتفسيرات والتحكيم

مادة 53 : التعديلات :

- (1) يمكن تعديل هذه الاتفاقية بقرار من الجمعية العمومية، يوافق عليه ثلثا مجموع عدد أعضائها، الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء.
- (2) استثناء من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، فإن الموافقة الإجماعية للجمعية العمومية مطلوبة لاعتماد أي تعديل يغير من:
 - أ) حق الانسحاب من المؤسسة المنصوص عليه في المادة 35 (1) من هذه الاتفاقية.
 - ب) الحقوق المتعلقة بالاككتاب في زيادة رأس المال المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة (9).
 - ت) حدود مسؤولية الأعضاء المنصوص عليها في المادة (12).
- (3) أي اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية، سواء كان صادرا عن عضو أو عن مجلس الإدارة، يرسل لرئيس الجمعية العمومية، الذي يعرضه بدوره على الجمعية العمومية، وعندما يصدر القرار بالتعديل، تعلنه المؤسسة في رسالة رسمية توجهها لجميع الأعضاء، وتكون التعديلات نافذة المفعول بالنسبة لجميع الأعضاء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الرسالة الرسمية ما لم تحدد الجمعية العمومية موعدا آخر.

مادة 54 : اللغات - التفسير والتطبيق :

- (1) اللغة الرسمية للمؤسسة هي العربية. ويجوز استخدام اللغتين الإنجليزية والفرنسية كلغتي عمل. ويعد النص العربي لهذه الاتفاقية هو النص المعتمد في التفسير والتطبيق.

(2) إذا نشأت أية مشكلة تتعلق بتفسير أو تطبيق نصوص هذه الاتفاقية بين المؤسسة وأي عضو من أعضائها، أو بين عضوين أو أكثر، فإنها تعرض على مجلس الإدارة ليصدر فيها قرارا.

(3) عندما يصدر مجلس الإدارة قرارا بمقتضى الفقرة (2) من هذه المادة، فلأي عضو أن يستأنف هذا القرار أمام الجمعية العمومية ويكون قرار الجمعية العمومية نهائيا. ويجوز للمؤسسة أن تتصرف على أساس قرار مجلس الإدارة إذا رأت هذا ضروريا إلى أن تصدر الجمعية العمومية قرارها.

مادة 55 : التحكيم :

إذا نشأ خلاف بين المؤسسة وعضو سابق فيها، أو بينها وبين أحد الأعضاء بعد صدور قرار بإنهاء عمليات المؤسسة، فإن مثل هذا الخلاف يعرض على التحكيم بمعرفة محكمة من 3 (ثلاثة) محكمين. تعين المؤسسة أحد هؤلاء المحكمين، ويعين العضو المعنى محكما آخر، على أن يتم ذلك من كلا الطرفين خلال 60 (ستين) يوما من طلب التحكيم. ويتم تعيين المحكم الثالث باتفاق الطرفين. فإذا تعذر الوصول إلى اتفاق خلال 60 (ستين) يوما يعينه رئيس محكمة العدل الإسلامية. كما يعين، بناء على طلب الطرف الآخر، المحكم الذي لم يتم تعيينه من قبل أحد الطرفين خلال المدة المحددة في هذه المادة. فإذا فشلت كل الجهود لوصول المحكمين لقرار بالإجماع، يتم القرار بأغلبية أصوات المحكمين الثلاثة ويكون هذا القرار نهائيا وملزما للأطراف، وللمحكم الثالث سلطة البت في جميع مسائل الإجراءات التي تكون محل خلاف بين الأطراف.

مادة 56 : الموافقة المفترضة :

عندما تكون موافقة العضو مطلوبة قبل أن تقوم المؤسسة بأي عمل، فإن هذه الموافقة تعد قد أعطيت إذا لم يقدم العضو اعتراضا خلال فترة معقولة تحددها المؤسسة في إخطارها للعضو بالعمل المقترح.

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة 57 : مقر المؤسسة :

- (1) يكون مقر المؤسسة هو مقر البنك في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية.
- (2) ويجوز لمجلس إدارة المؤسسة أن ينشئ مكاتب أخرى في إقليم أية دولة عضو.

مادة 58 : السنة المالية :

السنة المالية للمؤسسة هي السنة المالية للبنك.

مادة 59 : جهة الاتصال وجهة الإيداع :

- (1) على كل عضو أن يعين جهة مناسبة تستطيع المؤسسة أن تتصل بها في أي شأن من الشؤون التي تتعلق بالاتفاقية.
- (2) على كل دولة عضو أن تعين بنكها المركزي، أو أية مؤسسة أخرى توافق عليها المؤسسة، تودع لديها العملات التي في حيازة المؤسسة، سواء كانت من عملات الدولة العضو أو أية أصول أخرى من أصول المؤسسة.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة 60 : التوقيع والإيداع :

- (1) يودع أصل هذه الاتفاقية لدى البنك ويبقى معروضا للتوقيع عليه من ممثلي البنك والدول الأعضاء في البنك المبينة في الملحق أ والأعضاء المحتملين الآخرين وذلك لغاية 30 ذو الحجة 1420هـ الموافق 5 إبريل 2000م أو أي تاريخ آخر يقرره مجلس الإدارة. ويودع كل من يوقع على الاتفاقية لدى البنك وثيقة تتضمن ما يفيد أنه قد قبل أو صادق على هذه الاتفاقية وفقا لما تنص عليه قوانينه ولوائحه واتخذ الإجراءات اللازمة التي تمكنه من الوفاء بجميع التزاماته بمقتضى الاتفاقية.
- (2) يرسل البنك نسخة معتمدة من الاتفاقية لجميع الأعضاء ويخطرهم بكل توقيع وإيداع لوثيقة قبول أو تصديق يتم حسب نصوص الفقرة السابقة وتاريخه.

(3) للبنك في التاريخ الذي تبدأ فيه المؤسسة عملياتها أو بعد ذلك أن يقبل التوقيع ووثيقة قبول الاتفاقية من أية دولة أو مؤسسة تمت الموافقة على عضويتها وفقاً لحكم المادة 7 (2) من هذه الاتفاقية.

مادة 61 : نفاذ الاتفاقية :

(1) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية عندما يتم توقيعها، وتودع وثائق القبول أو التصديق عليها وفقاً لحكم الفقرة 1 من المادة (60) من قبل:

أ. البنك.

ب. دولة مقر المؤسسة.

ج. ما لا يقل عن أربعة من الدول الأعضاء الأخرى.

(2) تصبح الدول والمؤسسات التي أودعت وثائق القبول أو التصديق على الاتفاقية قبل تاريخ نفاذها أعضاء في المؤسسة من تاريخ نفاذ الاتفاقية. وتصبح الدول والمؤسسات الأخرى أعضاء في المؤسسة في التواريخ التي أودعت فيها وثيقة قبولها أو تصديقها على الاتفاقية.

مادة 62 : بدء العمليات :

بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وفقاً لحكم المادة 61 (1) يعين كل عضو ممثلاً له في الجمعية العمومية، ويدعو رئيس البنك الجمعية العمومية للانعقاد، وتبدأ المؤسسة عملها من تاريخ انعقاد الجمعية.

والله ولي التوفيق ،،،

تم في مدينة جدة بتاريخ 25 1420 هـ الموافق 3 نوفمبر 1999 م من أصل واحد باللغة العربية مع ترجمة باللغتين الإنجليزية والفرنسية، مودع لدى البنك الذي وافق بمقتضى توقيع أدناه على العمل كجهة إيداع لهذه الاتفاقية، كما التزم البنك بأن يخطر الأعضاء كلهم المبينة أسماؤهم في الملحق رقم أ بالتاريخ الذي ستصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة وفقاً لحكم المادة 61 (1) من هذه الاتفاقية.

ملحق (أ)

الأسهم المخصصة للاكتتاب المبدئي للبنك الإسلامي للتنمية والدول الأعضاء
في رأس مال المؤسسة المصرح به
(القيمة الاسمية للسهم الواحد 10,000 دولار أمريكي)

عدد الأسهم	المساهم
37500	البنك الإسلامي للتنمية
14	ألبانيا
17	أفغانستان
475	الجزائر
8	أذربيجان
44	البحرين
376	بنجلاديش
36	بنين
47	بروناي دار السلام
96	بوركينا فاسو
80	الكاميرون
11	تشاد
100	كويت دي فوار
11	جزر القمر
8	جيبوتي
802	مصر
51	الجابون
48	جامبيا
47	غينيا
13	غينيا بيساو
950	إندونيسيا
2674	إيران
246	العراق
152	الأردن
3	قازاقستان
3798	الكويت
3	قيرغيزيا
19	لبنان
4032	ليبيا
608	ماليزيا
32	المالديف
57	مالي
32	موريتانيا
95	المغرب
28	موزمبيق
39	النيجر
1500	نيجيريا
53	عمان
475	باكستان
52	فلسطين
376	قطر
15000	السعودية
94	السنغال
106	سيراليون
16	الصومال
126	السودان
10	سورينام
46	سوريا
3	طاجيكستان
3	توجو
76	تونس
2164	تركيا
6	تركمانستان
49	أوغندا
10	أوزبكستان
2164	الإمارات العربية المتحدة
95	اليمن
74.976	مجموع عدد الأسهم

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٣/٨٩

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة روسيا الاتحادية لتجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة روسيا الاتحادية لتجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ
٨ من يونيو ٢٠٢٣م، والبروتوكول الملحق بها،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، والبروتوكول الملحق بها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٣ من جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠٢٣م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

اتفاقية

بين

حكومة سلطنة عمان

وحكومة روسيا الاتحادية

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة روسيا الاتحادية، رغبة منهما في تطوير العلاقات الاقتصادية وتعزيز التعاون فيما بينهما في المسائل الضريبية، ورغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل دون خلق فرص لعدم الخضوع للضريبة، أو تخفيض الضريبة من خلال التهرب من الضريبة أو تجنبها (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بموجب الاتفاقية الذي يهدف إلى الحصول على الإعفاءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بطريقة غير مباشرة لصالح المقيمين في إقليم دولة ثالثة)،

قد اتفقتا على ما يأتي:

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

المادة (١)

الأشخاص الخاضعون للضريبة

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليتهما.

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١. تسري هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض نيابة عن دولة متعاقدة أو تقسيماتها أو سلطاتها المحلية أيًا ما كانت طريقة فرض هذه الضرائب.

٢. تعدّ من قبيل الضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي، أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة أو الأموال الثابتة، والضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور والرواتب المدفوعة من قبل المنشآت، وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال.

٣. تشمل الضرائب المفروضة حالياً، التي تطبق عليها الاتفاقية بصفة خاصة:

(أ) بالنسبة لسلطنة عمان:

١. ضريبة الدخل

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة العمانية")،

(ب) بالنسبة لروسيا الاتحادية:

١. ضريبة الدخل على أرباح المنظمات،

٢. ضريبة الدخل على الأفراد

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة الروسية").

٤. تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية، والتي تفرض بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية، سواء بالإضافة إلى، أو الإحلال محل الضرائب المفروضة حالياً. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإخطار بعضهما بعضاً بأي تعديلات جوهرية تم إجراؤها في قوانين الضرائب الخاصة بهما خلال مدة زمنية معقولة بعد أي تعديلات.

الفصل الثاني

التعريفات

المادة (٣)

تعريفات عامة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض النص خلاف ذلك:

(أ) يقصد بمصطلح "سلطنة عُمان" إقليم سلطنة عُمان والجزر التابعة لها، ويشمل ذلك المياه الإقليمية، وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عُمان أن تمارس عليها، وفقاً للقانون الدولي وقوانين سلطنة عُمان، حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وباطن أرضه وفي المياه التي تعلوه.

(ب) يقصد بمصطلح "روسيا" روسيا الاتحادية، وعند استخدامه بالمعنى الجغرافي، إقليم روسيا الاتحادية كاملاً، وكذلك منطقتها الاقتصادية الخالصة، وجرفها القاري المحدد وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(ج) يقصد بعبارتي "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" سلطنة عُمان أو روسيا الاتحادية حسبما يقتضيه سياق النص.

(د) يتضمن مصطلح "شخص" أي فرد، أو شركة، أو أي كيان آخر من الأشخاص.

(هـ) يقصد بمصطلح "شركة" أي شخص اعتباري، أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة.

(و) ينطبق مصطلح "مشروع" على مزاولة أي نشاط تجاري.

(ز) يقصد بعبارتي "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي، مشروع يزاوله مقيم في دولة متعاقدة، أو مشروع يزاوله مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ح) يقصد بمصطلح "النقل الدولي" أي نقل بسفينة أو طائرة يتم تشغيله بواسطة مشروع تابع لدولة متعاقدة، ويستثنى من ذلك تشغيل السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ط) يقصد بعبارتي "السلطة المختصة":

١. بالنسبة لسلطنة عُمان: رئيس جهاز الضرائب أو من ينوب عنه قانوناً.

٢. بالنسبة لروسيا الاتحادية: وزارة المالية التابعة لروسيا الاتحادية، أو من ينوب عنها قانوناً.

(ي) يقصد بمصطلح "مواطن" فيما يتعلق بدولة متعاقدة:

١. أي فرد يحوز على جنسية الدولة المتعاقدة، و
٢. أي شخص اعتباري أو شراكة أو اتحاد يستمد وضعه من القوانين السارية في تلك الدولة المتعاقدة.
- (ك) يشمل مصطلح "أعمال" على أداء الخدمات المهنية وغيرها من الأنشطة ذات الطابع المستقل.
- (ل) يقصد بمصطلح "صندوق التقاعد" أي شخص:
 ١. منشأ بموجب قوانين دولة متعاقدة، و
 ٢. يعمل بشكل أساسي لإدارة أو توفير معاشات التقاعد أو مزايا التقاعد أو أي مكافآت أخرى مشابهة.
- (م) يقصد بمصطلح "ضريبة" الضريبة العمانية أو الضريبة الروسية حسبما يقتضيه سياق النص، لكن لا تشمل على أي مبالغ مستحقة الدفع فيما يتعلق بأي تقصير أو إخفاق بالنسبة للضرائب التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية أو التي تمثل عقوبة مفروضة فيما يتعلق بتلك الضرائب.
٢. عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقاً لمضمونه السائد في ذلك الوقت في قانون هذه الدولة والمتعلق بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية، وذلك فيما لم يقتض سياق النص غير ذلك، مع ترجيح أي معنى بموجب قوانين الضرائب المعمول بها بتلك الدولة على أي معنى يعطى للمصطلح بموجب القوانين الأخرى لتلك الدولة المتعاقدة.

المادة (٤)

المقيم

١. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يخضع - بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة - للضريبة، بسبب سكنه أو إقامته أو اتخاذها مقراً لإدارته الفعلي أو مكان مكتبه الرئيسي أو الأساسي أو مكان التسجيل أو التأسيس أو طبقاً لأي معيار آخر له طبيعة مماثلة، وتشمل العبارة أيضاً هذه الدولة المتعاقدة أو أشخاصها الاعتبارية أو أيًا من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية.

ومع ذلك، لا تشمل هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة المتعاقدة.

٢. إذا اعتبر أي فرد تطبيقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، فإن مركزه يحدد وفقاً لما يأتي:

(أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له سكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدين، يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة أقرب (مركز مصالحه الحيوية).

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين؛ يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها سكن معتاد.

(ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما؛ فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها.

(د) إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن مواطناً في أي منهما، تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تسوية المسألة بالاتفاق المتبادل.

٣. بتطبيق ما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة، إذا كان أي شخص آخر، من غير الأفراد، يعتبر مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إلى تحديد الدولة المتعاقدة التي يعتبر مقيماً فيها لأغراض هذه الاتفاقية عن طريق الاتفاق المتبادل، مع مراعاة مكان مكتبه الرئيسي أو الأساسي، ومكان إدارته الفعلي، ومكان تأسيسه أو تشكيله وأي عناصر أخرى ذات صلة. وفي حال عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، لا يحق لأي شخص الحصول على أي إعفاء أو استثناء من الضريبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلا بالقدر وبالطريقة التي تتفق عليها السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين.

المادة (٥) المنشأة المستقرة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بمصطلح "المنشأة المستقرة" المقر الثابت للنشاط الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءا منه.

٢. يشمل مصطلح "المنشأة المستقرة" بصفة خاصة:

(أ) مقر الإدارة.

(ب) فرع.

(ج) مكتب.

(د) مصنع.

(هـ) ورشة.

(و) منجم أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

٣. يشمل مصطلح "المنشأة المستقرة" أيضاً:

(أ) موقع البناء أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على (٩) تسعة أشهر.

(ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، من قبل مشروع من خلال موظفين أو غيرهم من العاملين الذين يوظفهم المشروع لهذا الغرض، فقط إذا استمرت أنشطة من ذلك النوع (للمشروع ذاته أو لمشروع مرتبط به) في دولة متعاقدة لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على (٦) ستة أشهر خلال أي فترة (١٢) اثني عشر شهرا.

٤. على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، لا يشمل مصطلح "المنشأة المستقرة":

(أ) استخدام المرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.

(ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.

(ت) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض معالجتها بواسطة مشروع آخر.

(ث) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع.

(ج) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض قيام المشروع بأي نشاط غير مذكور في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من هذه الفقرة، شريطة أن يكون هذا النشاط ذا طبيعة تحضيرية أو تكميلية.

(ح) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذه الفقرة، بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والناتج من هذه المجموعة طبيعة تحضيرية أو تكميلية.

٥. لا تطبق الفقرة (٤) من هذه المادة على المقر الثابت للنشاط الذي يستخدمه أو يحتفظ به مشروع إذا كان المشروع ذاته أو مشروع ذو صلة وطيدة به يمارس أنشطة تجارية في نفس المكان أو في مكان آخر في نفس الدولة المتعاقدة، و:

(أ) ذلك المكان أو مكان آخر يمثل منشأة مستقرة للمشروع أو لمشروع ذي صلة وطيدة به وفقاً لأحكام هذه المادة، أو

(ب) النشاط الإجمالي الناتج عن مجموعة الأنشطة التي يمارسها المشروعان في نفس المكان، أو من خلال المشروع ذاته أو مشروع ذي علاقة وطيدة به في المكانين، ليس ذا طابع تحضيرية أو تكميلية،

شريطة أن تشكل الأنشطة التجارية التي يمارسها المشروع في نفس المكان، أو المشروع ذاته أو مشروع ذي علاقة وطيدة به في هذين المكانين، وظائف تكميلية تشكل جزءاً من عملية تجارية متكاملة.

٦. بالرغم من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، ولكن مع مراعاة أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة، إذا قام شخص بالتصرف نيابة عن مشروع في دولة متعاقدة، وعند القيام بذلك، يمارس بصفة معتادة سلطة إبرام العقود أو يلعب الدور الرئيسي في إبرام العقود بشكل روتيني دون تعديل مادي فيها من قبل المشروع، وتكون هذه العقود:

(أ) باسم المشروع،

(ب) أو لنقل الملكية، أو منح حق استخدام الممتلكات المملوكة لذلك المشروع أو تلك التي للمشروع الحق في استخدامها،

(ج) أو لتقديم الخدمات من قبل ذلك المشروع،

فيعتبر أن لهذا المشروع منشأة مستقرة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها هذا الشخص من أجل المشروع، ما لم تقتصر أنشطة هذا الشخص على تلك المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة، والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط، قد لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت منشأة مستقرة وفقاً لأحكام تلك الفقرة.

٧. لا تطبق الفقرة (٦) من هذه المادة إذا كان الشخص الذي يتصرف في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع من الدولة المتعاقدة الأخرى يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً كوكيل مستقل، ويتصرف لصالح المشروع في السياق المعتاد لهذا النشاط. ومع ذلك، إذا كان الشخص يتصرف بشكل حصري أو شبه حصري بالنيابة عن مشروع أو أكثر من مشروع ذي علاقة وطيدة به، فإن هذا الشخص لا يعتبر وكيلاً مستقلاً بالمعنى المقصود في هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل.

٨. إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تمارس النشاط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى

(سواء عن طريق منشأة مستقرة أو غير ذلك)، فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى.

٩. لأغراض هذه المادة، وبناءً على جميع الحقائق والظروف ذات الصلة، يعد الشخص أو المشروع مرتبطاً ارتباطاً وطيداً بالمشروع، إذا كان أحدهما يسيطر على الآخر أو كان كلاهما تحت سيطرة نفس الأشخاص أو المشاريع. وفي أي حال، يعتبر الشخص أو المشروع مرتبطاً ارتباطاً وطيداً بالمشروع إذا كان أحدهما يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من خمسين في المائة (٥٠%) من حق الانتفاع في الآخر (أو في حالة الشركة، أكثر من خمسين في المائة (٥٠%) من قيمة التصويت الكلي وقيمة أسهم الشركة أو حقوق المساهمين في الشركة) أو إذا كان شخص آخر أو مشروع يمتلك - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - أكثر من خمسين في المائة (٥٠%) من حق الانتفاع (أو في حالة الشركة، أكثر من خمسين في المائة (٥٠%) من قيمة التصويت الكلي أو قيمة أسهم الشركة أو قيمة حقوق المساهمين في الشركة) في الشخص والمشروع أو في كلا المشروعين.

الفصل الثالث

ضريبة الدخل

المادة (٦)

الدخل من الأموال الثابتة

١. الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج عن الزراعة والغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. يقصد بمصطلح "الأموال الثابتة" المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الأموال، ويشمل هذا المصطلح في جميع الأحوال ملحقات الأموال الثابتة، والماشية، والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما في ذلك تربية وزراعة الأسماك)، والغابات، والحقوق التي تسرى عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية. وتعتبر "أموالاً ثابتة" أيضاً الحق في الانتفاع بالأموال الثابتة، والحق في اقتضاء مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى. ولا تعتبر السفن أو الطائرات أموالاً ثابتة.

٣. تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناشئ من الاستخدام المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة بأي طريقة أخرى.
٤. تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) من هذه المادة أيضا على الدخل من الأموال الثابتة لأي مشروع.

المادة (٧) أرباح المشروعات

١. تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فإذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره، يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة.
٢. مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، إذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها، ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي يعتبر بمثابة المنشأة المستقرة التابعة له.
٣. عند تحديد أرباح أي منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تكبدتها لأغراض مباشرة نشاطها كمنشأة مستقرة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة بالقدر الذي تكبدته، سواء في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر، شريطة أن تكون هذه الخصومات متوافقة مع أحكام قوانين الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، وتخضع لقيودها.
٤. إذا كان العرف في دولة متعاقدة يجري على تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة على أساس التقسيم النسبي للأرباح الكلية للمشروع على وحداته المختلفة، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضريبة على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف. ومع ذلك،

- يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.
٥. لا يمكن أن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع.
٦. لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة، ما لم يوجد مبرر كاف لاتباع طريقة أخرى.
٧. إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام المواد الأخرى لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (٨)

النقل البحري والجوي

١. الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.
٢. تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة كذلك على الأرباح الناتجة من المشاركة في مجموعة (pool) أو نشاط تجاري مشترك أو وكالة تشغيل عالمية.
٣. لأغراض هذه المادة، يتضمن مصطلح "الأرباح من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي" بواسطة المشروع:
- (أ) الدخل الناتج من تأجير أو استئجار أو إعاره السفن أو الطائرات وفقاً لنظام التأجير بدون طاقم القيادة، حيث يكون هذا التأجير أو الاستئجار أو الإعاره عرضياً لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.
- (ب) الدخل الناتج من استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات، حيث يكون هذا الاستخدام أو الصيانة أو التأجير عرضياً لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.
- (ج) الفائدة على الحسابات البنكية المرتبطة مباشرة مع تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

٤. يقصد بمصطلح "تشغيل السفن أو الطائرات" نشاط نقل الركاب أو البريد أو الماشية أو البضائع عن طريق البحر أو الجو، الذي يباشره المالكون أو المستأجرون أو المؤجرون للسفن أو الطائرات، بما في ذلك بيع التذاكر لهذا النقل نيابة عن مشروعات أخرى، وأي نشاط آخر يرتبط مباشرة بهذا النقل.

المادة (٩) المشروعات المشتركة

١. في حال:

- (أ) ساهم مشروع دولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو السيطرة على أو في رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ب) أو ساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو السيطرة على أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وإذا فرضت أو وضعت - في أي من الحالتين المذكورتين - شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، حينئذ فإن أي أرباح، كان يمكن أن يحققها أي المشروعين، ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

٢. إذا أدرجت دولة متعاقدة - وفقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة - ضمن أرباح أي مشروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة، وأخضعها للضريبة تبعا لذلك، أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح المدرجة على هذا النحو تعتبر أرباحا تحققت لمشروع الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً، إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين، فإن تلك الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بإجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح. وعند إجراء هذه التسوية، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينها عند الضرورة.

٣. على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، لا يجوز لدولة متعاقدة أن تقوم بتغيير أرباح مشروع في تلك الدولة المتعاقدة في الظروف المشار إليها في تلك الفقرة بعد مضي (١٠) عشر سنوات من نهاية السنة الضريبية التي يتم فيها تحقيق الأرباح التي من شأنها أن تخضع لمثل هذا التغيير، لولا الشروط المشار إليها في تلك الفقرة، سوف تكون مستحقة لذلك المشروع. ولا تسري أحكام هذه الفقرة في حالات الاحتيال أو التقصير العمدي.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١. أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب ألا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو على النسب الآتية:

(أ) عشرة بالمائة (١٠%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة تملك بشكل مباشر على الأقل عشرين بالمائة (٢٠%) من رأس مال الشركة التي دفعت أرباح الأسهم لفترة (٣٦٥) ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً المنتهية في التاريخ الذي تحدد فيه استحقاق أرباح الأسهم.

(ب) أو خمسة عشر بالمائة (١٥%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

٣. بالرغم من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، أرباح الأسهم التي تنشأ في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة، شريطة أن يتم دفعها إلى:

(أ) بالنسبة لسلطنة عمان:

١. حكومة سلطنة عمان.

٢. البنك المركزي العماني.

٣. جهاز الاستثمار العماني.
 ٤. بنك التنمية العماني.
 ٥. وكالة ضمان ائتمان الصادرات ش م ع م.
 ٦. صناديق التقاعد.
 ٧. وأي شخص اعتباري أو مؤسسة مملوكة بالكامل من قبل حكومة سلطنة عمان، كما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين للدولتين المتعاقبتين.
- (ب) بالنسبة لروسيا الاتحادية:
١. حكومة روسيا الاتحادية.
 ٢. بنك روسيا الاتحادية المركزي.
 ٣. صناديق التقاعد.
 ٤. الصندوق الروسي للاستثمار المباشر.
 ٥. مؤسسة تنمية الدولة.
 ٦. مؤسسة الدولة للمساعدة في تطوير وإنتاج وتصدير المنتجات الصناعية التكنولوجية المتقدمة.
 ٧. مؤسسة روسيا لتكنولوجيا النانو.
 ٨. مؤسسة الدولة للطاقة الذرية.
 ٩. مؤسسة الفضاء الحكومية.
 ١٠. وأي مؤسسة أخرى مملوكة بالكامل من قبل حكومة روسيا الاتحادية، كما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين للدولتين المتعاقبتين.
٤. أحكام الفقرة الفرعية (أ) للفقرة (٢) والفقرة (٣) من هذه المادة لا ينطبقان على أرباح الأسهم المدفوعة أو المتسلمة من قبل مؤسسات الاستثمار المشتركة.

٥. أحكام الفقرات (٢) و (٣) و (٤) من هذه المادة لا تؤثر على ضرائب الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

٦. مصطلح "أرباح الأسهم" كما هو مستخدم في هذه المادة، يعني الدخل من الأسهم أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل الآخر الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل الدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي تقوم بالتوزيع.

٧. لا تسري أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة، ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

٨. إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل الشركة، ما لم تكن هذه الأرباح قد دفعت إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة كائنة في تلك الدولة المتعاقدة، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسري على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١١)

الفوائد

١. الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة لمستفيد لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. ومع ذلك، يجوز أيضاً فرض الضريبة على هذه الفوائد في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها، ووفقاً لقوانين هذه الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً

في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تتجاوز نسبة عشرة بالمائة (١٠%) من إجمالي مبلغ الفوائد.

٣. بالرغم من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة بشرط أن تُدفع إلى:

(أ) بالنسبة لسلطنة عمان:

١. حكومة سلطنة عمان.
٢. البنك المركزي العماني.
٣. جهاز الاستثمار العماني.
٤. بنك التنمية العماني.
٥. وكالة ضمان ائتمان الصادرات ش م ع م.
٦. صناديق التقاعد.
٧. أي شخص اعتباري أو مؤسسة مملوكة بالكامل من قبل حكومة سلطنة عمان، كما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين للدولتين المتعاقبتين.

(ب) بالنسبة لروسيا الاتحادية:

١. حكومة روسيا الاتحادية.
٢. بنك روسيا الاتحادية المركزي.
٣. صناديق التقاعد.
٤. الصندوق الروسي للاستثمار المباشر.
٥. مؤسسة تنمية الدولة.
٦. مؤسسة الدولة للمساعدة في تطوير وإنتاج وتصدير المنتجات الصناعية التكنولوجية المتقدمة.

٧. مؤسسة روسيا لتكنولوجيا النانو.

٨. مؤسسة الدولة للطاقة الذرية.

٩. مؤسسة الفضاء الحكومية.

١٠. أي مؤسسة أخرى مملوكة بالكامل من قبل حكومة روسيا الاتحادية، كما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين للدولتين المتعاقبتين.

٤. يقصد بمصطلح "الفائدة" المستخدم في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن، أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية، والدخل من الضمانات أو الصكوك، بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات الحكومية أو الضمانات أو الصكوك، وكل أنواع الدخل الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية كالدخل من الأموال المقرضة وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي نشأ فيها الدخل. ولأغراض هذه المادة، لا يعتبر الدخل الذي تتناوله المادة (١٠) من هذه الاتفاقية والرسوم الجزائية عن السداد المتأخر من قبيل الفوائد.

٥. لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيماً في دولة متعاقدة، ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، وكان الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

٦. تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة إذا سدها مقيم في هذه الدولة المتعاقدة. ومع ذلك، إذا كان لدى الشخص الذي سدد الفائدة - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة في دولة متعاقدة مرتبطة بالمدونية التي استحققت عنها الفائدة المدفوعة، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة، فإن الفائدة تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة.

٧. إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الفائدة المشار إليه أخيراً فقط. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

الأتاوى

١. الأتاوى التي تنشأ في دولة متعاقدة لمستفيد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تفرض الضريبة على مثل هذه الأتاوى في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد للأتاوى مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تزيد على نسبة عشرة بالمائة (١٠%) من إجمالي مبلغ الأتاوى.

٣. يقصد بمصطلح "الأتاوى" المستخدم في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسلمها مقابل استخدام، أو حق استخدام أي حقوق للمؤلف في أعمال أدبية أو فنية أو علمية، بما فيها برامج الحاسب الآلي، والأفلام السينمائية، والأفلام أو الشرائط أو الأقراص المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو البث التلفزيوني، وأي براءات اختراع، أو علامات تجارية، أو تصميم أو طراز أو خطة أو تركيبة أو عملية إنتاج سرية، أو لاستخدام، أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد للأتاوى مقيماً في دولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوى نشاطاً من خلال منشأة مستقرة كائنة فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوى ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

٥. تعتبر الأتاوى قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الأتاوى - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا - يمتلك في دولة متعاقدة منشأة مستقرة يرتبط به الالتزام بدفع الأتاوى، وكانت الأتاوى قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة، فإن هذه الأتاوى تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة.

٦. إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الأتاوى والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الأتاوى فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة (١٣) الأرباح الرأسمالية

١. الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة، والتي تشكل جزءاً من الأصول المستخدمة في نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن التصرف في تلك المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله)، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣. الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو في أموال منقولة تتعلق بتشغيل هذه السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

٤. الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أسهم شركة أو فوائد مشابهة من أي نوع، بما في ذلك المصالح في شراكة أو مؤسسة استثمار جماعي، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت هذه الأسهم أو الحصص المماثلة - في أي وقت خلال (٣٦٥) ثلاثمائة وخمسة وستين يوما التي تسبق التصرف مستمدة على الأقل خمسين في المائة (٥٠%) من قيمة أملاكها بشكل مباشر أو غير مباشر من الأموال الثابتة، والكاننة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، على النحو المحدد في المادة (٦) من هذه الاتفاقية، ما لم يتم تداول هذه الأسهم أو المصالح المماثلة في بورصة معترف بها، ويمتلك المقيم والأشخاص المرتبطون بذلك المقيم إجمالي (٥٠%) خمسة في المائة أو أقل من فئة تلك الأسهم أو الحصص المماثلة.

٥. يقصد بمصطلح "البورصة المعترف بها" المذكور في الفقرة السابقة:

(أ) أي بورصة يتم تأسيسها وتنظيمها على هذا النحو بموجب قوانين أي من الدولتين المتعاقدتين.

(ب) وأي بورصة أخرى تتفق عليها السلطانان المختصتان للدولتين المتعاقدتين.

٦. الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤) من هذه المادة، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال.

المادة (١٤) الدخل من الوظيفة

١. مع مراعاة أحكام المواد ١٥ و ١٧ و ١٨ من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ما لم تؤد الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فعندئذ يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه من مكافأة فيها.

٢. على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً بشرط:

(أ) أن يكون المتسلم موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوماً خلال أي فترة (١٢) اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية.

(ب) وأن تكون المكافأة قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) وألا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة تابعة لصاحب العمل الكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣. ٣- على الرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة - كعضو في التكملة العددية لسفينة أو طائرة - تمت تأديتها على متن سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي، غير تلك التي تمت تأديتها على متن سفينة أو طائرة تعمل فقط داخل الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

المادة (١٥)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو في جهاز مماثل له في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١٦)

الفنانون والرياضيون

١. على الرغم من أحكام المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً في مجالات مثل المسرح أو الصور المتحركة أو الإذاعة أو التلفزيون، أو بصفته موسيقياً أو من الرياضيين، وذلك مقابل أنشطته

الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. إذا كان الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من الأنشطة الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من أحكام المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

٣. الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من الأنشطة التي يباشرها في دولة متعاقدة، يعفى من الضريبة في هذه الدولة إذا كانت زيارته لهذه الدولة مدعومة بالكامل أو بصفة أساسية من الأموال العامة للدولة المتعاقدة الأخرى أو أي من أشخاصها الاعتبارية.

المادة (١٧)

المعاشات

١. مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة التي دفعت لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أديت في الماضي، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

٢. على الرغم من أحكام الفقرة السابقة، فإن المعاشات المدفوعة والمدفوعات الأخرى التي تتم وفقاً لخطة عامة تكون جزءاً من نظام التأمين الاجتماعي لدولة متعاقدة تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

المادة (١٨)

الخدمة الحكومية

١.

(أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها أو سلطاتها المحلية أو أشخاصها الاعتبارية إلى أي فرد مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة المتعاقدة أو التقسيم أو السلطة المحلية أو الشخص الاعتباري، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، وكان الفرد مقيماً فيها ويعتبر إما:

١. من مواطني تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. أو لم يصبح مقيماً في هذه الدولة المتعاقدة فقط لغرض أداء هذه الخدمات.

٢.

(أ) على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة من قبل، أو من صناديق الأموال التي تنشئها أو تساهم فيها، دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها أو سلطتها المحلية أو أشخاصها الاعتبارية لفرد مقابل أداء خدمات لهذه الدولة المتعاقدة أو التقسيم أو السلطة المحلية أو الشخص الاعتباري، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

(ب) ومع ذلك، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقيماً ومواطناً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣. تطبق أحكام المواد (١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط مباشره دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها أو سلطتها المحلية أو أشخاصها الاعتبارية.

المادة (١٩) الأساتذة والباحثون

١. أي فرد مقيم في دولة متعاقدة مباشرة قبل القيام بزيارة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى، والذي يقوم بها بناء على دعوة من جامعة أو كلية أو مدرسة أو أي مؤسسة تعليمية مشابهة أو مؤسسة بحوث علمية مرخصة بموجب قانون الدولة المتعاقدة الأخرى، لمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ وصوله إلى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك فقط لغرض التدريس أو إجراء البحوث أو كليهما في هذه المؤسسة التعليمية أو

البحثية، يُعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على ما يحصل عليه من مكافأة مقابل التدريس أو إجراء البحوث.

٢. لا تسري أحكام هذه المادة على الدخل من البحوث إذا تم إجراء هذه البحوث بصفة أساسية للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين.

المادة (٢٠)

الطلاب والمتدربون

إذا كان طالب أو متدرب مهني يقيم أو كان يقيم في دولة متعاقدة مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة أخرى، وحضر إلى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض تعليمه أو تدريبه، فإنه يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على ما هو آت:

(أ) المبالغ المدفوعة له من قبل الأشخاص المقيمين خارج تلك الدولة المتعاقدة لتغطية مصروفات معيشته أو تعليمه أو تدريبه، و

(ب) الأجر من الوظيفة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، بشرط أن تكون هذه الوظيفة مرتبطة بشكل مباشر بدراسته أو تم اتخاذها من أجل تغطية مصروفات معيشته على ألا تتجاوز مدة سنتين.

المادة (٢١)

أنواع الدخل الأخرى

١. عناصر الدخل المملوكة لمستفيد مقيم في دولة متعاقدة، أيا ما كان منشؤها، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

٢. لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقا لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية، إذا كان المالك المستفيد من هذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة، ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

الفصل الرابع طرق تجنب الازدواج الضريبي

المادة (٢٢) تجنب الازدواج الضريبي

١. في سلطنة عمان، يتم تجنب الازدواج الضريبي وفقاً للآتي:

إذا حصل مقيم في سلطنة عمان على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في روسيا الاتحادية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، فإن سلطنة عمان تسمح بخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم بمبلغ يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في روسيا الاتحادية، سواء بشكل مباشر أو عن طريق الخصم. ومع ذلك، يجب ألا يتجاوز هذا الخصم ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما تم احتسابه قبل تقديم الخصم) والذي يعزى إلى الدخل الذي يجوز أن يخضع للضريبة في روسيا الاتحادية.

٢. في روسيا الاتحادية، يتم تجنب الازدواج الضريبي وفقاً للآتي:

إذا حصل مقيم في روسيا على دخل من سلطنة عمان، يُسمح بقيد مبلغ الضريبة على هذا الدخل المستحق في سلطنة عمان وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية كائتمان مقابل الضريبة الروسية المفروضة على ذلك المقيم. ومع ذلك، يجب ألا يتجاوز مبلغ الائتمان مبلغ الضريبة الروسية على الدخل المحدد وفقاً لقوانين ولوائح الضرائب الروسية.

٣. إذا حصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى بأي حال مراعاة هذا الدخل المعفى عند حساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقي لهذا المقيم.

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة (٢٣)

عدم التمييز

١. لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو التزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممن هم في الظروف ذاتها، وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة. وتسري أحكام هذه الفقرة على الرغم من أحكام المادة (١) من هذه الاتفاقية على الأشخاص غير المقيمين أيضاً في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما.

٢. لا تخضع أي منشأة مستقرة يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تمارس الأنشطة ذاتها. ولا يجوز تفسير أحكام هذه الفقرة على أنها تنطوي على إلزام أي دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصم أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب تبعاً للحالة المدنية أو الأعباء العائلية والتي تمنحها للمقيمين فيها.

٣. باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية، فإن فوائد الديون والآتوى والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها - لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع - وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

٤. مشاريع أي دولة متعاقدة والتي يملك رؤوس أموالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أكثر مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها

التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

٥. إن أحكام هذه المادة، بالرغم من أحكام المادة (٢) من هذه الاتفاقية، تطبق على الضرائب بجميع أنواعها ووصفها المفروضة بالنيابة عن دولة متعاقدة أو تقسيماتها أو سلطاتها المحلية.

المادة (٢٤)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١. إذا تبين لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلاهما قد أدت أو تؤدي إلى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية، يجوز له بغض النظر عن الحلول المنصوص عليها في القوانين الداخلية لهاتين الدولتين المتعاقدتين، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في أي من الدولتين المتعاقدتين. ويجب عرض المنازعة خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية.

٢. إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها، ولم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك، فإنها تسعى إلى الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام هذه الاتفاقية. ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن أي قيود زمنية محددة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين.

٣. تسعى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إلى التوصل، عن طريق الاتفاق المتبادل، إلى حل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية. ويجوز أيضاً التشاور فيما بينهما من أجل تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المذكورة في الاتفاقية.

٤. يجوز للسلطنتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين الاتصال مباشرة فيما بينهما، من خلال لجنة مشتركة تتكون من أنفسهما أو ممثليهما، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى المقصود في الفقرات السابقة من هذه المادة.

المادة (٢٥)

تبادل المعلومات

١. تقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات المحتمل أن تكون لها علاقة في المدى المنظور بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين الداخلية المتعلقة بالضرانب بكل أنواعها وتوصيفاتها التي يتم فرضها نيابة عن الدولتين المتعاقبتين أو تقسيماتهما أو السلطات المحلية بهما، طالما لا تتعارض تلك الضرانب مع هذه الاتفاقية. ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادتين (١) و (٢) من هذه الاتفاقية.

٢. تعامل أي معلومات تحصل عليها أي دولة متعاقدة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة كمعلومات سرية أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لهذه الدولة المتعاقدة، ويُفرض بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو تحديد الاستئنافات المتعلقة بالضرانب المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أو بالمراقبة على ما ورد أعلاه. وعلى أولئك الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط، ولكن يجوز إفشاء سريتها عند نظر الدعاوى القضائية أمام المحاكم العمومية أو عند إصدار الأحكام القضائية. بالرغم مما سبق، يجوز استخدام المعلومات التي تتلقاها دولة متعاقدة لأغراض أخرى عندما يجوز استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض الأخرى بموجب قوانين كل من الدولتين المتعاقبتين، وتجيز السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي تقدم المعلومات هذا الاستخدام.

٣. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة على أنها تفرض التزاماً على الدولة المتعاقدة سواء:

(أ) لاتخاذ إجراءات إدارية بما يخالف القوانين والممارسات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو الإجراءات المعتادة للإدارة في هذه الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء سرية أي حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو سر مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يكون إفشاء سرية أي منها متعارضاً مع النظام العام.

٤. في حال طلب أي دولة متعاقدة معلومات وفقاً لهذه المادة، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستخدام إجراءاتها في جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى إذا كانت هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ليست بحاجة لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة السابقة للقيود المبينة بالفقرة (٣) من هذه المادة، ولكن لن تفسر هذه القيود بأي حال من الأحوال على أنها تسمح لأي دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات فقط بسبب أنه ليس لها مصلحة داخلية في هذه المعلومات.

٥. لن تفسر أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة بأي حال من الأحوال على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات يحتفظ بها بنك أو أي مؤسسة مالية أخرى أو ممثل أو شخص يتصرف وفق وكالة أو قدرة انتمائية، أو لأنها تتعلق بحقوق ملكية شخص ما.

المادة (٢٦)

استحقاق الفوائد

بالرغم من الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية، لا يجوز أن تمنح الفائدة بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بعنصر الدخل، إذا من الممكن الاستنتاج، بالنظر إلى جميع الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على الفائدة يعتبر أحد الأهداف الرئيسية لأي إجراء أو تحويل قد يسفر عنه بطريقه مباشرة أو غير مباشرة بتلك الفائدة، ما لم يكن منح الفائدة في هذه الظروف سيتوافق مع الغرض والغاية للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

المادة (٢٧)

المساعدة في تحصيل الضرائب

١. تتعهد الدولتان المتعاقدتان بتقديم المساعدة فيما بينها في تحصيل الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الفوائد المتماثلة والعقوبات الإدارية والغرامات ذات الطبيعة غير الجزائية.
٢. يجب أن يتضمن طلب المساعدة من قبل دولة متعاقدة في تحصيل الضرائب المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، التأكيد من قبل السلطة المختصة لتلك الدولة المتعاقدة، بموجب قوانين تلك الدولة، بأنه تم تحديد الضرائب المذكورة نهائياً. ولأغراض هذه المادة، يتم تحديد الضريبة عندما يكون لدى الدولة المتعاقدة الطالبة الحق بموجب قوانينها المحلية فرض تحصيل الضريبة، وليس للشخص الذي يدين لها الحق في منع التحصيل.
٣. الطلب المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة يجب أن يتم دعمه بتقديم نسخة رسمية من الصك الذي يسمح بالتنفيذ، مصحوباً عند الاقتضاء، بنسخة رسمية من أي قرار إداري أو قضائي نهائي.
٤. يجب تلبية طلب الدولة المتعاقدة والذي تم قبوله من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى لتحصيل الضريبة كما لو كان هذا الطلب مرتبطاً بالضريبة الخاصة بها.
٥. فيما يتعلق بالمطالبات الضريبية المفتوحة للاستئناف، يجوز للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة، من أجل الحفاظ على حقوقها، أن تطلب من السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى اتخاذ التدابير الوقائية. يجب تلبية طلب الدولة المتعاقدة والذي تم قبوله من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى لتحصيل الضريبة كما لو كان هذا الطلب مرتبطاً بالضريبة الخاصة بها.
٦. يجب إرسال المبالغ التي تحصلها السلطة المختصة في دولة متعاقدة بموجب هذه المادة إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. باستثناء الحالات التي تتفق فيها السلطانان المختصان في الدولتين المتعاقدين على خلاف ذلك، تتحمل الدولة المطلوب منها النفقات العادية المتكبدة في تقديم المساعدة في تحصيل الضرائب.
٧. لا يوجد في هذه المادة ما يفسر على أنه يفرض على الدولة المتعاقدة الالتزام بالآتي:

- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) تنفيذ إجراءات تتعارض مع السياسة العامة (النظام العام).
- (ج) تقديم المساعدة إذا لم تتبع الدولة المتعاقدة الأخرى جميع تدابير التحصيل المعقولة المتاحة بموجب قوانينها أو ممارساتها الإدارية.
- (د) تقديم المساعدة في الحالات التي يكون فيها العبء الإداري لتلك الدولة لا يتناسب بشكل واضح مع المنافع التي ستحصل عليها الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (٢٨)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية

لا يترتب على هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات المالية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو شاغلي الوظائف القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة (٢٩)

البروتوكول

يعتبر البروتوكول المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

الفصل السادس

أحكام نهائية

المادة (٣٠)

سريان الاتفاقية

يجب على كل من الدولتين المتعاقبتين إخطار الدولة المتعاقدة الأخرى كتابةً من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات المطلوبة بموجب قانونها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتسري هذه الاتفاقية من تاريخ آخر هذين الإخطارين، وتطبق هذه الاتفاقية وفقاً لما هو آت:

(أ) بالنسبة لسلطنة عمان:

١. فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع: على المبالغ المدفوعة أو المقيدة كائتمان في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية الذي يلي مباشرة تاريخ سريان هذه الاتفاقية.

٢. فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: فيما يرتبط بالضرائب عن أي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي سنة سريان الاتفاقية.

(ب) بالنسبة لروسيا الاتحادية:

١. فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع: على المبالغ المدفوعة أو المقيدة كائتمان في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي مباشرة تاريخ سريان هذه الاتفاقية.

٢. فيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل: فيما يرتبط بالضرائب المفروضة عن أي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي سنة سريان الاتفاقية.

المادة (٣١)

الإنهاء

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء كتابي قبل (٦) سنة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انقضاء (٥) خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية كما يأتي:

١. فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع: على المبالغ المدفوعة أو المقيدة كائتمان اعتباراً من أو بعد اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

٢. فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: عن أي سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من أو بعد اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في مسقط، في هذا اليوم الخميس، من شهر ١٩ ذو القعدة ١٤٤٤هـ، الموافق ٨ يونيو لعام ٢٠٢٣م، من نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والإنجليزية، لكل النصوص ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير، يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة روسيا الاتحادية

عن حكومة سلطنة عُمان

بروتوكول

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة روسيا الاتحادية

عند التوقيع على الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة روسيا الاتحادية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل (ويشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية")، اتفق الموقعان أدناه على أن الأحكام الآتية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

١. بالإشارة إلى الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (٣) من المادة (٨) من الاتفاقية، يكون مفهوماً بأن هذه الفقرة الفرعية لا تنطبق على إيرادات الفوائد المتحققة من نشاط استثماري محقق لأرباح مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

٢. بالإشارة إلى المادتين (١٠) و (١٣) من الاتفاقية فإنه:

(أ) يكون مفهوماً أن المصطلح "مؤسسة الاستثمار المشتركة" كما استخدمت في الفقرة (٤) من المادة (١٠) والفقرة (٤) من المادة (١٣) من الاتفاقية تتضمن صناديق الاستثمار المشتركة.

(ب) يكون مفهوماً أن مصطلح "أرباح الأسهم" كما عُرِفَت في الفقرة (٦) من المادة (١٠) من الاتفاقية تتضمن أي مدفوعات على وحدات صناديق الاستثمار المشتركة.

(ج) بالنسبة لروسيا الاتحادية، لأغراض الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة، فإنه يقصد بمصطلح "صناديق الاستثمار المشتركة" صناديق الاستثمار التي تأسست بموجب القانون الفيدرالي بشأن صناديق الاستثمار (القانون رقم ١٥٦-FZ بتاريخ ٢٩ من نوفمبر ٢٠٠١م) كما يتم تعديله من وقت لآخر دون تغيير المبدأ العام الوارد فيه.

٣. بالإشارة إلى المادة (٢٣) من الاتفاقية:

فإنه يكون مفهوماً بأنه لا يرد في المادة (٢٣) من الاتفاقية ما يفسر على أنه يقيد تطبيق أي من الأحكام الآتية:

(أ) بالنسبة لسلطنة عمان، الرسملة الخفيفة وقواعد الشركات الأجنبية الخاضعة للرقابة حيثما تطبق.

(ب) بالنسبة لروسيا الاتحادية، الفصل ٣,٤ من الجزء الأول لقانون ضريبة روسيا الاتحادية (القانون رقم ١٤٦-FZ بتاريخ ٣١ من يوليو ١٩٩٨م) والمواد ٢٦٩ و ٣٠٩,١ من الفصل ٢٥ للجزء الثاني من قانون ضريبة روسيا الاتحادية (القانون رقم ١١٧-FZ بتاريخ ٥ من أغسطس ٢٠٠٠م) كما يتم تعديلها من وقت لآخر دون تغيير المبدأ العام الوارد فيهما.

٤. أي مستند يتم تسلمه وفقاً للمادة (٢٥) من الاتفاقية أو شهادة إقامة تصدرها السلطة المختصة لدولة متعاقدة لا يشترط التصديق أو الإجازة القانونية لأغراض تطبيقها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، بما فيه استخدامها في الجهات الإدارية.

٥. يقصد بمصطلح "تقسيمات سياسية أو سلطة محلية" بالنسبة لروسيا الاتحادية، رعايا روسيا الاتحادية كما تم تعريفها وفقاً لتشريعاتها، ويقصد بمصطلح "الأشخاص الاعتبارية" بالنسبة لسلطنة عمان جهة تُشكل بموجب مرسوم سلطاني.

إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في مسقط، في هذا اليوم الخميس، من شهر ١٩ ذو القعدة ١٤٤٤هـ الموافق ٨ يونيو لعام ٢٠٢٣م، من نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والإنجليزية، لكل النصوص ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير، يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة روسيا الاتحادية

عن حكومة سلطنة عُمان

**AGREEMENT
BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE
SULTANATE OF OMAN AND
THE GOVERNMENT OF THE RUSSIAN FEDERATION
FOR THE ELIMINATION OF DOUBLE
TAXATION WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME AND THE PREVENTION OF
TAX EVASION AND AVOIDANCE**

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Russian Federation,
Desiring to further develop their economic relationship and to enhance their co-operation in tax matters,

Intending to conclude an Agreement for the elimination of double taxation with respect to taxes on income without creating opportunities for non-taxation or reduced taxation through tax evasion or avoidance (including through treaty-shopping arrangements aimed at obtaining reliefs provided in this Agreement for the indirect benefit of residents of third jurisdictions)

Have agreed as follows:

**CHAPTER I
SCOPE OF THE AGREEMENT**

Article 1
PERSONS COVERED

This Agreement shall apply to persons who are residents of one or both of the Contracting States.

Article 2
TAXES COVERED

1. This Agreement shall apply to taxes on income imposed on behalf of a Contracting State or of its subdivisions or local authorities, irrespective of the manner in which they are levied.
2. There shall be regarded as taxes on income all taxes imposed on total income or on elements of income, including taxes on gains from the alienation of movable or immovable property, taxes on the total amounts of wages or salaries paid by enterprises, as well as taxes on capital appreciation.
3. The existing taxes to which the Agreement shall apply are in particular:
 - (a) in the case of the Sultanate of Oman:
 - (i) the income tax
(hereinafter referred to as "Omani tax"); and
 - (b) in the case of the Russian Federation:

- (i) the tax on profits of organizations; and
 - (ii) the tax on income of individuals
- (hereinafter referred to as "Russian tax").

4. The Agreement shall also apply to any identical or substantially similar taxes that are imposed after the date of signature of the Agreement in addition to, or in place of, the existing taxes. The competent authorities of the Contracting States shall notify each other of any significant changes that have been made in their respective taxation laws within a reasonable period of time after such changes.

CHAPTER II DEFINITIONS

Article 3

GENERAL DEFINITIONS

1. For the purposes of this Agreement, unless the context otherwise requires:
- (a) the term "Sultanate of Oman" means the territory of the Sultanate of Oman and the islands belonging thereto, including the territorial waters and any area outside the territorial waters over which the Sultanate of Oman may, in accordance with international law and the laws of the Sultanate of Oman, exercise sovereign rights with respect to the exploration and exploitation of the natural resources of the sea-bed and the sub-soil and the superjacent waters;
 - (b) the term "Russia" means the Russian Federation, when used in geographical sense, means all the territory of the Russian Federation and also its exclusive economic zone and continental shelf, defined according to the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea;
 - (c) the terms "a Contracting State" and "the other Contracting State" mean the Sultanate of Oman or the Russian Federation as the context requires;
 - (d) the term "person" includes an individual, a company and any other body of persons;
 - (e) the term "company" means any body corporate or any entity that is treated as a body corporate for tax purposes;
 - (f) the term "enterprise" applies to the carrying on of any business;
 - (g) the terms "enterprise of a Contracting State" and "enterprise of the other Contracting State" mean respectively an enterprise carried on by a resident of a Contracting State and an enterprise carried on by a resident of the other Contracting State;

- (h) the term “international traffic” means any transport by a ship or aircraft operated by an enterprise of a Contracting State, except when the ship or aircraft is operated solely between places in the other Contracting State;
 - (i) the term “competent authority” means:
 - (i) in the case of the Sultanate of Oman: The Chairman of the Tax Authority or his authorized representative;
 - (ii) in the case of the Russian Federation: The Ministry of Finance of the Russian Federation or its authorized representative;
 - (j) the term “national”, in relation to a Contracting State, means:
 - (i) any individual possessing the citizenship of that Contracting State; and
 - (ii) any legal person, partnership or association deriving its status as such from the laws in force in that Contracting State;
 - (k) the term “business” includes the performance of professional services and of other activities of an independent character;
 - (l) the term “pension fund” means any person that is:
 - (i) established under the laws of a Contracting State; and
 - (ii) operated principally to administer or provide pensions, retirement benefits or other similar remuneration;
 - (m) the term “tax” means Omani tax or Russian tax, as the context requires, but shall not include any amount which is payable in respect of any default or omission in relation to the taxes to which this Agreement applies or which represents a penalty imposed relating to those taxes.
2. As regards the application of the Agreement at any time by a Contracting State, any term not defined therein shall, unless the context otherwise requires, have the meaning that it has at that time under the law of that State for the purposes of the taxes to which the Agreement applies, any meaning under the applicable tax laws of that State prevailing over a meaning given to the term under other laws of that Contracting State.

Article 4

RESIDENT

1. For the purposes of this Agreement, the term “resident of a Contracting State” means any person who, under the laws of that Contracting State, is liable to tax therein by reason of his domicile, residence, place of effective management, place of head or main office, place of registration or incorporation, or any other criterion of a similar nature, and also includes that Contracting State

or any statutory body, political subdivision or local authority thereof. This term, however, does not include any person who is liable to tax in that Contracting State in respect only of income from sources in that Contracting State.

2. Where by reason of the provisions of paragraph 1 of this Article an individual is a resident of both Contracting States, then his status shall be determined as follows:
 - (a) he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State in which he has a permanent home available to him; if he has a permanent home available to him in both Contracting States, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State with which his personal and economic relations are closer (centre of vital interests);
 - (b) if the Contracting State in which he has his centre of vital interests cannot be determined, or if he has not a permanent home available to him in either Contracting State, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State in which he has an habitual abode;
 - (c) if he has an habitual abode in both Contracting States or in neither of them, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State of which he is a national;
 - (d) if he is a national of both Contracting States or of neither of them, the competent authorities of the Contracting States shall settle the question by mutual agreement.
3. Where by reason of the provisions of paragraph 1 of this Article a person other than an individual is a resident of both Contracting States, the competent authorities of the Contracting States shall endeavour to determine by mutual agreement the Contracting State of which such person shall be deemed to be a resident for the purposes of this Agreement, having regard to its place of head or main office, its place of effective management, the place where it is incorporated or otherwise constituted and any other relevant factors. In the absence of such agreement, such person shall not be entitled to any relief or exemption from tax provided by this Agreement except to the extent and in such manner as may be agreed upon by the competent authorities of the Contracting States.

Article 5

PERMANENT ESTABLISHMENT

1. For the purposes of this Agreement, the term "permanent establishment" means a fixed place of business through which the business of an enterprise is wholly or partly carried on.
2. The term "permanent establishment" includes especially:
 - (a) a place of management;
 - (b) a branch;
 - (c) an office;

- (d) a factory;
 - (e) a workshop; and
 - (f) a mine, an oil or gas well, a quarry or any other place of extraction of natural resources.
3. The term “permanent establishment” also encompasses:
- (a) a building site, a construction, assembly or installation project, or supervisory activities in connection therewith, but only if such site, project or activities last more than 9 (nine) months;
 - (b) the furnishing of services, including consultancy services, by an enterprise through employees or other personnel engaged by the enterprise for such purpose, but only if activities of that nature continue (for the same or a connected project) within a Contracting State for a period or periods aggregating more than 6 (six) months within any twelve (12) month period.
4. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, the term “permanent establishment” shall be deemed not to include:
- (a) the use of facilities solely for the purpose of storage, display or delivery of goods or merchandise belonging to the enterprise;
 - (b) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of storage, display or delivery;
 - (c) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of processing by another enterprise;
 - (d) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of purchasing goods or merchandise, or of collecting information, for the enterprise;
 - (e) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of carrying on, for the enterprise, any activity not listed in subparagraphs (a) to (d) of this paragraph, provided that this activity has a preparatory or auxiliary character; or
 - (f) the maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned in subparagraphs (a) to (e), of this paragraph, provided that the overall activity of the fixed place of business resulting from this combination is of a preparatory or auxiliary character.
5. Paragraph 4 of this Article shall not apply to a fixed place of business that is used or maintained by an enterprise if the same enterprise or a closely related enterprise carries on business activities at the same place or at another place in the same Contracting State and:

- (a) that place or other place constitutes a permanent establishment for the enterprise or the closely related enterprise under the provisions of this Article; or
- (b) the overall activity resulting from the combination of the activities carried on by the two enterprises at the same place, or by the same enterprise or closely related enterprises at the two places, is not of a preparatory or auxiliary character,

provided that the business activities carried on by the two enterprises at the same place, or by the same enterprise or closely related enterprises at the two places, constitute complementary functions that are part of a cohesive business operation.

6. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article, but subject to the provisions of paragraph 7 of this Article, where a person is acting in a Contracting State on behalf of an enterprise and, in doing so, habitually concludes contracts, or habitually plays the principal role leading to the conclusion of contracts that are routinely concluded without material modification by the enterprise, and these contracts are:

- (a) in the name of the enterprise; or
- (b) for the transfer of the ownership of, or for the granting of the right to use, property owned by that enterprise or that the enterprise has the right to use; or
- (c) for the provision of services by that enterprise,

that enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in that Contracting State in respect of any activities which that person undertakes for the enterprise, unless the activities of such person are limited to those mentioned in paragraph 4 of this Article which, if exercised through a fixed place of business, would not make this fixed place of business a permanent establishment under the provisions of that paragraph.

7. Paragraph 6 of this Article shall not apply where the person acting in a Contracting State on behalf of an enterprise of the other Contracting State carries on business in the first-mentioned Contracting State as an independent agent and acts for the enterprise in the ordinary course of that business. Where, however, a person acts exclusively or almost exclusively on behalf of one or more enterprises to which it is closely related, that person shall not be considered to be an independent agent within the meaning of this paragraph with respect to any such enterprise.
8. The fact that a company which is a resident of a Contracting State controls or is controlled by a company which is a resident of the other Contracting State, or which carries on business in that other Contracting State (whether through a permanent establishment or otherwise), shall not of itself constitute either company a permanent establishment of the other.
9. For the purposes of this Article, a person or enterprise is closely related to an enterprise if, based on all the relevant facts and circumstances, one has control of the other or both are under the

control of the same persons or enterprises. In any case, a person or enterprise shall be considered to be closely related to an enterprise if one possesses directly or indirectly more than 50% (fifty per cent) of the beneficial interest in the other (or, in the case of a company, more than 50 % (fifty per cent) of the aggregate vote and value of the company's shares or of the beneficial equity interest in the company) or if another person or enterprise possesses directly or indirectly more than 50 % (fifty per cent) of the beneficial interest (or, in the case of a company, more than 50% (fifty per cent) of the aggregate vote and value of the company's shares or of the beneficial equity interest in the company) in the person and the enterprise or in the two enterprises.

CHAPTER III TAXATION OF INCOME

Article 6

INCOME FROM IMMOVABLE PROPERTY

1. Income derived by a resident of a Contracting State from immovable property (including income from agriculture or forestry) situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. The term "immovable property" shall have the meaning which it has under the law of the Contracting State in which the property in question is situated. The term shall in any case include property accessory to immovable property, livestock and equipment used in agriculture (including the breeding and cultivation of fish) and forestry, rights to which the provisions of general law respecting landed property apply, usufruct of immovable property and rights to variable or fixed payments as consideration for the working of, or the right to work, mineral deposits, sources and other natural resources. Ships and aircraft shall not be regarded as immovable property.
3. The provisions of paragraph 1 of this Article shall apply to income derived from the direct use, letting, or use in any other form of immovable property.
4. The provisions of paragraphs 1 and 3 of this Article shall also apply to the income from immovable property of an enterprise.

Article 7

BUSINESS PROFITS

1. The profits of an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in that Contracting State unless the enterprise carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein. If the enterprise carries on business as aforesaid, the profits of the enterprise may be taxed in that other Contracting State but only so much of them as is attributable to that permanent establishment.

2. Subject to the provisions of paragraph 3 of this Article, where an enterprise of a Contracting State carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, there shall in each Contracting State be attributed to that permanent establishment the profits which it might be expected to make if it were a distinct and separate enterprise engaged in the same or similar activities under the same or similar conditions and dealing wholly independently with the enterprise of which it is a permanent establishment.
3. In determining the profits of a permanent establishment, there shall be allowed as deductions expenses which are incurred for the purposes of the business of the permanent establishment, including executive and general administrative expenses so incurred, whether in the Contracting State in which the permanent establishment is situated or elsewhere, provided such deductions are in accordance with the provisions of and subject to the limitations of the tax laws of that Contracting State.
4. Insofar as it has been customary in a Contracting State to determine the profits to be attributed to a permanent establishment on the basis of an apportionment of the total profits of the enterprise to its various parts, nothing in paragraph 2 of this Article shall preclude that Contracting State from determining the profits to be taxed by such an apportionment as may be customary. The method of apportionment adopted shall, however, be such that the result shall be in accordance with the principles contained in this Article.
5. No profits shall be attributed to a permanent establishment by reason of the mere purchase by that permanent establishment of goods or merchandise for the enterprise.
6. For the purposes of the preceding paragraphs of this Article, the profits to be attributed to the permanent establishment shall be determined by the same method year by year unless there is good and sufficient reason to the contrary.
7. Where profits include items of income which are dealt with separately in other Articles of this Agreement, then the provisions of those Articles shall not be affected by the provisions of this Article.

Article 8

SHIPPING AND AIR TRANSPORT

1. Profits of an enterprise of a Contracting State from the operation of ships or aircraft in international traffic shall be taxable only in that Contracting State.
2. The provisions of paragraph 1 of this Article shall also apply to profits derived from the participation in a pool, a joint business or in an international operating agency.
3. For the purposes of this Article, the term "profits from the operation of ships or aircraft in international traffic" of an enterprise, includes in particular:

- (a) income derived from the charter, lease or rental on a bare boat charter basis of ships or aircraft, where such charter, lease or rental is incidental to the operation of ships or aircraft in international traffic;
 - (b) income derived from the use, maintenance or rental of containers, where such use, maintenance or rental is incidental to the operation of ships or aircraft in international traffic;
 - (c) interest on bank accounts directly connected with the operation of ships or aircraft in international traffic.
4. The term "operation of ships or aircraft" means business of transportation by sea or by air of passengers, mail, livestock or goods carried on by the owners, lessees or charterers of ships or aircraft, including the sale of tickets for such transportation on behalf of other enterprises and any other activity directly connected with such transportation.

Article 9

ASSOCIATED ENTERPRISES

1. Where:

- (a) an enterprise of a Contracting State participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Contracting State, or
- (b) the same persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of a Contracting State and an enterprise of the other Contracting State,

and in either case conditions are made or imposed between the two enterprises in their commercial or financial relations which differ from those which would be made between independent enterprises, then any profits which would, but for those conditions, have accrued to one of the enterprises, but, by reason of those conditions, have not so accrued, may be included in the profits of that enterprise and taxed accordingly.

2. Where a Contracting State includes, in accordance with the provisions of paragraph 1 of this Article, in the profits of an enterprise of that Contracting State - and taxes accordingly - profits on which an enterprise of the other Contracting State has been charged to tax in that other Contracting State, the profits so included are profits which would have accrued to the enterprise of the first-mentioned Contracting State if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises, then that other Contracting State shall make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on those profits. In determining such adjustment, due regard shall be had to the other provisions of this Agreement and the competent authorities of the Contracting States shall if necessary consult each other.

3. Notwithstanding the provisions of paragraph 1 of this Article, a Contracting State shall not change the profits of an enterprise of that Contracting State in the circumstances referred to in that paragraph after 10 (ten) years from the end of the taxable year in which the profits that would be subjected to such change would, but for the conditions referred to in that paragraph, have accrued to that enterprise. The provisions of this paragraph shall not apply in the case of fraud or willful default.

Article 10 **DIVIDENDS**

1. Dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. However, dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State may also be taxed in that Contracting State according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the dividends is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed:
 - (a) 10% (ten per cent) of the gross amount of the dividends if the beneficial owner is a company which has owned directly at least twenty per cent (20%) of the capital of the company paying the dividends for the period of 365 (three hundred and sixty five) days ending on the date on which entitlement to the dividends is determined;
 - (b) 15% (fifteen per cent) of the gross amount of the dividends in all other cases.
3. Notwithstanding the provisions of paragraph 2 of this Article, dividends arising in a Contracting State shall be exempt from the tax in this Contracting State provided that they are paid to:
 - (a) in the case of the Sultanate of Oman:
 - (i) the Government of the Sultanate of Oman;
 - (ii) Central Bank of Oman;
 - (iii) the Oman Investment Authority;
 - (iv) the Oman Development Bank;
 - (v) the Export Credit Guarantee Agency S.A.O.C;
 - (vi) the pension funds, and
 - (vii) any other statutory body or institution wholly owned by the Government of the Sultanate of Oman, as may be agreed from time to time between the competent authorities of the Contracting States;

- (b) in the case of the Russian Federation:
- (i) the Government of the Russian Federation;
 - (ii) the Central Bank of the Russian Federation;
 - (iii) the pension funds;
 - (iv) the Russian Direct Investment Fund;
 - (v) State Development Corporation «VEB.RF»;
 - (vi) State Corporation for Assistance to Development, Production and Export of Advanced Technology Industrial Product "Rostec";
 - (vii) JSC "ROSNANO";
 - (viii) State Atomic Energy Corporation "Rosatom";
 - (ix) State Space Corporation "Roscosmos", and
 - (x) any other institution wholly owned by the Government of the Russian Federation, as may be agreed from time to time between the competent authorities of the Contracting States.
4. The provisions of subparagraph (a) of paragraph 2 and paragraph 3 of this Article shall not apply to dividends paid or received by collective investment institutions.
5. The provisions of paragraphs 2, 3 and 4 of this Article shall not affect the taxation of the company in respect of the profits out of which the dividends are paid.
6. The term "dividends" as used in this Article means income from shares or other rights, not being debt-claims, participating in profits, as well as other income which is subjected to the same taxation treatment as income from shares by the laws of the Contracting State of which the company making the distribution is a resident.
7. The provisions of paragraphs 1, 2, 3, 4 and 5 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State of which the company paying the dividends is a resident through a permanent establishment situated therein, and the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case, the provisions of Article 7 of this Agreement shall apply.
8. Where a company which is a resident of a Contracting State derives profits or income from the other Contracting State, that other Contracting State may not impose any tax on the dividends paid by the company, except insofar as such dividends are paid to a resident of that other

Contracting State or insofar as the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with a permanent establishment situated in that other Contracting State, nor subject the company's undistributed profits to a tax on the company's undistributed profits, even if the dividends paid or the undistributed profits consist wholly or partly of profits or income arising in such other Contracting State.

Article 11
INTEREST

1. Interest arising in a Contracting State and beneficially owned by a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. However, such interest may also be taxed in the Contracting State in which it arises and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the interest is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed 10% (ten per cent) of the gross amount of the interest.
3. Notwithstanding the provisions of paragraph 2 of this Article, interests arising in a Contracting State shall be exempt from the tax in this Contracting State provided that they are paid to:
 - (a) in the case of the Sultanate of Oman:
 - (i) the Government of the Sultanate of Oman;
 - (ii) Central Bank of Oman;
 - (iii) the Omani Investment Authority;
 - (iv) the Oman Development Bank;
 - (v) the Export Credit Guarantee Agency S.A.O.C;
 - (vi) the pension funds, and
 - (vii) any other statutory body or institution wholly owned by the Government of the Sultanate of Oman, as may be agreed from time to time between the competent authorities of the Contracting States;
 - (b) in the case of the Russian Federation:
 - (i) the Government of the Russian Federation;
 - (ii) the Central Bank of the Russian Federation;
 - (iii) the pension funds;
 - (iv) the Russian Direct Investment Fund;

- (v) State Development Corporation «VEB.RF»;
 - (vi) State Corporation for Assistance to Development, Production and Export of Advanced Technology Industrial Product "Rostec";
 - (vii) JSC "ROSNANO";
 - (viii) State Atomic Energy Corporation "Rosatom";
 - (ix) State Space Corporation "Roscosmos", and
 - (x) any other institution wholly owned by the Government of the Russian Federation, as may be agreed from time to time between the competent authorities of the Contracting States.
4. The term "interest" as used in this Article means income from debt-claims of every kind, whether or not secured by mortgage and whether or not carrying a right to participate in the debtor's profits, and in particular, income from government securities and income from bonds or debentures, including premiums and prizes attaching to such securities, bonds or debentures as well as other income that is subjected to the same taxation treatment as income from money lent by the laws of the Contracting State in which the income arises. Income dealt with in Article 10 of this Agreement and penalty charges for late payment shall not be regarded as interest for the purposes of this Article.
5. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the interest, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the interest arises through a permanent establishment situated therein and the debt-claim in respect of which the interest is paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 of this Agreement shall apply.
6. Interest shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that Contracting State. Where, however, the person paying the interest, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment in connection with which the indebtedness on which the interest is paid was incurred, and such interest is borne by such permanent establishment then such interest shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment is situated.
7. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the interest, having regard to the debt-claim for which it is paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount of interest. In such case, the excess part of the payments shall remain

taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

Article 12 **ROYALTIES**

1. Royalties arising in a Contracting State and beneficially owned by a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. However, such royalties may also be taxed in the Contracting State in which they arise and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the royalties is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed 10% (ten per cent) of the gross amount of the royalties.
3. The term "royalties" as used in this Article means payments of any kind received as a consideration for the use of, or the right to use, any copyright of literary, artistic or scientific work including computer software, cinematograph films, or films or tapes or discs used for radio or television broadcasting, any patent, trade mark, design or model, plan, or secret formula or process, or for the use of, or the right to use, industrial, commercial or scientific equipment, or for information concerning industrial, commercial or scientific experience.
4. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the royalties, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the royalties arise through a permanent establishment situated therein and the right or property in respect of which the royalties are paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 of this Agreement shall apply.
5. Royalties shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that Contracting State. Where, however, the person paying the royalties, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment in connection with which the liability to pay the royalties was incurred, and such royalties are borne by such permanent establishment, then such royalties shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment is situated.
6. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the royalties, having regard to the use, right or information for which they are paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount of the royalties. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

Article 13
CAPITAL GAINS

1. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of immovable property referred to in Article 6 of this Agreement and situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. Gains from the alienation of movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State including such gains from the alienation of such a permanent establishment (alone or with the whole enterprise) may be taxed in that other Contracting State.
3. Gains that an enterprise of a Contracting State that operates ships or aircraft in international traffic derives from the alienation of such ships or aircraft, or movable property pertaining to the operation of such ships or aircraft, shall be taxable only in that Contracting State.
4. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of shares of a company or comparable interests, such as interests in a partnership, trust or collective investment institution, may be taxed in the other Contracting State if, at any time during the 365 (three hundred and sixty five) days preceding the alienation, these shares or comparable interests derived at least 50% (fifty per cent) of their value directly or indirectly from immovable property, as defined in Article 6 of this Agreement, situated in that other Contracting State, unless such shares or comparable interests are traded on a recognised stock exchange and the resident and persons related to that resident own in the aggregate 5% (five per cent) or less of the class of such shares or comparable interests.
5. The term "recognized stock exchange" mentioned in the preceding paragraph means:
 - (a) any stock exchange established and regulated as such under the laws of either Contracting State; and
 - (b) any other stock exchange agreed upon by the competent authorities of the Contracting states.
6. Gains from the alienation of any property, other than that referred to in paragraphs 1, 2, 3 and 4 of this Article, shall be taxable only in the Contracting State of which the alienator is a resident.

Article 14
INCOME FROM EMPLOYMENT

1. Subject to the provisions of Articles 15, 17 and 18 of this Agreement, salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment shall be taxable only in that Contracting State unless the employment is exercised in the other Contracting State. If the employment is so exercised, such remuneration as is derived therefrom may be taxed in that other Contracting State.

2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1 of this Article, remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment exercised in the other Contracting State shall be taxable only in the first-mentioned Contracting State if:
 - (a) the recipient is present in the other Contracting State for a period or periods not exceeding in the aggregate 183 (one hundred and eighty three) days in any 12 (twelve) month period commencing or ending in the taxable year concerned, and
 - (b) the remuneration is paid by, or on behalf of, an employer who is not a resident of the other Contracting State, and
 - (c) the remuneration is not borne by a permanent establishment which the employer has in the other Contracting State.
3. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment, as a member of the regular complement of a ship or aircraft, that is exercised aboard a ship or aircraft operated in international traffic, other than aboard a ship or aircraft operated solely within the other Contracting State, shall be taxable only in the first-mentioned Contracting State.

Article 15

DIRECTORS' FEES

Directors' fees and other similar payments derived by a resident of a Contracting State in his capacity as a member of the board of directors, or of a similar body of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

Article 16

ENTERTAINERS AND SPORTSPERSONS

1. Notwithstanding the provisions of Article 14 of this Agreement, income derived by a resident of a Contracting State as an entertainer, such as a theatre, motion picture, radio or television artiste, or a musician, or as a sportsperson, from that resident's personal activities as such exercised in the other Contracting State, may be taxed in that other Contracting State.
2. Where income in respect of personal activities exercised by an entertainer or a sportsperson acting as such accrues not to the entertainer or sportsperson but to another person, that income may, notwithstanding the provisions of Article 14 of this Agreement, be taxed in the Contracting State in which the activities of the entertainer or sportsperson are exercised.
3. Income derived by an entertainer or a sportsperson from activities exercised in a Contracting State shall be exempt from tax in that State, if the visit to that State is supported wholly or mainly by public funds of the other Contracting State or a statutory body thereof.

Article 17
PENSIONS

1. Subject to the provisions of paragraph 2 of Article 18 of this Agreement, pensions and other similar remuneration paid to a resident of a Contracting State in consideration of past employment shall be taxable only in that Contracting State.
2. Notwithstanding the provisions the preceding paragraph, pensions paid and other payments made under a public scheme which is part of the social security system of a Contracting State shall be taxable only in that Contracting State.

Article 18
GOVERNMENT SERVICE

1.
 - (a) Salaries, wages and other similar remuneration, other than a pension, paid by a Contracting State or a subdivision or local authority or statutory body thereof to an individual in respect of services rendered to that Contracting State or a subdivision or local authority or statutory body shall be taxable only in that Contracting State.
 - (b) However, such salaries, wages and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the services are rendered in that other Contracting State and the individual is a resident of that other Contracting State who:
 - (i) is a national of that other Contracting State; or
 - (ii) did not become a resident of that other Contracting State solely for the purpose of rendering the services.
2.
 - (a) Notwithstanding the provisions of paragraph 1 of this Article, pensions and other similar remuneration paid by, or out of funds which are created by or to which contributions are made by, a Contracting State, subdivision or local authority or statutory body thereof to an individual in respect of services rendered to that Contracting State or subdivision or local authority or statutory body shall be taxable only in that Contracting State.
 - (b) However, such pensions and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the individual is a resident of, and a national of, that other Contracting State.
3. The provisions of Articles 14, 15, 16 and 17 of this Agreement shall apply to salaries, wages, pensions, and other similar remuneration in respect of services rendered in connection with a

business carried on by a Contracting State or a subdivision or local authority or statutory body thereof.

Article 19

PROFESSORS AND RESEARCHERS

1. An individual who is a resident of a Contracting State immediately before making a visit to the other Contracting State and who, at the invitation of any university, college, school, or other similar educational institution or scientific research institution, licensed under the law of the other Contracting State visits that other Contracting State for a period not exceeding 2 (two) years from the date of his arrival in that other Contracting State solely for the purpose of teaching or research or both at such educational or research institution, shall be exempt from tax in that other Contracting State on any remuneration derived from such teaching or research.
2. This Article shall not apply to income from research if such research is undertaken primarily for the private benefit of a specific person or persons.

Article 20

STUDENTS AND APPRENTICES

A student or business apprentice who is or was a resident of a Contracting State immediately before visiting the other Contracting State and who is present in that other Contracting State solely for the purpose of his education or training, shall be exempt from tax in that other Contracting State on:

- (a) payments made to him by persons residing outside that other Contracting State for the purposes of his maintenance, education or training; and
- (b) remuneration from employment in that other Contracting State, provided that such employment is directly related to his studies or is undertaken for the purpose of his maintenance, but shall not exceed 2 (two) years.

Article 21

OTHER INCOME

1. Items of income beneficially owned by a resident of a Contracting State, wherever arising, not dealt with in the foregoing Articles of this Agreement shall be taxable only in that Contracting State.
2. The provisions of paragraph 1 of this Article shall not apply to income, other than income from immovable property as defined in paragraph 2 of Article 6 of this Agreement, if the beneficial owner of such income, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein and the right or property in respect of which the income is paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 of this Agreement shall apply.

CHAPTER IV
METHODS FOR THE ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION

Article 22
ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION

1. In the Sultanate of Oman, double taxation shall be eliminated as follows:

Where a resident of the Sultanate of Oman derives income which, in accordance with the provisions of this Agreement, may be taxed in the Russian Federation, the Sultanate of Oman shall allow as a deduction from the tax on the income of that resident an amount equal to the income tax paid in the Russian Federation, whether directly or by deduction. Such deduction shall not, however, exceed that part of the income tax (as computed before the deduction is given) which is attributable to the income which may be taxed in the Russian Federation.

2. In the Russian Federation, double taxation shall be eliminated as follows:

Where a resident of Russia derives income from the Sultanate of Oman, the amount of tax on that income payable in the Sultanate of Oman in accordance with the provisions of this Agreement shall be allowed to be credited against the Russian tax imposed on that resident. The amount of credit, however, shall not exceed the amount of the Russian tax on that income computed in accordance with the taxation laws and regulations of Russia.

3. Where, in accordance with any provision of this Agreement, income derived by a resident of a Contracting State is exempt from tax in that Contracting State, that Contracting State may nevertheless, in calculating the amount of tax on the remaining income of such resident, take into account the exempted income.

CHAPTER V
SPECIAL PROVISIONS

Article 23
NON-DISCRIMINATION

1. Nationals of a Contracting State shall not be subjected in the other Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith, which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of that other Contracting State in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected. The provisions of this paragraph shall, notwithstanding the provisions of Article 1 of this Agreement, also apply to persons who are not residents of one or both of the Contracting States.
2. The taxation on a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State shall not be less favourably levied in that other Contracting State than the taxation levied on enterprises of that other Contracting State carrying on the same activities. The

provisions of this paragraph shall not be construed as obliging a Contracting State to grant to residents of the other Contracting State any personal allowances, reliefs and reductions for taxation purposes on account of civil status or family responsibilities which it grants to its own residents.

3. Except where the provisions of paragraph 1 of Article 9, paragraph 7 of Article 11, or paragraph 6 of Article 12 of this Agreement apply, interest, royalties, and other disbursements paid by an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable profits of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been paid to a resident of the first-mentioned Contracting State.
4. Enterprises of a Contracting State, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Contracting State, shall not be subjected in the first-mentioned Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which other similar enterprises of the first-mentioned Contracting State are or may be subjected.
5. The provisions of this Article shall, notwithstanding the provisions of Article 2 of this Agreement, apply to taxes of every kind and description imposed on behalf of a Contracting State or of its subdivisions or local authorities.

Article 24

MUTUAL AGREEMENT PROCEDURE

1. Where a person considers that the actions of one or both of the Contracting States result or will result for him in taxation not in accordance with the provisions of this Agreement, he may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those Contracting States, present his case to the competent authority of either Contracting State. The case must be presented within 3 (three) years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Agreement.
2. The competent authority shall endeavour, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting State, with a view to the avoidance of taxation which is not in accordance with the Agreement. Any agreement reached shall be implemented notwithstanding any time limits in the domestic law of the Contracting States.
3. The competent authorities of the Contracting States shall endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of the Agreement. They may also consult together for the elimination of double taxation in cases not provided for in the Agreement.

4. The competent authorities of the Contracting States may communicate with each other directly, including through a joint commission consisting of themselves or their representatives, for the purpose of reaching an agreement in the sense of the preceding paragraphs of this Article.

Article 25

EXCHANGE OF INFORMATION

1. The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information as is foreseeably relevant for carrying out the provisions of this Agreement or to the administration or enforcement of the domestic laws concerning taxes of every kind and description imposed on behalf of the Contracting States, or of their subdivisions or local authorities, insofar as the taxation thereunder is not contrary to the Agreement. The exchange of information is not restricted by Articles 1 and 2 of this Agreement.
2. Any information received under paragraph 1 of this Article by a Contracting State shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that Contracting State and shall be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) concerned with the assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of, the determination of appeals in relation to, the taxes referred to in paragraph 1 of this Article, or the oversight of the above. Such persons or authorities shall use the information only for such purposes. They may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions. Notwithstanding the foregoing, information received by a Contracting State may be used for other purposes when such information may be used for such other purposes under the laws of both Contracting States and the competent authority of the Contracting State supplying the information authorises such use.
3. In no case shall the provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:
 - (a) to carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting State;
 - (b) to supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting State;
 - (c) to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process, or information, the disclosure of which would be contrary to public policy (ordre public).
4. If information is requested by a Contracting State in accordance with this Article, the other Contracting State shall use its information gathering measures to obtain the requested information, even though that other Contracting State may not need such information for its own tax purposes. The obligation contained in the preceding sentence is subject to the limitations of paragraph 3 of

this Article but in no case shall such limitations be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because it has no domestic interest in such information.

5. In no case shall the provisions of paragraph 3 of this Article be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because the information is held by a bank, other financial institution, nominee or person acting in an agency or a fiduciary capacity or because it relates to ownership interests in a person.

Article 26

ENTITLEMENT TO BENEFITS

Notwithstanding the other provisions of this Agreement, a benefit under this Agreement shall not be granted in respect of an item of income if it is reasonable to conclude, having regard to all relevant facts and circumstances, that obtaining that benefit was one of the principal purposes of any arrangement or transaction that resulted directly or indirectly in that benefit, unless it is established that granting that benefit in these circumstances would be in accordance with the object and purpose of the relevant provisions of this Agreement.

Article 27

ASSISTANCE IN THE COLLECTION OF TAXES

1. The Contracting States undertake to lend assistance to each other in the collection of taxes covered by this Agreement, together with corresponding interest, administrative penalties and fines of a non-penal nature.
2. Request for assistance by a Contracting State in the collection of taxes mentioned in paragraph 1 of this Article shall include a confirmation by the competent authority of that Contracting State, under the laws of that State, the said taxes have been finally determined. For the purposes of this Article, a tax is finally determined when such requesting Contracting State has the right under its domestic law to enforce collection of the tax and the person who owes it has no further right to prevent collection.
3. The request referred to in paragraph 2 of this Article shall be supported by an official copy of the instrument permitting the execution, accompanied where appropriate, by an official copy of any final administrative or judicial decision.
4. The request of a Contracting State that has been accepted for collection by the other Contracting State shall be fulfilled by this other Contracting State as though such request were related to its own tax.
5. With regard to tax claims which are open to appeal, the competent authority of a Contracting State may, in order to safeguard its rights, request the competent authority of the other Contracting

State to take the protective measures. The request of the Contracting State that has been accepted shall be fulfilled by this other Contracting State as though such request were related to its own tax.

6. Amounts collected by the competent authority of a Contracting State pursuant to this Article shall be forwarded to the competent authority of the other Contracting State. Except where the competent authorities of the Contracting States otherwise agree, the ordinary expenses incurred in providing tax collection assistance shall be borne by the requested State.
7. Nothing in this Article shall be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:
 - (a) to carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting State;
 - (b) to carry out measures which would be contrary to public policy (ordre public);
 - (c) to provide assistance if the other Contracting State has not pursued all reasonable measures of collection, available under its laws or administrative practice;
 - (d) to provide assistance in those cases where the administrative burden for that State is clearly disproportionate to the benefit to be derived by the other Contracting State.

Article 28

MEMBERS OF DIPLOMATIC MISSIONS AND CONSULAR POSTS

Nothing in this Agreement shall affect the fiscal privileges of members of diplomatic missions or consular posts under the general rules of international law or under the provisions of special agreements.

Article 29

PROTOCOL

The attached Protocol is an integral part of this Agreement.

CHAPTER VI

FINAL PROVISIONS

Article 30

ENTRY INTO FORCE

Each of the Contracting States shall notify the other Contracting State in writing through diplomatic channels of the completion of the procedures required by its law for the bringing into force of this Agreement. This Agreement shall enter into force on the date of the later of these notifications and shall thereupon have effect as follows:

- (a) in the Sultanate of Oman:

- (i) in respect of taxes withheld at source: for amounts paid or credited on or after the first day of January next following the date on which this Agreement enters into force, and
 - (ii) in respect of other taxes: for any tax year commencing on or after the first day of January next following the date on which this Agreement enters into force;
- (b) in the Russian Federation:
- (i) in respect of taxes withheld at source: for amounts paid or credited on or after the first day of January of the year next following the calendar year in which the Agreement enters into force;
 - (ii) in respect of other taxes on income: on taxes chargeable for any tax year beginning on or after the first day of January of the year next following the calendar year in which the Agreement enters into force.

Article 31

TERMINATION

This Agreement shall remain in force until terminated by one of the Contracting States. Either Contracting State may terminate the Agreement, through diplomatic channels, by giving a written notice of termination at least 6 (six) months before the end of any calendar year after the period of 5 (five) years from the date on which the Agreement enters into force. In such event, the Agreement shall cease to have effect as follows:

- (i) in respect of taxes withheld at source: for amounts paid or credited on or after the first day of January in the calendar year next following that in which the notice of such termination is given, and
- (ii) in respect of other taxes: for any tax year commencing on or after the first day of January in the calendar year next following that in which the notice of such termination is given.

In WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorised thereto, by their respective Government, have signed this Agreement.

Done at Muscat this Thursday of 19th Dhu Al-Qidah, 1444 AH, corresponding to 08th June of the year 2023 in two identical originals each in the Arabic, Russian and English languages, all three texts being equally authentic. In case of any divergence of interpretations, the English text shall be used.

**FOR THE GOVERNMENT OF
THE SULTANATE OF OMAN**

**FOR THE GOVERNMENT OF
THE RUSSIAN FEDERATION**

**PROTOCOL
BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN AND THE
GOVERNMENT OF THE RUSSIAN FEDERATION**

At the moment of signing the Agreement between the Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Russian Federation for the Elimination of Double Taxation with respects to Taxes on Income and the Prevention of Tax Evasion and Avoidance (hereinafter referred to as "the Agreement"), the undersigned have agreed upon the following provisions which shall form an integral part of the Agreement.

1. With reference to subparagraph (d) of paragraph 3 of Article 8 of the Agreement, it is understood that this subparagraph would not apply to interest income derived from profit generated investment activity of an enterprise of a Contracting State operating of ships or aircraft in international traffic.
2. With reference to Articles 10 and 13 of the Agreement:
 - (a) It is understood that the term "collective investment institution" as used in paragraph 4 of Article 10 and paragraph 4 of Article 13 of the Agreement includes mutual investment funds.
 - (b) It is understood that the term "dividends" as defined in paragraph 6 of Article 10 of the Agreement includes any payments on units of mutual investment funds.
 - (c) In case of the Russian Federation, for the purposes of subparagraphs (a) and (b) of this paragraph, the term "mutual investment funds" means investment funds which are established under the Federal Law On Investments Funds (Law No. 156-FZ on 29 November, 2001), including such as may be amended from time to time without changing the general principle thereof.
3. With reference to Article 23 of the Agreement:

It is understood that nothing in Article 23 of the Agreement shall be construed as restricting the application of any of the following provisions:

- (a) in the case of the Sultanate of Oman, thin capitalization and controlled foreign companies rules where they are applicable,
- (b) in the case of the Russian Federation, Chapter 3.4 of the Part I of the Tax Code of the Russian Federation (Federal Law No. 146-FZ on 31 July, 1998) and Articles 269 and 309.1 of Chapter 25 of the Part II of the Tax Code of the Russian Federation (Federal Law No. 117-FZ on 5 August, 2000),

including those as may be amended from time to time without changing the general principle thereof.

4. Any document received under Article 25 of the Agreement or a certificate of residence issued by the competent authority of a Contracting State shall not require legalisation or apostille for the purposes of its application in the other Contracting State, including its use in administrative bodies.
5. The term “political subdivisions or local authority” in the case of the Russian Federation means subjects of the Russian Federation defined as such in accordance with its legislation, and the term “statutory body” in the case of the Sultanate of Oman means a body constituted by a Royal Decree.

In WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorised thereto, by their respective Government, have signed this Protocol.

Done at Muscat this Thursday of 19th Dhu Al-Qidah, 1444 AH, corresponding to 08th June of the year 2023 in two identical originals each in the Arabic, Russian and English languages, all three texts being equally authentic. In case of any divergence of interpretations, the English text shall be used.

**FOR THE GOVERNMENT OF
THE SULTANATE OF OMAN**

**FOR THE GOVERNMENT OF
THE RUSSIAN FEDERATION**

قـرارات

صندوق الحماية الاجتماعية

قرار

رقم ر/٧/٢٠٢٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحماية الاجتماعية

استناداً إلى قانون الحماية الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢/٢٠٢٣،

وإلى موافقة مجلس إدارة صندوق الحماية الاجتماعية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الحماية الاجتماعية، المرفقة.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٧ من جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٣١ من ديسمبر ٢٠٢٣ م

ناصر بن خميس بن علي الجشمي

رئيس مجلس إدارة صندوق الحماية الاجتماعية

اللائحة التنفيذية لقانون الحماية الاجتماعية

الباب الأول

التعريفات والأحكام العامة

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون الحماية الاجتماعية المشار إليه، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - القانون:

قانون الحماية الاجتماعية.

٢ - الرئيس:

الرئيس التنفيذي لصندوق الحماية الاجتماعية.

٣ - تاريخ الاستحقاق:

التاريخ الذي يكتمل فيه التسجيل لدى الصندوق لصرف أي من منافع الحماية الاجتماعية.

الفصل الثاني

الأحكام العامة

المادة (٢)

تلتزم جهة العمل بإبلاغ الصندوق بأي تغيير يطرأ على واقع المؤمن عليه ويكون من شأنه التأثير على مستحقاته أو المستحقين عنه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ حدوثه، بما في ذلك التغيير الذي يترتب عليه أي أثر مالي على المؤمن عليه بالزيادة أو النقصان، أو أي تغيير يطرأ على تاريخ التحاقه بالعمل أو انتهاء خدمته منه، وغيرها من التعديلات التي من شأنها التأثير على قيمة ما يستحقه المؤمن عليه أو المستحقون عنه.

كما يلتزم المؤمن عليه أو المستحقون عنه أو المنتفع أو من يقوم مقامهم بإبلاغ الصندوق خلال المدة المشار إليها بكل تغيير يكون من شأنه التأثير على قيمة ما يستحقونه من الصندوق بما في ذلك حالات الالتحاق بالعمل أو الزواج أو الطلاق أو الوفاة أو الترميل أو الالتحاق بالدراسة أو العجز، أو حالات التغيير في قائمة المستحقين بزيادة مستحقين أو نقصانهم أو حدوث تغيير في التشخيص الطبي أو العجز أو الإعاقة.

المادة (٣)

يكون صرف المنفعة عن الشهر كاملاً أيًا كان تاريخ الاستحقاق، وإذا توفرت شروط استحقاق أي منفعة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة قبل تاريخ الاستحقاق، يتعين على الصندوق صرف المنفعة بما لا يجاوز استحقاق (٣) ثلاثة أشهر سابقة.

المادة (٤)

تصرف المنافع والمستحقات والمعاشات والبدايات والتعويضات المقررة بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة في الحساب المصرفي الخاص بكل مستحق أو منتفع، باستثناء منفعة دعم دخل الأسر فيتم صرفها في الحساب المصرفي لرب الأسرة أو من يقوم مقامه. ويتولى الصندوق الصرف خلال مدة لا تتجاوز نهاية الشهر المستحقة عنه تلك المنافع أو المستحقات والمعاشات والبدايات والتعويضات، ويجوز للرئيس في الأحوال التي يقدرها تعديل تاريخ صرفها.

المادة (٥)

يجب لاستحقاق منافع فروع الحماية الاجتماعية أن يكون المنتفع مقيماً في سلطنة عمان إقامة مشروعة ومتواصلة.

ويعتبر في حكم المقيم من لا تتجاوز مدة وجوده خارج سلطنة عمان (٦) ستة أشهر في العام الميلادي الواحد، ويستثنى من ذلك الفئات الآتية:

- ١ - الأبناء العمانيون للأرملة أو المطلقة غير العمانية التي تقيم إقامة دائمة خارج سلطنة عمان، شريطة أن يكون حقها في حضانة الأبناء مثبتاً بمستند رسمي.
- ٢ - المنتفع الذي يتلقى العلاج خارج سلطنة عمان ومرافقوه.

- ٣ - المنتفع الذي يدرس في خارج سلطنة عمان وأسرته.
- ٤ - المنتفع من أعضاء سفارات وقنصليات سلطنة عمان في الخارج وأعضاء وفودها الدائمة لدى المنظمات الإقليمية والدولية وملحقياتها ومكاتب تمثيلها التجاري ووكلائها المعتمدين وأسرهم.
- ٥ - المؤمن عليه المنتدب أو المعار أو الموفد خارج سلطنة عمان، وأسرته، ومن في حكمه.
- ٦ - أي فئة أخرى يصدر بتحديد لها قرار من المجلس.

المادة (٦)

يستثنى من شرط الإقامة في سلطنة عمان المؤمن عليه الذي يصرف له معاش أو أي من المستحقات المقررة وفقاً لأحكام فروع التأمين الاجتماعي والأنظمة الادخارية والمستحقون عنه بمن في ذلك صاحب المعاش أو المستحقون عنه غير العمانيين، شريطة التزامهم عند وجودهم في الخارج بتحديث بياناتهم لدى الصندوق على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من الرئيس، على أن يتضمن القرار الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة عدم الالتزام بتحديث البيانات بما فيها وقف صرف المعاش واستئنافه.

المادة (٧)

يحسب التقادم بالنسبة للمنافع المستحقة وفقاً لأحكام فروع منافع الحماية الاجتماعية المنصوص عليها في القانون بالأشهر، وذلك اعتباراً من الشهر التالي لشهر الاستحقاق ويكتمل بانقضاء آخر شهر.

ويحسب التقادم بالنسبة للمستحقات والمعاشات والبدلات والتعويضات المقررة وفقاً لأحكام فروع التأمين الاجتماعي المنصوص عليها في القانون بالأيام، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لليوم الذي ينشأ فيه الاستحقاق، وتكتمل بانقضاء آخر يوم، إلا إذا صادف اليوم الأخير إجازة رسمية، فيمتد الأجل في هذه الحالة إلى أول يوم عمل بعد الإجازة.

المادة (٨)

تلتزم جهة العمل بإعداد سجل خاص لكل مؤمن عليه يعمل لديها منذ التحاقه بالعمل، على أن يتضمن بصفة خاصة البيانات والمستندات الآتية:

- ١ - القرارات الصادرة عن جهة العمل تجاه المؤمن عليه ومن ذلك قرار التعيين، والقرارات ذات العلاقة بالنسب والإعارة والتكليف وإنهاء الخدمة والقرارات المرتبطة بالترقيات والعلاوات والمهمات الرسمية، والدورات التدريبية، والإجازات وغيرها.
- ٢ - بيانات متغيرات الأجور.
- ٣ - كشوفات تحويل الأجور.
- ٤ - كشوفات الحضور والانصراف.
- ٥ - التقارير الصادرة عن شرطة عمان السلطانية، والتقارير الطبية وتقارير الصحة والسلامة المهنية.

المادة (٩)

يجب على الفئات الآتية من المؤمن عليهم في فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة وفرع تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية سداد الاشتراكات الشهرية على الأجور التي تتجاوز سقف أجر الاشتراك:

- ١ - العاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم.
 - ٢ - العاملين لبعض الوقت.
 - ٣ - العاملين الذين يتقاضون أجرهم بالساعة أو باليوم أو بالقطعة أو بالإنتاج أو بنسبة من الأرباح أو بنسبة من حجم المبيعات.
 - ٤ - الفئات المشمولة بالتأمين بصفة اختيارية.
- وفي جميع الأحوال، يجب ألا يتجاوز إجمالي الاشتراكات السنوية من الفئات المذكورة في هذه المادة عن فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة وفرع تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية إجمالي الاشتراكات السنوية عن سقف أجر الاشتراك المنصوص عليه في القانون.

المادة (١٠)

تعتبر المبالغ التي تم صرفها بغير وجه حق للمنتفع أو المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنه أو من يقوم مقامهم، ديناً مستحقاً عليهم وواجب السداد للصندوق.

المادة (١١)

مع عدم الإخلال بأي جزاءات، يجب على الصندوق اتخاذ ما يلزم من إجراءات تمكنه من استرداد المبالغ المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة، وبصفة خاصة الإجراءات الآتية:

- ١ - مطالبة المدين بإرجاع ما تم صرفه.
 - ٢ - الحجز على ربع المعاش أو المنفعة المستحقة أو أي استحقاق آخر في حالة عدم قيام المدين بإرجاع أو تسوية المبالغ المستحقة عليه للصندوق خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ المطالبة، ويجوز للصندوق الاستقطاع بما يقل عن ربع المعاش أو المنفعة المستحقة في الحالة التي يتمكن فيها الصندوق من استرجاع المبالغ المستحقة خلال مدة لا تزيد على (٦٠) ستين شهرا.
 - ٣ - مخاطبة جهة العمل إذا كان المدين على رأس عمله بغرض الخصم من أجره الشهري في الحدود الجائز الحجز عليها أو التنازل عنها، وإلى حين سداد جميع المبالغ المستحقة عليه للصندوق، على أن تقوم جهة العمل في هذه الحالة بتوريد تلك المبالغ للصندوق في ذات الأجل المحدد لسداد الاشتراكات الشهرية.
- وفي جميع الأحوال، يجوز للمدين سداد مبالغ شهرية إضافية أو دفعات بالإضافة إلى المبالغ التي يتم استقطاعها من الصندوق أو من جهة العمل مباشرة.

المادة (١٢)

- تصرف منحة مصاريف الجنازة والعزاء لمستحقيها وفقا للترتيب الآتي:
- ١ - الأرمل إذا كانت المتوفية مؤمنا عليها أو صاحبة معاش.
 - ٢ - أكبر الأولاد سنا، شريطة أن يكون كامل الأهلية.
 - ٣ - الأرملة، وفي حال التعدد، تصرف المنحة للأرامل بالتساوي.
 - ٤ - الأب ثم الأخ الأكبر ثم الذي يليه.
 - ٥ - كل من يثبت قيامه بمصاريف الجنازة والعزاء وفقا للآلية التي يحددها الصندوق.

المادة (١٣)

يلتزم المؤمن عليه أن يرد إلى الصندوق قيمة الإعانة التي صرفت للمستحقين عنه إذا ثبت انتفاء واقعة فقده أو وفاته، وأن اختفاه كان متعمدا وبمحض إرادته، ويحق للصندوق في سبيل استرجاع تلك الإعانة اتخاذ ما يلزم من إجراءات، بما في ذلك مخاطبة جهة العمل إذا كان على رأس عمله للخصم من أجره الشهري في الحدود الجائز الحجز عليها أو التنازل عنها إلى حين سداد جميع المبالغ المستحقة عليه.

كما يلتزم صاحب المعاش بأن يرد للصندوق المبالغ التي صرفت للمستحقين عنه إذا ثبت انتفاء واقعة فقده أو وفاته، وأن اختفاه كان متعمدا وبمحض إرادته باستثناء المعاش المستحق، ويحق للصندوق في سبيل استرجاع تلك المبالغ الخصم من قيمة المعاش في الحدود الجائز الحجز عليها أو التنازل عنها وإلى حين سداد جميع المبالغ المستحقة عليه للصندوق.

وفي جميع الأحوال لا يسترد ما صرف للمستحقين إذا ثبت أن الواقعة المشار إليها كانت لسبب غير متعمد أو لسبب خارج عن إرادة المؤمن عليه أو صاحب المعاش كفقْد الذاكرة أو الجنون أو بسبب مرض عقلي أو نفسي أو غير ذلك من الحالات التي يتعذر فيها على المفقود إخطار أسرته أو مركز الشرطة المختص بمكان وجوده.

المادة (١٤)

يتم احتساب قيمة المبالغ التي يتم تحويلها إلى نظام الادخار من حصيلة اشتراكات المؤمن عليه وجهة العمل في فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة، مع عوائد استثمارها، لصالح من فقد الجنسية العمانية أو سحبت منه أو أسقطت عنه، وفقا للمعادلة الآتية:

ضعف المتوسط النسبي للأجور مضروبا في مدة الخدمة السابقة واللاحقة محسوبة من تاريخ فقد أو سحب أو إسقاط الجنسية العمانية.

المادة (١٥)

تكون أولوية صرف البدلات في الحالة التي يتزامن فيها استحقاق المؤمن عليه لأكثر من بدل، وفقا للترتيب الآتي:

- ١ - بدل إجازة الأمومة.
- ٢ - بدل إصابة العمل والمرض المهني.
- ٣ - بدل الإجازة المرضية أو غير الاعتيادية الأخرى.
- ٤ - بدل الأمان الوظيفي.

المادة (١٦)

يجوز للمجلس تخصيص بعض أموال فروع التأمين الاجتماعي لتوفير برامج الدعم المالي وغير المالي للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم، وذلك وفقا للضوابط الآتية:

- ١ - عدم التأثير على أي التزامات مستقبلية للصندوق بناء على الدراسة الاكتوارية.
- ٢ - تحديد احتياجات الدعم الفعلية بما يتواءم مع متطلبات المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بعد الدراسة.

ويحدد المجلس شروط وضوابط الاستفادة من برامج الدعم المالي وغير المالي عند إقرار أي منها.

المادة (١٧)

يجوز للمنتفع التنازل عن المنفعة وطلب استئناف صرفها، وفقا للإجراءات التي يعتمدها الصندوق، على أن تصرف المنفعة في هذه الحالة اعتبارا من الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب.

المادة (١٨)

إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش، وكان مستحقا لمنحة نهاية الخدمة أو مكافأة فقد معاش أو مبلغ مقطوع وفقا لحكم المادة (٩٥) من القانون، يلتزم الصندوق بتحويل تلك المنحة أو المكافأة أو المبلغ إلى الجهة المختصة بتوزيع التركات إذا كان من بين الورثة قاصر وفقا للإعلام الشرعي لتوزيعها عليهم، وتؤول تلك المبالغ إلى الصندوق إذا ثبت عدم وجود ورثة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش المتوفى.

المادة (١٩)

يتم تحصيل اشتراكات منتسبي الأجهزة العسكرية والأمنية لفروع التأمين الاجتماعي من صندوق تقاعد الأجهزة العسكرية والأمنية وتحويلها إلى الصندوق، وأداء المستحقات التأمينية واجبة السداد التي يتسلمها صندوق تقاعد الأجهزة العسكرية والأمنية من الصندوق إلى المؤمن عليهم والمتقاعدين في الأجهزة العسكرية والأمنية، وذلك على النحو الذي يتم الاتفاق عليه بين الصندوق وصندوق تقاعد الأجهزة العسكرية والأمنية.

الباب الثاني

التسجيل

الفصل الأول

التسجيل في فروع منافع الحماية الاجتماعية

المادة (٢٠)

يكون تسجيل المنتفع لدى الصندوق بغرض صرف منافع الحماية الاجتماعية من واقع بيانات السجل المدني، ومنها البيانات المتعلقة بوقائع الميلاد والزواج والطلاق والجنسية والإقامة، والوفاة وما تتفرع عنها، وإثبات السن، وإثبات صلة القرابة. ويكون تسجيل وإثبات حالات الاحتضان والأسر البديلة ومجهول الأبوين أو أحدهما من واقع سجلات وإجراءات البحث الاجتماعي لدى وزارة التنمية الاجتماعية.

الفصل الثاني

التسجيل في فروع التأمين الاجتماعي

المادة (٢١)

تلتزم جهة العمل بتسجيل كل من يلتحق بالعمل لديها في فروع التأمين الاجتماعي وبإنهاء تسجيله عند انتهاء خدمته، وذلك خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ التحاقه بالعمل، أو انتهاء خدمته، كما تلتزم جهة العمل بتسليم المؤمن عليه بيانا بتسجيله لدى الصندوق خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسجيله. ويلتزم المؤمن عليه الذي يعمل لحسابه الخاص ومن في حكمه بالتسجيل في فروع التأمين الاجتماعي المشمول بأحكامها لدى الجهات المختصة اعتبارا من تاريخ إضافة أول نشاط أو من تاريخ الحصول على الترخيص أو من تاريخ العمل بالقانون أيهما يأتي لاحقا. كما يتولى كل من مجلس الدولة ومجلس الشورى ووزارة الداخلية، بحسب الأحوال، تسجيل أعضاء مجلس عمان وأعضاء المجالس البلدية في فروع التأمين الاجتماعي المشمولين بأحكامها وفقا لأحكام القانون، خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ بدء العضوية أو تاريخ العمل بالقانون أيهما يأتي لاحقا.

المادة (٢٢)

يعد من العمانيين العاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم داخل سلطنة عمان أو خارجها المشمولين بأحكام فروع التأمين الاجتماعي، المدرجون ضمن الفئات الآتية:

١ - أصحاب الأعمال.

٢ - المحامون والأطباء والمهندسون والمحاسبون والمدققون وغيرهم من المشتغلين بالمهن الحرة.

٣ - كل من يوجب قانون السجل التجاري قيدهم من المشتغلين بالتجارة أو الصناعة أو النشاط الاقتصادي أو المالي وغيرهم ممن يؤدون بأنفسهم أعمالاً أو خدمات لحسابهم.

٤ - الشركاء في كافة الشركات التجارية ما عدا شركات المساهمة العامة.

٥ - كل من يعمل لحسابه الخاص في المهن الحرفية كصيد الأسماك والزراعة وقيادة مركبات الخدمات العامة.

٦ - المزاولون لأنشطة يلزم لمزاولتها الحصول على ترخيص أو تصريح من الجهات المختصة.

ويجوز إضافة بعض الفئات الأخرى بقرار من المجلس.

المادة (٢٣)

يشترط لتسجيل المؤمن عليه في فروع التأمين الاجتماعي ما يأتي:

١ - أن يكون مسجلاً لدى الجهة المختصة.

٢ - إثبات علاقة العمل وقيد جميع بياناتها لدى الجهة المختصة.

٣ - أن يكون لدى المؤمن عليه من العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم عقد عمل.

المادة (٢٤)

يكون تسجيل فئات المؤمن عليهم المشمولين بالتأمين في فروع التأمين الاجتماعي لدى الصندوق على النحو الآتي:

- ١ - جميع العمانيين العاملين في سلطنة عمان، ويشمل ذلك جميع أنواع العقود بما فيها العقود المؤقتة وعقود التدريب، والعاملين لبعض الوقت، والعاملين المتقاعدين بشكل تلقائي بعد تسجيل قرارات تعيينهم أو عقودهم لدى الجهة المختصة.
- ٢ - أعضاء مجلس عمان والمجالس البلدية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٣ - العمانيين العاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم بشكل تلقائي بعد تسجيلهم لدى الجهة المختصة.
- ٤ - منتسبي الأجهزة العسكرية والأمنية، وذلك وفقا للإجراءات التي يحددها صندوق تقاعد الأجهزة العسكرية والأمنية بالاتفاق مع صندوق الحماية الاجتماعية.
- ٥ - العمانيين الذين تسري عليهم أنظمة مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقا للإجراءات المعمول بها في دولة مقر العمل.
- ٦ - العمانيين ممن تسري عليهم فروع التأمين الاجتماعي بصفة اختيارية والعمانيين العاملين في الخارج، والعمانيين العاملين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لدى جهات غير خاضعة لأي أنظمة تأمين اجتماعي في دول المجلس، وذلك وفقا للإجراءات التي يحددها الصندوق.

المادة (٢٥)

- تلتزم جهة العمل أو المؤمن عليه - بحسب الأحوال - عند التسجيل في فروع التأمين الاجتماعي لدى الجهة المختصة بتضمين الآتي:
- ١ - البيانات الشخصية للمؤمن عليه من واقع السجل المدني.
 - ٢ - بيانات جهة العمل، أو بيانات نشاط العاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم.
 - ٣ - بيانات علاقة العمل.
 - ٤ - إجمالي الأجر، وتفصيلاته.

المادة (٢٦)

يجوز للمؤمن عليه في حالة عدم تسجيله لدى الجهة المختصة والصندوق أن يتقدم إلى الجهة المختصة بطلب تسجيل مدد الخدمة، شريطة ألا تزيد مدد الخدمة المطلوب تسجيلها على عام سابق لتاريخ تقديم طلب التسجيل، كما يجوز للصندوق تسجيل مدة خدمة المؤمن عليه تلقائيا في حال ثبوت امتناع صاحب العمل أو تراخيه عن تسجيله.

المادة (٢٧)

- ينتهي تسجيل المؤمن عليه لدى الصندوق بشكل تلقائي متى ما تحقق الآتي:
- ١ - انتهاء الخدمة لأي سبب من الأسباب لدى الجهة المختصة بالنسبة للمؤمن عليهم من العمانيين العاملين في سلطنة عمان، ويشمل ذلك جميع أنواع العقود بما فيها العقود المؤقتة وعقود التدريب، والعاملين لبعض الوقت، والعاملين المتقاعدين.
 - ٢ - انتهاء عضوية أعضاء مجلس عمان والمجالس البلدية.
 - ٣ - انتهاء خدمة المنتسبين للأجهزة العسكرية والأمنية وفقا للإجراءات المعمول بها لدى صندوق تقاعد الأجهزة العسكرية والأمنية.
 - ٤ - توقف المؤمن عليه من فئة العمانيين العاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم عن مزاولة نشاطه أو مهنته، وفقا لما يتم تقييده لدى الجهة المختصة.
 - ٥ - انتهاء خدمة المؤمن عليه المشمول بأنظمة مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة مقر العمل، بما في ذلك قيام جهة العمل بقيد إنهاء التسجيل عند انتهاء خدمة المؤمن عليه من العمل لديها في أجهزة التقاعد أو التأمينات الاجتماعية في دولة مقر العمل.
- ويكون إنهاء تسجيل المؤمن عليه في غير الحالات المنصوص عليها في هذه المادة من خلال قيام صاحب العمل أو المؤمن عليه - بحسب الأحوال - بإنهاء التسجيل وفقا للإجراءات التي يحددها الصندوق.

المادة (٢٨)

- يعتبر في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذه اللائحة تسجيل المؤمن عليه منتحيا ولو لم يتم اتخاذ إجراءات إنهاء الخدمة، وذلك في الحالات الآتية:
- ١ - ثبوت وفاة المؤمن عليه من واقع السجل المدني.
 - ٢ - ثبوت فقدان المؤمن عليه بناء على قرار الجهة المختصة.
 - ٣ - صدور حكم نهائي بإشهار إفلاس المؤسسة أو الشركة.
 - ٤ - نشر إعلان انتهاء تصفية المؤسسة أو الشركة في الجريدة الرسمية.
 - ٥ - ثبوت سجن المؤمن عليه لمدة تتجاوز عاما.
 - ٦ - ثبوت العجز المهني وغير المهني لدى المؤمن عليه.
 - ٧ - فقد أو إسقاط أو سحب الجنسية العمانية للمؤمن عليه.

الباب الثالث

الاشتراكات

الفصل الأول

الاشتراكات في فروع التأمين الاجتماعي

المادة (٢٩)

تحتسب الاشتراكات المستحقة على جهة العمل والمؤمن عليه بشكل يومي اعتباراً من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمل وحتى اليوم السابق لتاريخ انتهاء خدمته، بما في ذلك فترة إجازته بدون أجر وفترة إيقافه أو غيابه عن العمل وفترات إعارته أو ندبه، إذا كان مقيداً في سجلات جهة العمل لدى الصندوق.

ويجوز لجهة العمل الرجوع على المؤمن عليه في حالات الإجازة بدون أجر والإيقاف أو الغياب عن العمل أو الإعارة لسداد حصته وحصة جهة العمل.

المادة (٣٠)

يتولى - بحسب الأحوال - كل من مجلس الدولة، ومجلس الشورى، ووزارة الداخلية بالنسبة للمجالس البلدية اقتطاع حصة جهة العمل وحصة المؤمن عليه للاشتراكات المقررة من إجمالي المكافأة التي تمنح لأعضاء تلك المجالس.

كما يكون المؤمن عليهم من العمانيين العاملين لحسابهم الخاص والعمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهما والعمانيين من الفئات المشمولة بالتسجيل اختياريًا مسؤولين عن سداد الاشتراكات للصندوق.

المادة (٣١)

تتولى جهة العمل سداد حصتها وحصة المؤمن عليه إلى الصندوق عن جميع فروع التأمين الاجتماعي، خلال فترة إجازة المؤمن عليه المرضية والإجازة غير الاعتيادية، وإجازة الأمومة بعد سريان أحكامها، على أن يلتزم الصندوق بإرجاع أو تسوية ما سدده جهة العمل من اشتراكات في أثناء تلك الإجازات.

المادة (٣٢)

يكون سداد الاشتراكات المقررة عن طريق التحويل المباشر لحسابات الصندوق في المصارف المعتمدة أو من خلال أي وسيلة أخرى يحددها الصندوق.

المادة (٣٣)

إذا صادف اليوم الأخير من الأجل المحدد لسداد الاشتراكات إجازة رسمية امتد أجل السداد إلى أول يوم عمل بعد الإجازة.

المادة (٣٤)

يحتسب أجر الاشتراك بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يتقاضون أجرهم بالساعة أو باليوم أو بالقطعة أو بالإنتاج أو بنسبة من الأرباح أو بنسبة من حجم المبيعات ومن في حكمهم، والفئات التي لا يتوفر في شأنها أجر اشتراك شهري محدد، بناء على الأجر الذي تقوم جهة العمل بتسجيله للمؤمن عليه، وفي حالة عدم وجود أجر مسجل للمؤمن عليه يقوم الصندوق باحتساب الاشتراكات وفقا للاشتراكات المقررة للحد الأدنى للأجور. وفي جميع الأحوال يجوز للمؤمن عليه وجهة العمل الاعتراض على أجر الاشتراك المسجل لدى الصندوق خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ تسجيل الأجر من جهة العمل أو الصندوق، وفي حالة ثبوت صحة اعتراض المؤمن عليه أو جهة العمل، يقوم الصندوق بتعديل أجر الاشتراك المسجل.

المادة (٣٥)

يجوز للصندوق الموافقة على تأجيل جهة العمل لسداد الاشتراكات والغرامات والمبالغ الإضافية المستحقة عليها لمدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوما من تاريخ صدور إشعار السداد، وذلك في أي من الحالات الآتية:

- ١ - إذا اعترضت جهة العمل لدى الصندوق على عدم وجود عقد عمل بينها وبين المؤمن عليه الذي احتسبت على إثر تسجيله الاشتراكات والغرامات والمبالغ الإضافية، أو أن الاشتراكات قد تم احتسابها عن مؤمن عليه بعد انتهاء خدمته، ويكون تأجيل السداد مقتصرًا على الاشتراكات والغرامات والمبالغ الإضافية ذات العلاقة بالحالة محل الاعتراض.

٢ - إذا اعترضت جهة العمل لدى الصندوق على وجود مبالغ تضمنها إشعار سداد الاشتراكات عن أشهر سابقة قامت جهة العمل بسدادها، ويكون تأجيل السداد مقتصرًا على المبالغ محل الاعتراض.

وفي جميع الأحوال، لا يسقط حق الصندوق في المطالبة بالاشتراكات والغرامات والمبالغ الإضافية المترتبة على جهة العمل في أثناء فترة التأجيل إذا ثبت لديه عدم صحة اعتراض جهة العمل.

ولا يجوز لجهة العمل في غير الحالتين المنصوص عليهما في هذه المادة الاعتراض على الغرامات والمبالغ الإضافية إلا بعد سداد الاشتراكات المستحقة عليها.

المادة (٣٦)

يكون سداد الاشتراكات المستحقة على المؤمن عليه من العمانيين العاملين لحسابهم الخاص والعاملين في الخارج ومن في حكمهما، وفقا للقواعد الآتية:

١ - يسدد المؤمن عليه الاشتراكات المناسبة لمستوى دخله بصفة شهرية، ويجوز له سداد الاشتراكات المناسبة لمستوى دخله مقدما كل (٣) ثلاثة أشهر أو (٦) ستة أشهر أو عام.

٢ - يكون الحد الأدنى من الاشتراكات الواجب سدادها من المؤمن عليه عن كل شهر (٥,٥٠٠) خمسة ريالات عمانية وخمسمائة بيعة.

٣ - يقوم الصندوق في كل شهر بإصدار إشعار سداد الاشتراكات للمؤمن عليه متضمنا إجمالي الاشتراكات غير المسددة، محسوبة وفقا للحد الأدنى للاشتراكات المنصوص عليه في البند (٢) من هذه المادة.

وتكون الاشتراكات المستحقة على المؤمن عليه المشمول بالتأمين في فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة بصفة اختيارية بما لا يجاوز الحد الأدنى للأجور، ووفقا لقواعد السداد التي يصدر بتحديد لها قرار من المجلس.

المادة (٣٧)

يحسب أجر الاشتراك ومدد الخدمة لغرض احتساب المعاش بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين لحسابهم الخاص والعاملين في الخارج ومن في حكمهم والفئات المشمولة بالتأمين بصفة اختيارية والفئات التي ليس لها أجر اشتراك شهري محدد أو كان أجرها الشهري المسددة عنه الاشتراكات أقل من الحد الأدنى المقرر للأجور، وفقا للآتي:

١ - إذا كان إجمالي الاشتراكات السنوية المسددة أقل من الاشتراكات السنوية المعادلة للاشتراكات التي تسدد عن الحد الأدنى للأجور أو متوسط الأجر السنوي المسجل - إن وجد - يتم احتساب مدد الخدمة بما يتناسب مع إجمالي نسب الاشتراكات المسددة لفروع التأمين الاجتماعي المشمول بأحكامها.

٢ - إذا كان إجمالي الاشتراكات السنوية المسددة أعلى من الاشتراكات السنوية المعادلة للاشتراكات التي تسدد عن الحد الأدنى للأجور أو متوسط الأجر السنوي المسجل - إن وجد - فتحتسب المدة كاملة، ويحتسب الأجر بقسمة إجمالي الاشتراكات السنوية المسددة على إجمالي نسب الاشتراك لفروع التأمين الاجتماعي المشمول بأحكامها.

الباب الرابع

فروع منافع الحماية الاجتماعية

الفصل الأول

منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة

المادة (٣٨)

تستحق منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة لمن لديه بطاقة شخص ذي إعاقة صادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية، ولديه إعاقة دائمة، على النحو الآتي:

- ١ - الإعاقة الذهنية.
- ٢ - اضطراب طيف التوحد.
- ٣ - متلازمة داون.
- ٤ - الإعاقة البصرية.
- ٥ - الإعاقة السمعية من مستوى شديدة فأعلى.
- ٦ - الإعاقات الجسدية، وتشمل الآتي:
 - أ - الشلل الرباعي والشلل النصفي السفلي والشلل النصفي العلوي وشلل الأطفال والصلب المشقوق.

- ب - تشوهات تشمل المستوى العلوي للطرف الأيمن أو الأيسر أو المستوى السفلي للطرف الأيمن أو الأيسر.
- ج - بتر علوي أيمن أو أيسر لمستويات الكتف أو المرفق أو المعصم، وبتر سفلي أيمن أو أيسر لمستويات الفخذ أو الركبة أو الكاحل.
- ٧ - الإعاقة الشديدة بحسب التقييم المبني على أداء الوظائف وفقا للضوابط والإجراءات المعمول بها لدى وزارة التنمية الاجتماعية.
- ٨ - الإعاقات الأخرى التي يصدر بتحديدھا قرار من المجلس بعد التنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة.

المادة (٣٩)

يتولى المجلس بعد التنسيق مع وزارة الصحة وغيرها من الجهات المختصة تحديد الأمراض المستديمة المشمولة باستحقاق منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة وآلية إثباتها، وذلك دون الإخلال باستحقاق الأشخاص ممن لديهم أمراض مستديمة لقيمة هذه المنفعة في تاريخ العمل بأحكام القانون، على أن يسري على الحالات التي تنشأ بعد تحديد الأمراض المستديمة وآلية إثباتها حكم المادة (٣) من هذه اللائحة.

المادة (٤٠)

يتم تحديد الحالات التي تتطلب إعادة التقييم المبني على أداء الوظائف لغرض استحقاق منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة وفقا للضوابط التي يحددها الصندوق وبالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية.

المادة (٤١)

يجوز للصندوق طلب إعادة التقييم المبني على أداء الوظائف لمستحقي منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية وفقا للإجراءات المعمول بها لديها.

المادة (٤٢)

يجوز للصندوق وقف صرف منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة في حال امتنع المنتفع عن إعادة التقييم المبني على أداء الوظائف، وإذا زال سبب وقف صرف المنفعة، يتم استئناف صرف المنفعة اعتبارا من تاريخ الوقف.

الفصل الثاني

منفعة الأيتام والأرامل

المادة (٤٣)

يكون الحد الأقصى لاستحقاق منفعة الأيتام والأرامل وفقاً للآتي:

- ١ - (٨٠) ثمانين ريالاً عمانياً لكل أرملة وإن تعددت.
 - ٢ - (٨٠) ثمانين ريالاً عمانياً لیتيم كلا الأبوين وإن تعددوا، وبواقع (٤٠) أربعين ريالاً عمانياً لیتيم أحد الأبوين وإن تعددوا.
- ولا يدخل في احتساب قيمة المنفعة للأرملة المعاش الذي تتقاضاه بصفتها صاحبة معاش. وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل قيمة المنفعة عن (٥) خمسة ريالاً عمانياً.

الفصل الثالث

منفعة دعم دخل الأسر

المادة (٤٤)

يتم التعامل مع معاشات الضمان الاجتماعي المستحقة قبل العمل بأحكام القانون، وفقاً للقواعد الآتية:

- ١ - إذا لم تكن مستحقة لأي من المنافع الأخرى الواردة في القانون عدا منفعة الطفولة، يستمر صرف معاش الضمان الاجتماعي المستحق قبل تاريخ العمل بالقانون من منفعة دعم دخل الأسر لمدة عام واحد من تاريخ العمل بالقانون، على أن يوقف صرف ذلك المعاش بصفة نهائية بعد انقضاء هذه المدة.
- ٢ - إذا استحققت أي من المنافع المنصوص عليها في القانون عدا منفعة الطفولة، وكانت قيمة إجمالي المنافع أقل من قيمة معاش الضمان الاجتماعي يصرف لها الفارق من منفعة دعم دخل الأسر، وذلك لمدة عام واحد من تاريخ العمل بالقانون، على أن يوقف صرف الفارق بعد انقضاء المدة المحددة.
- ٣ - إذا ثبت من خلال إعادة دراسة وتقييم أي من الحالات التي سبق صرف معاش ضمان اجتماعي لها، عدم استحقاقها المعاش أو أي من المنافع المنصوص عليها في القانون عدا منفعة الطفولة، يوقف الصرف بصفة نهائية من تاريخ ثبوت عدم الاستحقاق.

المادة (٤٥)

يكون صرف منفعة دعم دخل الأسر وفقا للضوابط الآتية:

- ١ - تقديم طلب إلى الصندوق ممن تتوفر فيه شروط استحقاق المنفعة.
- ٢ - يتولى الصندوق البت في الطلب، وذلك خلال أجل أقصاه (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا الشروط والبيانات المطلوبة، وله في سبيل ذلك، التنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية وغيرها من الجهات لغرض التحقق من صحة البيانات.
- ٣ - تكون المنفعة مستحقة الأداء اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب إذا ثبت لدى الصندوق توفر شروط الاستحقاق بشأنها.
- ٤ - يجب ألا تقل قيمة المنفعة بعد حسابها وثبوت استحقاقها عن (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً عمانياً بالنسبة للأسرة المكونة من فردين فأعلى، وعن (١٥) خمسة عشر ريالاً عمانياً بالنسبة للأسرة المكونة من فرد واحد.

المادة (٤٦)

يجوز إعادة تقديم طلب صرف منفعة دعم دخل الأسر بعد رفض الطلب السابق، شريطة أن يتقدم إلى الصندوق بالبيانات والمستندات التي تثبت حدوث تغيير في عدد أفراد الأسرة أو مستوى دخلها، ولا يجوز في غير هذه الحالة إعادة تقديم الطلب إلا بعد انقضاء (٦) ستة أشهر على الأقل من تاريخ رفض الطلب السابق.

المادة (٤٧)

يوقف صرف منفعة دعم دخل الأسر إذا زال أي شرط من شروط استحقاقها، ولا يتم إعادة صرفها مرة أخرى إلا بناء على طلب جديد، وبتوفر شروط الاستحقاق.

المادة (٤٨)

يجوز للصندوق وقف صرف منفعة دعم دخل الأسر في أي من الحالات الآتية:

- ١ - إذا رفض المنتفع زيارة الباحث الاجتماعي.
- ٢ - إذا امتنع المنتفع عن تقديم أي معلومات أو مستندات يطلبها الصندوق لغرض استمرار صرف المنفعة أو امتنع عن تحديث البيانات الخاصة بعدد أفراد الأسرة أو دخولهم.

ويتم استئناف صرف المنفعة اعتبارا من تاريخ وقفها بعد استيفاء الصندوق البيانات والمستندات المطلوبة وثبوت استمرار توفر شروط الاستحقاق.

المادة (٤٩)

يقوم الصندوق بإعادة احتساب قيمة منفعة دعم دخل الأسر إذا ثبت لديه حدوث تغيير في دخل الأسرة أو عدد أفرادها، وكان من شأنه التأثير على قيمة المنفعة.

المادة (٥٠)

يتم إثبات القيام برعاية أحد كبار السن أو أحد الأشخاص ذوي الإعاقة ممن يتطلب الرعاية بموجب تقارير البحث الاجتماعي.

المادة (٥١)

يجرى البحث الاجتماعي بشأن الطلبات المقدمة لصرف منفعة دعم دخل الأسر وحالات الرعاية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذه اللائحة وفقا للآلية التي تعتمدها وزارة التنمية الاجتماعية بالتنسيق مع الصندوق. وفي جميع الأحوال يجوز للصندوق طلب إعادة البحث الاجتماعي لأي من الحالات لغرض صرف أو استمرار صرف منفعة دعم دخل الأسر.

المادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤١) من القانون، يعد في حكم الأسرة لغرض استحقاق منفعة دعم دخل الأسر الحالات الآتية:

- ١ - الإخوة من الأبناء والبنات ممن فقدوا والديهم ولم تتجاوز أعمارهم سن (١٨) الثامنة عشرة.
- ٢ - كل ابن أو بنت ممن فقدوا والديهم وتجاوزت أعمارهم سن (١٨) الثامنة عشرة.
- ٣ - مجهول الأبوين.
- ٤ - الرجل.
- ٥ - الإخوة من الأبناء والبنات ممن يعيشون تحت وصاية أو رعاية شخص من غير والديهم.
- ٦ - الأرملة وأبنائها وبناتها.

المادة (٥٣)

يكون تحديد عدد أفراد الأسرة عند دراسة شروط استحقاق منفعة دعم دخل الأسر وقيمتها المستحقة بالنسبة للأسر المكونة من أكثر من زوجة، وفقاً للآتي:

- ١ - تحتسب كل زوجة مع أبنائها المستوفين شروط استحقاق منفعة دعم دخل الأسر بشكل مستقل عن الزوجات الأخريات وأبنائهن، عند حساب القيمة المستهدفة من منفعة دعم دخل الأسر، ويسري هذا الحكم على أبناء الزوج من أرملته أو طليقته متى ما ثبت حقه في حضانة الأبناء.
- ٢ - يحتسب الزوج كفرد واحد عند تحديد عدد أفراد كل أسرة لحساب القيمة المستهدفة من منفعة دعم دخل الأسر، على أن يتم تقسيم دخله بالتساوي بين جميع زوجاته وأولادهن.

المادة (٥٤)

لا تدخل النفقة المحكوم بها على الأب لصالح أولاده ضمن دخوله عند احتساب القيمة المستحقة له من منفعة دعم دخل الأسر، ويتم احتسابها ضمن دخول الأسرة المستحقة للنفقة.

المادة (٥٥)

يتم حساب عدد أفراد الأسرة عند دراسة شروط استحقاق منفعة دعم دخل الأسر وقيمتها المستحقة بالنسبة للمرأة التي يوجد لديها أبناء وبنات في حضانتها من أزواج مختلفين، وفقاً للآتي:

- ١ - يتم حساب الأبناء والبنات من كل أب على حدة كأسرة مستقلة.
- ٢ - يتم حساب المرأة كفرد واحد عند تحديد عدد أفراد كل أسرة لحساب القيمة المستهدفة من منفعة دعم دخل الأسر، على أن يتم تقسيم دخلها بالتساوي بين جميع الأسر.

المادة (٥٦)

لا يحتسب الزوج كفرد من أفراد الأسرة ولا يحتسب دخله ضمن إجمالي دخلها عند حساب منفعة دعم دخل الأسر، ويعتد بجميع الدخول لباقي أفراد الأسرة دون احتساب الدخل المكافئ لها، وذلك في الحالات الآتية:

- ١ - هجر الزوج لزوجته وأبنائه وبناته دون إمكانية التوصل إليه.
 - ٢ - سجن الزوج أو حبسه لمدة لا تقل عن شهر.
 - ٣ - عدم مقدرة الزوج على القيام بواجب النفقة أو الرعاية.
 - ٤ - تعذر الحصول على النفقة المحكوم بها للمرأة وأبنائها وبناتها بعد استنفاد كافة الوسائل والإجراءات القانونية.
- وفي جميع الأحوال، يجب تقديم المستندات الثبوتية الصادرة عن الجهات المختصة لإثبات كل حالة من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (٥٧)

- تستحق الأسرة من فرع منفعة دعم دخل الأسر الفارق بين القيمة المستهدفة لدخل الأسرة وأي دخل آخر تحصل عليه من الدخول الآتية:
- ١ - الأجور والرواتب الناتجة عن العمل في مختلف الأعمال.
 - ٢ - الدخول الناتجة عن تملك أصول أو عقارات أو إدارتها، شريطة ألا تقل هذه الدخول عن الدخول الافتراضية المحددة لدى وزارة التنمية الاجتماعية.
 - ٣ - المعاشات أو البدلات أو المبالغ المتسلمة بصفة دورية.
 - ٤ - المبالغ المستحقة من فروع منافع الحماية الاجتماعية، ويستثنى من ذلك المنافع الآتية:
- أ - منفعة الطفولة ومنفعة الأشخاص ذوي الإعاقة.
 - ب - منفعة كبار السن المستحقة لفرد واحد في الأسرة المكونة من شخصين فأكثر مستحقين لهذه المنفعة.
 - ج - منفعة الأيتام والأرامل المستحقة لأحد الأيتام في الأسرة التي تتكون من شخصين فأكثر مستحقين لهذه المنفعة.

المادة (٥٨)

يجب ألا تقل قيمة الدخل الذي يحصل عليه الفرد في الأسرة من الدخول المبينة في البندين رقمي (١) و(٢) من المادة (٥٧) من هذه اللائحة عن قيمة الدخل المكافئ للقدرة على العمل، وذلك وفقاً للآتي:

- ١ - يكون الدخل المكافئ للقدرة على العمل بالنسبة للذكر مبلغا وقدره (١١٥) مائة وخمسة عشر ريالا عمانيا شهريا، ويستثنى الذكر من احتساب أي دخل مكافئ إذا كان من فئة كبار السن، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو غير القادرين على العمل، أو الأبناء غير العاملين حتى بلوغ (٢٦) ستة وعشرين عاما.
- ٢ - يكون الدخل المكافئ للقدرة على العمل بالنسبة للأنثى مبلغا وقدره (١١٥) مائة وخمسة عشر ريالا عمانيا شهريا، وتستثنى الأنثى من احتساب أي دخل مكافئ إذا كانت من فئة البنات وفقا لحكم المادة (٤١) من القانون، أو كبار السن، أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو غير قادرين على العمل، أو المتزوجة من أحد كبار السن أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأرملة التي لديها أبناء أو المطلقة التي لديها أبناء ثبت حقها في حضانتهم.
- ٣ - يكون الدخل المكافئ للقدرة على العمل بالنسبة للأنثى غير المتزوجة أو الأرملة التي ليس لديها أبناء أو المطلقة التي ليس لديها أبناء، مبلغا وقدره (٣٥) خمسة وثلاثون ريالا عمانيا شهريا.

المادة (٥٩)

إذا ثبت عدم الجدية في البحث عن العمل وفقا للقرار الصادر عن المجلس للحالات المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٥٨) من هذه اللائحة، يكون الدخل المكافئ للقدرة على العمل مبلغا وقدره (١١٥) مائة وخمسة عشر ريالا عمانيا شهريا. ويتم إعادة احتساب القيمة المستهدفة من منفعة دعم دخل الأسر وفقا لحكم هذه المادة.

المادة (٦٠)

- مع عدم الإخلال بشروط استحقاق منفعة دعم دخل الأسر المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة، لا تستحق الأسرة هذه المنفعة في أي من الحالات الآتية:
- ١ - إذا تجاوز عدد الأراضي والعقارات السكنية التي تمتلكها الأسرة المكونة من (٢) شخصين فأقل، (٢) اثنتين من الأراضي والعقارات السكنية التي لا تقل قيمتها السوقية عن (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف ريال عماني.
 - ٢ - إذا تجاوز عدد الأراضي والعقارات السكنية التي تمتلكها الأسرة المكونة من (٣) ثلاثة أشخاص فأكثر، (٤) أربعا من الأراضي والعقارات السكنية التي لا تقل قيمتها السوقية عن (٦٠٠٠٠) ستين ألف ريال عماني.

٣ - إذا تملكت الأسرة إحدى الأراضي أو العقارات السكنية التجارية أو التجارية أو الصناعية أو السياحية والتي لا تقل قيمتها السوقية عن (٦٠٠٠٠) ستين ألف ريال عماني.

٤ - إذا تجاوز عدد العمال غير العمانيين المزاولين لأي من الأنشطة المقيدة في السجلات التجارية التي تمتلكها الأسرة (٢) اثنين.

٥ - إذا تجاوز عدد العمال غير العمانيين العاملين في منزل الأسرة الواحدة (٢) اثنين، ويستثنى من ذلك أي عامل يخصص لرعاية الأشخاص ممن يتطلب الرعاية بموجب تقرير البحث الاجتماعي.

الباب الخامس

فروع التأمين الاجتماعي

الفصل الأول

أحكام وشروط استحقاق معاش كبار السن والعجز والوفاة

المادة (٦١)

تكون المعاشات المستحقة وفقا لأحكام فروع التأمين الاجتماعي مستحقة الأداء للمؤمن عليه أو المستحقين عنه وفقا للضوابط الآتية:

١ - يستحق المؤمن عليه معاشا تقاعديا ببلوغ سن كبار السن دون اشتراط انتهاء خدمته من العمل. ويجوز للمؤمن عليه طلب تأجيل صرف المعاش إلى حين تقديم طلب بالصرف، كما يجوز في هذه الحالة أن يكون تاريخ استحقاق المعاش اعتبارا من تاريخ انتهاء الخدمة إذا كان سابقا لتاريخ تقديم طلب صرف المعاش بناء على رغبة المؤمن عليه.

٢ - يستحق المؤمن عليه معاش التقاعد المبكر غير الخاضع لنسب الخصم ببلوغ السن وإكمال مدد الخدمة المنصوص عليها في القانون، شريطة انتهاء خدمته من العمل. ويجوز للمؤمن عليه في هذه الحالة طلب تأجيل صرف المعاش إلى حين تقديم طلب بالصرف، كما يجوز في هذه الحالة أن يكون تاريخ استحقاق المعاش اعتبارا من تاريخ انتهاء الخدمة إذا كان سابقا لتقديم طلب صرف المعاش بناء على رغبة المؤمن عليه.

٣ - يستحق المؤمن عليه معاش العجز المهني الجزئي الدائم اعتباراً من تاريخ ثبوت العجز، ويكون المؤمن عليه مستحقاً لمعاش العجز المهني الكلي الدائم ومعاش العجز غير المهني اعتباراً من تاريخ ثبوت العجز أو تاريخ انتهاء الخدمة أيهما يأتي لاحقاً.

٤ - يكون المستحقون عن صاحب المعاش المتوفى مستحقين للمعاش اعتباراً من الشهر الذي حدثت فيه الوفاة شريطة أن تكون وفاته قبل صرف المعاشات الشهرية، أما إذا حدثت الوفاة بعد صرف المعاشات الشهرية، فيعتبر ما تم صرفه لصاحب المعاش صحيحاً، ويصرف المعاش للمستحقين في هذه الحالة اعتباراً من الشهر التالي للشهر الذي حدثت فيه الوفاة.

٥ - يحق للمؤمن عليه طلب صرف معاش التقاعد المبكر الخاضع لنسب الخصم بعد بلوغ السن وإكمال مدد الخدمة المنصوص عليها في القانون شريطة انتهاء خدمته من العمل، ويحسب المعاش في هذه الحالة اعتباراً من تاريخ تقديم طلب صرف المعاش.

٦ - يستحق المؤمن عليهم العاملون لحسابهم الخاص والعُمانيون العاملون في الخارج ومن في حكمهم، والفئات المشمولة بالتأمين بصفة اختيارية، معاش كبار السن، أو معاش التقاعد المبكر غير الخاضع لنسب الخصم، أو معاش التقاعد المبكر الخاضع لنسب الخصم، ببلوغ السن وإكمال مدد الخدمة المنصوص عليها في القانون لاستحقاق المعاش، دون اشتراط انتهاء الخدمة أو إنهاء تسجيل المؤمن عليه لدى الصندوق.

وفي جميع الأحوال، إذا تعدد تسجيل المؤمن عليه بسبب تعدد علاقات العمل، فإن التاريخ الذي يعتد به بوصفه تاريخ انتهاء الخدمة لغرض احتساب المعاش واستحقاقه هو تاريخ انتهاء عقد العمل أو الوظيفة الأساسية، ويعتد في شأن تحديد عقد العمل أو الوظيفة الأساسية بالترتيب الآتي:

أ - العمل بإحدى الوظائف العامة.

ب - العمل المرتبط بعقد عمل.

ج - العمل الناشئ عن الوظيفة ذات عدد ساعات العمل اليومية الأكثر.

ولا يدخل ضمن عقود العمل التي يعتد بها لترتيب عقد العمل الأساسي حالات تسجيل المؤمن عليهم العاملين لحسابهم الخاص والعلمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم، والفئات المشمولة بالتأمين بصفة اختيارية.

المادة (٦٢)

يكون المؤمن عليه ممن لم يستوف شروط استحقاق ضمان القيمة النقدية للمعاش المنصوص عليها في الفقرتين (١) أو (٢) من المادة (٧٤) من القانون مستحقاً لضمان القيمة النقدية للمعاش وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٧٤) من القانون إذا توفرت لديه مدة خدمة فعلية أو مدد مشتراة عن مدد خدمة فعلية أو مدد خدمة تم ضمها وفقاً لنظام التقاعد السابق، شريطة أن تتوفر في جميع تلك المدد الشروط الآتية:

١ - أن تكون مدة الخدمة من المدد المسجلة وفقاً لنظام التقاعد السابق، ولم تصرف مستحقات عنها.

٢ - ألا تكون مدة الخدمة من المدد التي تم إلغاؤها لأي سبب من الأسباب.

٣ - أن تكون مدة الخدمة من المدد التي ينشأ عنها استحقاق وفقاً لأحكام نظام التقاعد السابق.

المادة (٦٣)

يعتد في حساب مدد الخدمة لغرض استحقاق ضمان القيمة النقدية للمعاش الوارد في الفقرتين (٢) و(٣) من المادة (٧٤) من القانون، بجميع مدد الخدمة الفعلية بما فيها المدد التي تم ضمها أو شراؤها وفقاً لأحكام نظام التقاعد السابق، شريطة أن تتوفر في تلك المدد الشروط المنصوص عليها في المادة (٦٢) من هذه اللائحة.

المادة (٦٤)

يكون حساب مدد الخدمة وآلية احتساب المعاش للمؤمن عليه المنتسب للأجهزة العسكرية والأمنية لأغراض احتساب ضمان القيمة النقدية للمعاش الوارد في الفقرة (١) من المادة (٧٤) من القانون، وفقاً لآلية احتساب المعاش المعمول بها في نظام التقاعد السابق لدى الأجهزة العسكرية والأمنية.

الفصل الثاني

أحكام إثبات العجز والوفاة

المادة (٦٥)

يتم إثبات حالات العجز لغرض استحقاق معاش العجز غير المهني من خلال التقارير الطبية الصادرة عن المؤسسات الصحية المرخصة، أو لجنة التظلمات الطبية، أو اللجان الطبية المشكلة لتقدير حالات العجز المهني وغير المهني قبل تاريخ إصدار القانون، بحسب الأحوال.

ويتم إثبات الوفاة لغرض استحقاق معاش الوفاة بسبب غير مهني بموجب شهادة الوفاة الصادرة عن الجهة المختصة.

الفصل الثالث

المستحقون لمعاش الوفاة

المادة (٦٦)

مع عدم الإخلال بحالات استمرار استحقاق الابن للمعاش المنصوص عليها في المادة (١١٢) من القانون، يستمر استحقاق الابن للمعاش إذا تجاوز سن (٢٢) الثانية والعشرين ولم يبلغ سن (٢٦) السادسة والعشرين إذا كان ملتحقا لمدة لا تقل عن شهر وبشكل منتظم بالدراسة أو التدريب في المعاهد المهنية أو الفنية وغيرها من البرامج التعليمية بغرض الحصول على شهادة علمية أو مهنية أو غيرها من المؤهلات، شريطة أن تكون المدة متصلة بين بلوغه سن (٢٢) الثانية والعشرين والتحاقه بالدراسة أو التدريب.

ويعاد توزيع المعاش إذا تجاوز الابن سن (٢٢) الثانية والعشرين ما لم يتم تقديم المستندات التي تثبت أنه لا يزال طالبا، وإذا قدم تلك المستندات بعد تجاوزه سن (٢٢) الثانية والعشرين وقبل بلوغه سن (٢٦) السادسة والعشرين، يصرف له نصيبه من المعاش اعتبارا من تاريخ تقديم المستندات.

المادة (٦٧)

يتم إثبات العجز عن الكسب للابن أو البنت المستحقين لنصيب من معاش الوفاة بموجب قرار يصدر عن المؤسسة الصحية المرخصة أو لجنة التظلمات الطبية أو اللجان الطبية المشكلة لتقدير حالات العجز المهني وغير المهني قبل تاريخ صدور القانون، بحسب الأحوال.

المادة (٦٨)

إذا طرأ على عدد المستحقين لمعاش الوفاة أي تغيير من شأنه التأثير على قيمة أنصبة المستحقين، يتم إعادة احتساب وتوزيع المعاش وتسويته وفقاً للآتي:

١ - إذا كان التغيير في عدد المستحقين ناشئاً عن زيادة في عدد المستحقين بسبب ميلاد أحد الأبناء أو البنات بعد احتساب المعاش وتوزيعه بين المستحقين، يقوم الصندوق في هذه الحالة بإعادة احتساب وتوزيع المعاش وتسويته بين المستحقين اعتباراً من تاريخ حدوث التغيير.

٢ - إذا كان التغيير في عدد المستحقين ناشئاً عن ظهور مستحق لم يكن ضمن قائمة المستحقين عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، يقوم الصندوق في هذه الحالة بإعادة احتساب وتوزيع المعاش وتسويته بين المستحقين اعتباراً من تاريخ نشأة الحق في المعاش.

الفصل الرابع

فرع تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية

المادة (٦٩)

يجوز بقرار من المجلس زيادة نسبة الاشتراكات الشهرية لفرع تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية على قطاع أو جهة معينة بناءً على عدد حالات إصابات العمل المرصودة أو عدد المخالفات المرصودة بشأن عدم الالتزام بمعايير السلامة المنصوص عليها في قانون العمل أو غيره من النظم الوظيفية ذات الصلة، وذلك وفقاً لتوصيات الدراسة الاكتوارية، شريطة أن تتوافق تلك الزيادة مع التكاليف الإضافية الفعلية السابقة والمستقبلية المتوقعة على هذا الفرع، على أن يحدد القرار مدة تطبيق الزيادة.

المادة (٧٠)

تصرف بدلات الانقطاع عن العمل بسبب إصابات العمل والأمراض المهنية في مواعيد صرف المعاشات الشهرية، ويجوز للصندوق صرفها مباشرة عن الإجازات المرضية بسبب إصابات العمل والأمراض المهنية التي تقع بعد صرف المعاشات الشهرية والحالات التي تقل فيها مدة انقطاع المؤمن عليه عن العمل عن شهر.

المادة (٧١)

مع عدم الإخلال بحكم المادتين (٩٨، ٩٩) من القانون يستمر صرف البديل اليومي للمؤمن عليه المصاب أيام الراحة الأسبوعية والإجازات الرسمية التي تتخلل مدة انقطاعه عن العمل بسبب الإصابة.

ويستمر صرف البديل للمؤمن عليه في حال انتهاء خدمته لأي سبب من الأسباب إذا ثبت لدى الصندوق أن وقوع الإصابة سابق لانتهاء الخدمة، وإذا كان المؤمن عليه المصاب مستحقا لبديل الأمان الوظيفي، يستمر صرف بدل الانقطاع عن العمل بسبب الإصابة من فرع تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية دون احتساب مدة صرف البديل في هذه الحالة مدة خدمة فعلية، ويصرف بدل الأمان الوظيفي في حال استمرار توفر شروط الاستحقاق لدى المؤمن عليه بعد انتهاء صرف بدلات الانقطاع عن العمل.

المادة (٧٢)

يعمل في شأن أجر الاشتراك لغرض احتساب بدل الانقطاع عن العمل بسبب الإصابة بالنسبة للمؤمن عليه العامل لبعض الوقت والمؤمن عليه الذي يتقاضى أجره بالساعة أو باليوم أو بالقطعة أو بالإنتاج أو بنسبة من الأرباح أو بنسبة من حجم المبيعات ومن في حكمه، أو المؤمن عليه الذي يتقاضى أجرا يقل عن الحد الأدنى للأجور، والفئات التي لا يتوفر في شأنها أجر اشتراك شهري محدد، بالآلية ذاتها المعمول بها عند احتساب أجر الاشتراك لغرض احتساب المعاش الواردة في المادة (٣٧) من هذه اللائحة.

ويحتسب البديل اليومي بالنسبة للمؤمن عليه الذي يعمل لدى أكثر من جهة عمل وفقا لإجمالي الأجور الشهرية المسددة عنها الاشتراكات وبما لا يتجاوز سقف أجر الاشتراك.

المادة (٧٣)

يستمر صرف معاش العجز المهني الجزئي الدائم للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند وفاته، على أن يضاف إلى معاش الوفاة، وذلك دون الإخلال بالمستحقات الأخرى التي تصرف للمستحقين.

المادة (٧٤)

يتولى موظفو الصندوق ممن لهم صفة الضبطية القضائية أو من يندبهم الصندوق من الموظفين إجراء التحقيق في الشكاوى والإخطارات المتعلقة بفروع التأمين الاجتماعي، ومن ذلك بصفة خاصة ما يتعلق بإصابات العمل والأمراض المهنية، على أن يراعى عند إجراء التحقيق في الإصابة الآتي:

١ - التحقق من ظروف الحادث الذي نشأت بسببه إصابة العامل بالتفصيل، بما في ذلك سماع وتدوين أقوال المؤمن عليه المصاب متى ما كان ذلك ممكناً وأقوال الشهود وإفادة جهة العمل.

٢ - التحقق مما إذا كانت الإصابة قد وقعت نتيجة لتحقيق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠١) من القانون.

٣ - التحقق مما إذا كانت الإصابة وقعت بسبب مخالفة جهة العمل لأحكام السلامة والصحة المهنية المنصوص عليها في قانون العمل أو غيره من القوانين والنظم الوظيفية ذات الصلة.

ويجوز للصندوق الاكتفاء بمحضر التحقيق الذي تجريه جهة العمل في شأن واقعة إصابة العامل إذا كان مستوفياً البيانات واشترائط التحقيق المنصوص عليها في هذه المادة.

الفصل الخامس

ضم مدد الخدمة

المادة (٧٥)

يجب على الصندوق ضم جميع مدد الخدمة الفعلية والمسجلة وفقاً لنظام التقاعد السابق شريطة ألا يكون قد صرف للمؤمن عليه أي مستحقات عن تلك المدد ولم يتم استرداد الاشتراكات المسددة عن كل تلك المدد أو جزء منها، ويجوز للمؤمن عليه الاعتراض على عدم ضم أي مدد خدمة فعلية ومسجلة خلال مدة أقصاها (٣) ثلاثة أعوام من تاريخ العمل بالقانون.

المادة (٧٦)

يجوز للمؤمن عليه أو المتجنس بالجنسية العمانية أو من ردت إليه ممن لم يكن مستحقا المعاش التقاعدي ضم مدد خدمة فعلية قضاها داخل سلطنة عمان أو خارجها وذلك عن فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة، شريطة سداد حصته وحصة جهة العمل من الاشتراكات المنصوص عليها في القانون لذلك الفرع، على أن تحسب تلك الاشتراكات وفقا لأجر الاشتراك عند تاريخ تقديم طلب الضم، وتحتسب المدة المضمومة مدة خدمة لاحقة.

المادة (٧٧)

يجوز للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب ضم مدد خدمته الفعلية في فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة والتي صرف عنها معاش تقاعدي، شريطة التزامه برد جميع المعاشات الشهرية التي صرفت له مضافا إليها فائدة سنوية بنسبة (٥,٥%) خمسة ونصف في المائة، وذلك من تاريخ تسلم أول معاش وحتى تاريخ الضم، على أن يوقف صرف المعاش من تاريخ تقديم طلب الضم.

ويحتسب له الضمان النقدي للمعاش وفقا للبند (٣) من المادة (٧٤) من القانون.

المادة (٧٨)

يجوز للمؤمن عليه ممن صرف له معاش عجز مهني كلي دائم أو معاش عجز غير مهني أن يتقدم بطلب ضم مدة خدمته التي سبقت استحقاقه المعاش، وذلك وفقا للضوابط الآتية:

- ١- إذا ثبت للصندوق بأن المؤمن عليه قد التحق بالعمل بعد استحقاقه أيا من المعاشين المذكورين في هذه المادة، فإنه يشترط لضم مدة خدمته السابقة التزامه برد جميع المعاشات الشهرية المصروفة عن الفترات التي جمع فيها بين معاش العجز والأجر الناتج عن التحاقه بالعمل، مضافا إليها فائدة سنوية بنسبة (٥,٥%) خمسة ونصف في المائة اعتبارا من تاريخ تسلم أول أجر جمع بينه وبين معاش العجز وحتى تاريخ الضم.

٢ - إذا ثبت للصندوق أن المؤمن عليه لم يلتحق بأي عمل بعد استحقاقه أيا من المعاشين المذكورين في هذه المادة، يقوم الصندوق بوقف صرف معاشه واستكمال إجراءات الضم.

وفي كلتا الحالتين، يعامل معاملة المؤمن عليه الذي لم يصرف له معاش عند احتساب الضمان النقدي للمعاش ومدة الخدمة السابقة واللاحقة.

المادة (٧٩)

يجوز للمؤمن عليه العامل لحسابه الخاص ومن في حكمه ضم مدد الخدمة الفعلية اللاحقة على تاريخ العمل بأحكام نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٤٤، شريطة أن يكون لدى المؤمن عليه سجل تجاري أو ترخيص مزاولة عمل أو مهنة ساري المفعول خلال تلك المدة، وأن يلتزم بسداد إجمالي حصته وحصة جهة العمل عن فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة، وذلك على النحو الآتي:

١ - إذا كان المؤمن عليه ممن سبق له التسجيل وفقا لنظام التقاعد السابق، فإن الأجر الذي يعتد به عند احتساب الاشتراكات لغرض ضم مدد الخدمة هو أجر اشتراك المؤمن عليه المسجل وفقا لنظام التقاعد السابق.

٢ - إذا لم يسبق للمؤمن عليه التسجيل وفقا لنظام التقاعد السابق، فإن الأجر الذي يعتد به عند احتساب الاشتراكات لغرض ضم مدد الخدمة هو أجر الاشتراك الذي يختاره المؤمن عليه من بين جدول الدخول الشهرية المرفقة بنظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم.

المادة (٨٠)

يكون تقديم طلب ضم مدد الخدمة الواردة في المواد (٧٦) و(٧٧) و(٧٨) و(٧٩) من هذه اللائحة عن إجمالي مدد الخدمة السابقة قبل تاريخ العمل بأحكام القانون خلال مدة أقصاها (٣) ثلاثة أعوام من تاريخ العمل بالقانون، وخلال مدة أقصاها عام عن أي مدد خدمة فعلية بعد تاريخ العمل بالقانون.

المادة (٨١)

يتم تقديم طلب ضم مدد الخدمة على النموذج المعد لهذا الغرض، شريطة أن تتوفر الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون مقدم الطلب عمانى الجنسية ومسجلا لدى الصندوق عند تقديم الطلب.
- ٢ - ألا يزيد عمر المؤمن عليه على سن كبار السن.
- ٣ - ألا تقل المدة المراد ضمها عن شهر.
- ٤ - أن تكون لدى المؤمن عليه نسخة من عقد عمل معتمد من الجهة المختصة أو أي مستند آخر يثبت قيام علاقة العمل خلال المدة المراد ضمها، وإذا كانت مدة الخدمة المراد ضمها خارج سلطنة عمان، فيجب أن يكون العقد أو المستند معتمدا من جهة العمل في الدولة مقر العمل، أو جهاز أو صندوق التقاعد والتأمينات الاجتماعية المدنية أو العسكرية في الدولة مقر العمل، أو معتمدا من سفارات أو قنصليات سلطنة عمان في الدول مقر جهة العمل.

المادة (٨٢)

يجوز سداد المبالغ المستحقة الناتجة عن ضم مدد الخدمة الفعلية دفعة واحدة، كما يجوز سدادها على أقساط شهرية وفقا لإجراءات التقسيط التي يصدر بتنظيمها قرار من المجلس، ويعتبر طلب الضم ملغى إذا لم يتم سداد أي من المبالغ وفقا للآلية المحددة في هذه المادة خلال أجل أقصاه (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ إخطار المؤمن عليه بالسداد.

المادة (٨٣)

إذا استحق المؤمن عليه أي مستحق تأميني قبل انتهائه من سداد الأقساط الشهرية الناتجة عن ضم مدد الخدمة، وجب عليه أو على المستحقين عنه سداد إجمالي المبالغ المتبقية دفعة واحدة، أو خصمها من المعاش المستحق في الحدود الجائز الحجز عليها قانونا.

المادة (٨٤)

لا يجوز للمؤمن عليه العدول عن طلب ضم مدد خدمته، وفي حال توقفه عن سداد مبالغ الضم يتم معالجة المبالغ المسددة كمدد خدمة للمؤمن عليه.

المادة (٨٥)

يجب على المؤمن عليه ممن تمت الموافقة على ضم مدد خدمته السابقة وفقا لنظام التقاعد السابق سداد المبالغ المترتبة عليه بما يتوافق مع أحكام هذه اللائحة.

الفصل السادس

فرع تأمين الأمان الوظيفي

المادة (٨٦)

يشترط لاستحقاق المؤمن عليه لبدل الأمان الوظيفي أن تتوفر في شأنه الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون قد أكمل المدة المقررة المنصوص عليها في المادة (٨٧) من هذه اللائحة.
- ٢ - ألا يكون قد ترك العمل بمحض إرادته.
- ٣ - ألا يكون قد فصل من العمل لأسباب تأديبية.
- ٤ - ألا يكون قد بلغ سن كبار السن.
- ٥ - ألا يكون مقيدا في إحدى المؤسسات التعليمية بنظام التعليم المنتظم.
- ٦ - أن يكون قادرا على العمل، وجادا في البحث عنه وفق الضوابط المنصوص عليها في المادة (٨٨) من هذه اللائحة.

المادة (٨٧)

تحدد مدد الاشتراك الواجب توفرها لاستحقاق المؤمن عليه لبدل الأمان الوظيفي في كل مطالبة وفقا للآتي:

- ١ - المطالبة الأولى: توفر مدة اشتراك (١٢) اثني عشر شهرا متصلة، أو متقطعة خلال (٣٦) ستة وثلاثين شهرا قبل إنهاء الخدمة.
- ٢ - المطالبة الثانية: توفر مدة اشتراك (١٨) ثمانية عشر شهرا متصلة، أو متقطعة خلال (٤٢) اثنين وأربعين شهرا قبل إنهاء الخدمة.

٣ - المطالبة الثالثة: توفر مدة اشتراك (٢٤) أربعة وعشرين شهرا متصلة،

أو متقطعة خلال (٤٨) ثمانية وأربعين شهرا قبل إنهاء الخدمة.

٤ - المطالبة الرابعة وما بعدها: توفر مدة اشتراك (٣٦) ستة وثلاثين شهرا متصلة،

أو متقطعة خلال (٦٠) ستين شهرا قبل إنهاء الخدمة.

ولأغراض تطبيق هذه المادة، تعد المطالبة بالبديل مرة جديدة عندما يتم صرف البديل

لمدة (٦) ستة أشهر متصلة أو متقطعة.

المادة (٨٨)

يشترط لثبوت جدية المؤمن عليه في البحث عن العمل لاستحقاق بدل الأمان الوظيفي

ما يأتي:

١ - أن يكون مسجلا في قاعدة بيانات وزارة العمل، مع التزامه بتنشيط حالته بما

لا يقل عن مرة واحدة شهريا.

٢ - حضور المؤمن عليه في الموعد المحدد لإجراء المقابلات أو الاختبارات مع جهات

العمل وفقا لما تحدده وزارة العمل، ويجوز الاعتذار مسبقا عن عدم حضور المقابلة

أو الاختبار، على أن يكون الاعتذار مبنيًا على أسباب مقبولة وفقا لما تراه وزارة

العمل في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال لا يجوز الاعتذار عن عدم حضور

المقابلة أو الاختبار لـ (٣) ثلاث مرات خلال مدة صرف بدل الأمان الوظيفي

في كل مطالبة.

٣ - الالتزام بحضور الدورات التعليمية والتدريبية وفقا لمتطلبات واشتراطات وزارة

العمل، بما في ذلك التدريب عن بعد، أو التدريب على رأس العمل المقرر للمؤمن

عليه من قبل الوزارة، ويجوز الاعتذار مسبقا عن عدم حضور الدورة، على أن

يكون الاعتذار مبنيًا على أسباب مقبولة وفقا لما تراه وزارة العمل في هذا الشأن،

وفي جميع الأحوال لا يجوز الاعتذار عن عدم حضور الدورة لـ (٣) ثلاث مرات

خلال مدة صرف بدل الأمان الوظيفي في كل مطالبة.

٤ - قبول الفرص الوظيفية الملائمة المقدمة من وزارة العمل، ولا يجوز رفض أكثر من (٣) ثلاث فرص وظيفية ملائمة وفقا للمعايير المعمول بها لدى وزارة العمل، مع مراعاة ألا يقل الأجر في الفرص الوظيفية المعروضة على المؤمن عليه عن قيمة بدل الأمان الوظيفي.

٥ - تقديم طلب صرف البديل خلال (١٢) اثني عشر شهرا من تاريخ انتهاء الخدمة الفعلي، ولا يجوز المطالبة بالصرف إذا لم يقدم الطلب خلال الفترة المذكورة.

المادة (٨٩)

يوقف صرف بدل الأمان الوظيفي في الحالات الآتية:

١ - إذا فقد المؤمن عليه أيا من الشروط المنصوص عليها في المادتين (٨٦) و(٨٨) من هذه اللائحة.

٢ - إذا استحق المؤمن عليه أي بدلات أخرى وفقا لأحكام فروع التأمين الاجتماعي.

٣ - عدم استجابة المؤمن عليه لطلب الصندوق بالعرض على إحدى المؤسسات الصحية المرخصة أو لجنة التظلمات الطبية أو اللجان الطبية المشكلة لتقدير حالات العجز المهني وغير المهني قبل تاريخ إصدار القانون، بحسب الأحوال.

٤ - وفاة المؤمن عليه.

وإذا أوقف صرف البديل وفقا للحالات المبينة في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، ثم زال المانع الذي أوقف الصرف بمقتضاه، يستأنف الصرف من اليوم التالي لتاريخ الإخطار بذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز صرف البديل بعد مرور (٢٤) أربعة وعشرين شهرا من تاريخ الاستحقاق في المطالبة الواحدة.

المادة (٩٠)

لا يجوز الجمع بين بدل الأمان الوظيفي وأي معاش مستحق وفقا لأي نظام تقاعدي سابق أو فروع التأمين الاجتماعي المنصوص عليها في القانون وأي استحقاق آخر تحدده لجنة الأمان الوظيفي باستثناء معاش العجز المهني الجزئي الدائم.

المادة (٩١)

يستحق المؤمن عليه بدل الأمان الوظيفي اعتبارا من التاريخ الذي تحدده لجنة الأمان الوظيفي.

المادة (٩٢)

يصرف بدل الأمان الوظيفي بنهاية كل شهر عن كل يوم بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الصرف أو تاريخ الصرف للشهر السابق وتاريخ الصرف للشهر التالي.

الفصل السابع

فرع تأمين الإجازات المرضية

والإجازات غير الاعتيادية وفرع تأمين إجازات الأمومة

المادة (٩٣)

يستحق المؤمن عليه بدل الإجازة المرضية وفقا لمدد الإجازة ونسب استحقاق البديل المنصوص عليهما في المادة (١٢٤) من القانون بما لا يتجاوز (١٨٢) مائة واثنين وثمانين يوما في العام الذي يبدأ من تاريخ الإجازة المرضية الأولى.

المادة (٩٤)

تتولى جهة العمل صرف البديل المستحق للمؤمن عليه عن مدد الإجازات المرضية والإجازات غير الاعتيادية وإجازة الأمومة وإجازة الأبوة، على أن يلتزم الصندوق بإرجاع أو تسوية ما سدده جهة العمل من بدلات للمؤمن عليه.

المادة (٩٥)

يكون بدل إجازة أمومة لمدة (٩٨) ثمانية وتسعين يوما، وبديل إجازة أبوة لمدة (٧) سبعة أيام، بواقع (١٠٠٪) مائة في المائة من الأجر الأخير، وذلك دون الإخلال بأحكام فرع تأمين إجازة الأمومة الواردة في القانون.

الباب السادس

نظام الادخار

المادة (٩٦)

يكون التسجيل في نظام الادخار للفئات الاختيارية الواردة في المادة (١٣٦) من القانون من خلال تقديم طلب تسجيل إلى الصندوق، ويعد التسجيل ساريا إلى حين وقفه.

المادة (٩٧)

تلتزم جهة العمل بتسجيل غير العمانيين من العاملين في سلطنة عمان في نظام الادخار خلال أجل أقصاه (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ التحاقهم بالعمل، ويكون التسجيل بشكل تلقائي بعد اعتماد عقود العمل لدى الجهة المختصة وغيرها من الجهات الأخرى، كما يعد غير العماني داخل سلطنة عمان مسجلا في نظام الادخار إذا تم تسجيله في أحد فروع التأمين الاجتماعي الواردة في القانون.

ويجوز للصندوق تسجيل غير العماني في نظام الادخار بأثر رجعي وبما لا يجاوز تاريخ العمل بأحكام هذا النظام، إذا ثبت عدم تسجيله في نظام الادخار.

المادة (٩٨)

يجوز للعامل الاعتراض على أجره المسجل في مدة أقصاها (٩٠) تسعون يوما من تاريخ تسجيل الأجر أو تعديله، ولا يعتد بأي اعتراض يقدم بعد انقضاء هذه المدة، وإذا اعترض المؤمن عليه على الأجر ولم تثبت جهة العمل عدم صحة اعتراضه خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوما، يعتبر الاعتراض صحيحا ويعتد بأجره المبين في اعتراضه كأجر فعلي وتحتسب الاشتراكات على أساسه.

المادة (٩٩)

يتم تسجيل المؤمن عليه المسجل في أي فرع من فروع التأمين الاجتماعي الواردة في القانون في نظام الادخار بصفة مباشرة متى ما تحققت في شأنه إحدى الحالات الآتية:

١ - كل مؤمن عليه تتجاوز اشتراكاته المسددة في فرع تأمين كبار السن والعجز والوفاة الاشتراكات المحتسبة على سقف أجر الاشتراك.

٢ - كل مؤمن عليه يفقد الجنسية العمانية أو تسحب منه أو تسقط عنه ولم تتوفر في شأنه شروط استحقاق المعاش قبل الفقد أو السحب أو الإسقاط.

٣ - كل مؤمن عليه منتسب لأي برنامج تكميلي تم إيقاف العمل به وتحويل أصوله إلى نظام الادخار.

المادة (١٠٠)

يكون لكل مدخر حساب شخصي في نظام الادخار تودع فيه الاشتراكات المسددة عنه وأي مبالغ ادخار اختيارية تودع لصالحه، على أن تكون بالريال العماني، وألا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني في كل مرة، وألا تزيد قيمتها السنوية على (١٢) اثني عشر ضعفا لسقف أجر الاشتراك لكل من المدخر وجهة العمل.

المادة (١٠١)

تلتزم جهة العمل بسداد الاشتراكات المستحقة عليها لصالح المؤمن عليه غير العماني خلال الآجال المحددة لسداد الاشتراكات المقررة على جهات العمل في فروع التأمين الاجتماعي.

المادة (١٠٢)

يفرض على كل جهة عمل لم تؤد الاشتراكات المقررة على أساس الأجور الحقيقية لغير العمانيين، أو امتنعت عن سداد الاشتراكات المستحقة للصندوق خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (١٠١) من هذه اللائحة، مبلغ إضافي يقدر بنسبة (٨٪) ثمانية في المائة سنويا من إجمالي الاشتراكات الواجب سدادها للصندوق، ما لم تكن هناك أسباب قهرية محددة لدى جهة العمل لذلك وفقا للضوابط التي يضعها المجلس في هذا الشأن، ويتم حساب المبالغ الإضافية تراكميا عن المدة الواقعة بين تاريخ استحقاق الصندوق للاشتراكات وتاريخ سدادها.

المادة (١٠٣)

يقوم الصندوق بإنشاء احتياطي مالي أو أكثر لنظام الادخار من مصادر التمويل المنصوص عليها في البندين (٣، ٤) من المادة (١٣٩) من القانون، ونسبة من عوائد استثمار أموال نظام الادخار التي يقرها المجلس وفقا للآلية التي يعتمدها، وأي مصادر أخرى يحددها المجلس لنظام الادخار.

المادة (١٠٤)

يكون الحد الأدنى لعوائد استثمار أموال نظام الادخار بنسبة (٢٪) اثنين في المائة سنويا، ويتولى المجلس تحديد الحدين الأدنى والمستهدف للمدخرات وفقا للآلية التي يعتمدها.

المادة (١٠٥)

يجوز للصندوق الصرف من احتياطات نظام الادخار في الحالات الآتية:

١ - توفير الحد الأدنى لعوائد الاستثمار في الحالة التي تكون فيها العوائد الحقيقية

أقل من الحد الأدنى المقرر لعوائد الاستثمار.

٢ - صرف حد أدنى من المدخرات للمدخر غير العماني في نظام الادخار بصفة إلزامية

في حالة عدم تحصيل كل أو جزء من الاشتراكات المقررة، أو كانت المدخرات أقل

من الحد المستهدف.

٣ - رفع قيمة عوائد الاستثمار السنوية في حال نقصانها عن عوائد الاستثمار السنوية

التي يحددها المجلس.

المادة (١٠٦)

تحدد نسبة عائد الاستثمار السنوي على المدخرات بمراعاة عائد الاستثمار السنوي الفعلي

أو المقدر والحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٤) من هذه اللائحة والخصم الخاص

بالمصاريف الإدارية والتشغيلية والاحتياطيات. ويتولى الصندوق الإعلان عن نسبة عائد

الاستثمار لكل عام بما لا يجاوز الربع الأول من العام اللاحق.

المادة (١٠٧)

يحتسب عائد الاستثمار السنوي على المدخرات بصفة شهرية، وإذا استحق المدخر مدخراته

قبل الإعلان عن نسبة عائد الاستثمار السنوي، يعتد في حساب النسبة في هذه الحالة

بالحد الأدنى لعوائد الاستثمار المنصوص عليها في المادة (١٠٤) من هذه اللائحة.

المادة (١٠٨)

يجوز للصندوق فصل أموال نظام الادخار بصفة اختيارية عن أموال النظام بصفة إلزامية

للعامل غير العمانيين، بما في ذلك تحديد عائد الاستثمار السنوي والحد الأدنى لعوائد

الاستثمار والاحتياطيات والحدين الأدنى والمستهدف للمدخرات، وذلك من تاريخ العمل

بالبند (١) من المادة (١٣٩) من القانون.

المادة (١٠٩)

يستحق المدخر مدخراته في حالة انتهاء علاقة العمل ومغادرته سلطنة عمان، كما يستحق مدخراته في حال بقاءه في سلطنة عمان بعد انقضاء (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء علاقة العمل، شريطة ألا يكون مرتبطاً بعقد عمل آخر عند تقديم طلب صرف المدخرات.

المادة (١١٠)

يجوز للعامل العماني ممن أودع فائض اشتراكاته التي تتجاوز الاشتراكات المحتسبة بناء على سقف أجر الاشتراك لصالحه في نظام الادخار طلب صرف المدخرات عن فائض اشتراكاته في نهاية كل عام، دون احتساب عائد استثمار عليها. وإذا توفرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (١٤٣) من القانون في شأن المدخرات عن فائض الاشتراكات يحتسب عائد استثمار عليها.

المادة (١١١)

يجوز للمدخر استخدام مدخراته لسداد الاشتراكات لفرع كبار السن والعجز والوفاة وفرع تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية، إذا كان الالتزام بسداد الاشتراكات على المؤمن عليه، أو لسداد أي التزام مالي يترتب عليه للصندوق. كما يجوز للصندوق خصم أي التزامات مالية على المدخر تلقائياً من مدخراته في حال عدم سداده لتلك الالتزامات في أوقاتها المحددة.

المادة (١١٢)

يلتزم المدخر بإخطار الصندوق بتاريخ خروجه من نظام الادخار أو فقدانه أي شرط من شروط أحكامه وطلب سحب مدخراته خلال مدة أقصاها شهر من ذلك التاريخ، وفي حال تخلفه عن ذلك خلال المدة المحددة في هذه المادة تحتسب المدخرات في الفترة التي أصبح فيها غير مشترك بالحد الأدنى لعوائد الاستثمار لمدة عام، ودون أي عوائد بعد انقضاء ذلك العام.

المادة (١١٣)

يتولى المجلس تحديد المبالغ اللازمة لتمكين الصندوق من القيام بالنفقات والاحتياجات الأولية اللازمة لإدارة نظام الادخار، كما يتولى وضع الضوابط اللازمة لسداد تلك المبالغ.

المادة (١١٤)

في حالة وقف أي برنامج تكميلي، تلتزم الجهة المنشئة للبرنامج بتحويل الأصول مضافاً إليها الفارق بين الالتزامات والأصول - إن وجدت - إلى نظام الادخار، وبناء على دراسة يتم من خلالها تحديد قيمة الأصول والالتزامات لصالح كل فرد منتسب للبرنامج التكميلي، على أن يتم بعد ذلك تحديد المبالغ التي ستحول في الحساب الشخصي لكل منتسب وفقاً للشروط والضوابط التي يتم الاتفاق عليها بين الصندوق والجهة المنشئة للبرنامج التكميلي.

الباب السابع

الجزاءات الإدارية

المادة (١١٥)

يفرض الصندوق على كل جهة عمل غرامة إدارية مقدارها (١٠) عشرة ريالات عمانية، في الحالات الآتية:

- ١ - إذا لم تلتزم بالآجال المحددة لتسجيل أو إنهاء خدمة المؤمن عليه الواردة في هذه اللائحة، وذلك عن كل (٣٠) ثلاثين يوماً تتأخر فيها عن ذلك.
- ٢ - إذا لم تخطر الصندوق بالتغيير الذي يطرأ على أجر المؤمن عليه، وذلك عن كل (٣٠) ثلاثين يوماً تتأخر فيها عن ذلك.
- ٣ - إذا لم تلتزم بإخطار الصندوق وفقاً للإجراءات التي يحددها بأي تغيير على النحو الوارد في المادة (٢) من هذه اللائحة.
- ٤ - إذا لم تلتزم بإعداد سجل خاص لكل مؤمن عليه يلتحق بالعمل لديها على النحو المحدد في المادة (٨) من هذه اللائحة، أو امتنعت عن توفير البيانات المحددة في تلك المادة عند طلبها، وذلك عن كل مؤمن عليه.

المادة (١١٦)

يجوز للصندوق وبالتنسيق مع الجهات المعنية طلب إيقاف تعاملها مع جهة العمل والمؤمن عليه المخالفين لأحكام القانون وهذه اللائحة وذلك في الأحوال الآتية:

١ - عدم سداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية والغرامات الإدارية أو أي مبالغ أخرى مستحقة للصندوق.

٢ - التوقف عن سداد الأقساط المتفق عليها خلال مدة أقصاها (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الاستحقاق.

٣ - الامتناع عن تقديم البيانات التي يطلبها الصندوق خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوم عمل من تاريخ طلبها.

المادة (١١٧)

يكون الحد الأقصى للمبالغ الإضافية (٣) ثلاثة أضعاف قيمة المبالغ المفروضة على كل جهة عمل لم تسجل في التأمين عن كل أو بعض المؤمن عليهم، أو لم تؤد الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية، أو امتنعت أو تأخرت عن سداد الاشتراكات المستحقة في المواعيد المنصوص عليها في القانون.

وزارة التنمية الاجتماعية

استدراك

تنوه وزارة التنمية الاجتماعية إلى وقوع خطأ مادي في القرار الوزاري رقم ٢٠٢٣/٢٩٦ بشأن إشهار مؤسسة المناهل الخيرية، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٥٢٥) الصادر في ١٠ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ، الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٣م، حيث وردت الفقرة الخاصة بإدارة المؤسسة في ملخص النظام كآآتي:

يتكون مجلس الإدارة من (٤) أربعة أعضاء، وتكون مدته سنتين، ويتولى جميع شؤون المؤسسة ويكون مسؤولاً عن أعمالها.

والصحيح هو:

يتكون مجلس الإدارة من (٥) خمسة أعضاء، وتكون مدته سنتين، ويتولى جميع شؤون المؤسسة ويكون مسؤولاً عن أعمالها.

لذا لزم التنويه.

وزارة التنمية الاجتماعية

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات البراءات المقبولة، وعلى كل ذي مصلحة الحق في الاعتراض أمام الدائرة خلال (١٢٠) يوما من تاريخ النشر وذلك طبقا للمادة (٩ - ٥ - ج) وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ والمادة (٣١) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٥.

رموز البيانات البليوجرافية

الرمز	البيان البليوجرافي
٢١	رقم الطلب
٢٢	تاريخ تقديم الطلب
٣١	رقم الأسبقية
٣٢	تاريخ الأسبقية
٣٣	بلد الأسبقية
٥٤	تسمية الاختراع
٥٧	الوصف المختصر
٧١	اسم طالب البراءة
٧٢	اسم المخترع
٧٣	اسم الممنوح له الحق في الملكية

OM/P/2016/00195 (٢١)

27/6/2016 (٢٢)

61/921,797 (٣١)

30/12/2013 (٣٢)

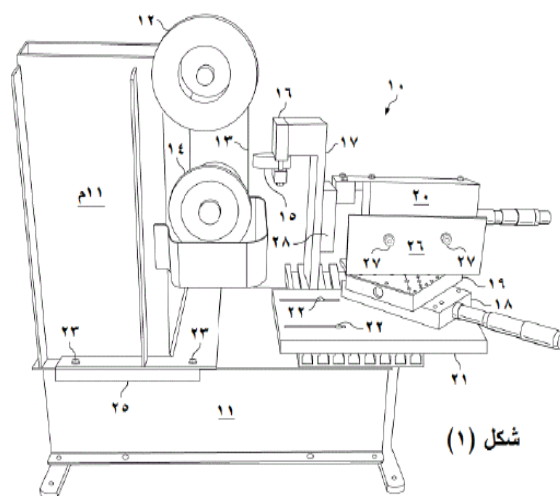
US (٣٣)

(٥٤) جهاز تحضير عينات للمحاكاة الرقمية المباشرة لخصائص الصخور.

SAMPLE PREPARATION APPARATUS FOR DIRECT NUMERICAL
SIMULATION OF ROCK PROPERTIES.

(٥٧) يتعلق الاختراع الحالي بجهاز تحضير عينات وطريقة لتحضير عينة صخور باستخدام

هذا الجهاز، حيث يكون مفيدا في المحاكاة الرقمية لخصائص الصخور. يضم الجهاز الذي يتم الكشف عنه قاطعا سلكيا ماسيا مركبا بشكل قابل للتثبيت. يتم إقران ثلاث مراحل نقل خطي بماسك عينات. تحرك إحدى مراحل النقل العينة في اتجاه مواز لمستوى السلك القاطع. تحرك مرحلتا النقل الأخرى العينة في اتجاهات مختلفة عن بعضها البعض، وعند التشغيل معا، تحركان العينة إلى السلك لمسافات قصيرة في اتجاه خارج مستوى السلك القاطع. يتم إحداث قطعات خطية قصيرة واحدة تلو الأخرى في العينة، لتوفير عينة بالشكل المرغوب فيه بمقطع عرضي صغير.



A sample preparation apparatus and method of preparing a rock sample using such an apparatus, as useful in connection with the digital numerical simulation of properties of the rock. The disclosed apparatus includes a fixably mounted diamond wire cutter. Three linear translation stages are coupled to a specimen holder. One of the translation stages moves the specimen in a direction parallel to the plane of the cutting wire. The other two translation stages move the specimen in different directions from one another, and when actuated together, advance the specimen into the wire for short distances in a direction out of the plane of the cutting wire. Short piecewise linear cuts are made in the specimen, to provide a sample of the desired shape with a small cross-section.

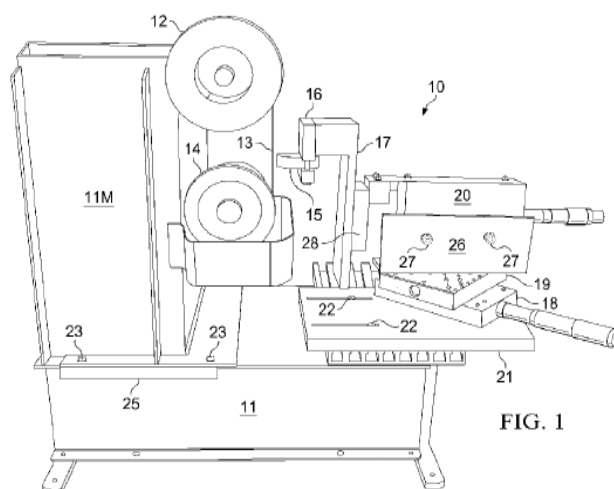


FIG. 1

BP Corporation North America Inc (٧١) بي بي كوربوريشن نورث أميركا إنك

Lakshtanov dmirty

(٧٢) لاكستانوف دميرتي

Fredrich Joanne

فريدريتش جوان

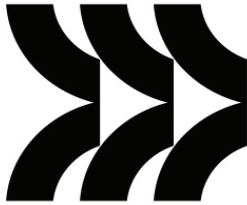
إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥١٠١٨

في الفئة ٩ من أجل السلع، الخدمات:

تطبيقات برمجيات الحاسوب، قابلة للتنزيل، نوتة موسيقية إلكترونية قابلة للتنزيل، الرموز الانفعالية التي يمكن تنزيلها للهواتف المحمولة، سلاسل للنظارات، نظارات مانعة للبهرة، خيوط للنظارات، نظارات مكبرة بصرية، نظارات بصرية، عدسات للنظارات، أطر للنظارات، نظارات أنفية، علب للنظارات، نظارات شمسية، نظارات واقية للألعاب الرياضية، منصات لبرامج الحاسوب المسجلة أو القابلة للتحميل، برامج شاشة التوقف للحاسوب، مسجلة أو قابلة للتحميل، رسومات قابلة للتحميل للهواتف النقالة، برمجيات لألعاب الكمبيوتر قابلة للتحميل، مفاتيح التشفير القابلة للتحميل لاستقبال وإنفاق عملة مشفرة، محافظ إلكترونية قابلة للتحميل، سماعات هواتف، اسيلوغرافات راسمات ذبذبية، سماعات الرأس، سماعات الواقع الافتراضي، ضمادة (حشوة) للأذن خاصة لسماعات الرأس، سماعات الاتصالات عن بعد، ساعات توقيت سلق البيض ساعات رملية، ساعات ذكية، أغلفة لأجهزة المساعدة الشخصية الرقمية، أجهزة المساعدة الشخصية الرقمية، برامج حاسوب برمجيات قابلة للتنزيل.



all in motion

باسم: تارجيت براندز، انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ١٠٠٠ نيكوليت مال، مينيابوليس،

مينيسوتا ٥٥٤٠٣-٢٤٦٧، ١٠٠٠، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١٢/١٥

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥١٠١٩
في الفئة ١٠ من أجل السلع، الخدمات:
قفازات تدليك، أجهزة تدليك، أجهزة للتدليك الاهتزازي.

باسم: تارجيت براندز، انك
الجنسية: أمريكية
العنوان: ١٠٠٠ نيكوليت مال، مينيابوليس،
مينيسوتا ٥٥٤٠٣-٢٤٦٧، ١٠٠٠، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١٢/١٥
اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية
العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥١٠٢٠
في الفئة ١٤ من أجل السلع، الخدمات:
ساعات يد، أحزمة لساعات اليد، كرونوغرافات مؤقتات مسجلة، ساعات، ساعات منبهة،
ساعات توقيت.



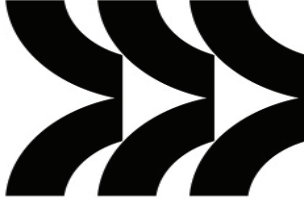
باسم: تارجيت براندز، انك
الجنسية: أمريكية
العنوان: ١٠٠٠ نيكوليت مال، مينيابوليس،
مينيسوتا ٥٥٤٠٣-٢٤٦٧، ١٠٠٠، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١٢/١٥
اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية
العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥١٠٢١

في الفئة ١٦ من أجل السلع، الخدمات:

قوائم رياضيات، منشورات مطبوعة، صور مطبوعة مطبوعات، قسائم مطبوعة.



all in motion

باسم: تارجيت براندز، انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ١٠٠٠ نيكوليت مال، مينيابوليس،

مينيسوتا ٥٥٤٠٣-٢٤٦٧، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١٢/١٥

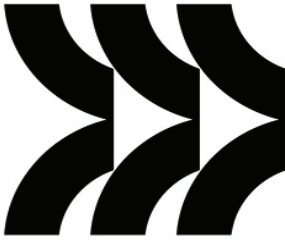
اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥١٠٢٣

في الفئة ١٨ من أجل السلع، الخدمات:

حقائب ظهر، حقائب تسوق مزودة بعجلات، حقائب للشاطئ، حقائب يد، حقائب أكياس وأجربة، جلدية للتعبئة، حقائب صغيرة لمستحضرات التجميل غير مجهزة، علب مضغوطة مخصصة لحقائب السفر.



all in motion

باسم: تارجيت براندز، انك

الجنسية: أمريكية

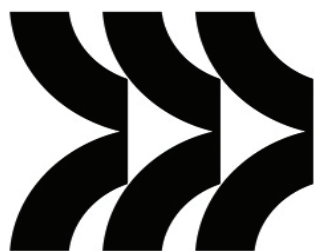
العنوان: ١٠٠٠ نيكوليت مال، مينيابوليس،

مينيسوتا ٥٥٤٠٣-٢٤٦٧، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١٢/١٥

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢



all in motion

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥١٠٢٤

في الفئة ٢١ من أجل السلع، الخدمات:

قوارير.

باسم: تارجيت براندز، انك

الجنسية: أمريكية

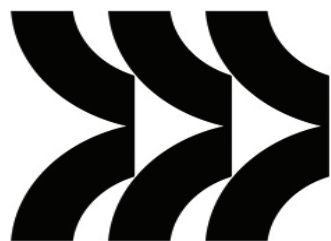
العنوان: ١٠٠٠ نيكوليت مال، مينيابوليس، مينيسوتا ٥٥٤٠٣-٢٤٦٧، ١٠٠٠،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١٢/١٥

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢



all in motion

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥١٠٢٥

في الفئة ٢٤ من أجل السلع، الخدمات:

مناشف للوجه من النسيج.

باسم: تارجيت براندز، انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ١٠٠٠ نيكوليت مال، مينيابوليس، مينيسوتا ٥٥٤٠٣-٢٤٦٧، ١٠٠٠،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١٢/١٥

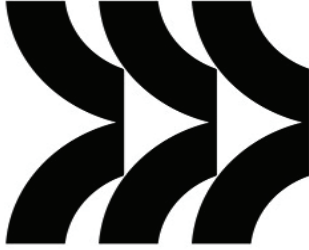
اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥١٠٢٦

في الفئة ٢٥ من أجل السلع، الخدمات:

قمصان قصيرة - الأكمام، ملابس، قمصان مسرولة ملابس، ملابس جاهزة، بنطلونات قصيرة ملابس، ملابس خارجية، قفازات ملابس، قفازات، قمصان داخلية ملابس داخلية، قفازات للتزلج، قفازات بلا أصابع، قمصان.



all in motion

باسم: تارجيت براندز، انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ١٠٠٠ نيكوليت مال، مينيابوليس،

مينيسوتا ٥٥٤٠٣-٢٤٦٧، ١٠٠٠، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١٢/١٥

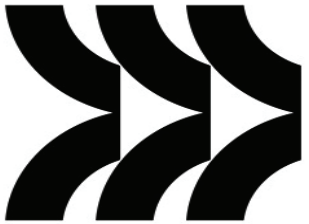
اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥١٠٢٧

في الفئة ٢٦ من أجل السلع، الخدمات:

أربطة شعر، مشابك ملاقط للشعر، حلي للشعر، دبابيس لتجعيد الشعر، مشابك للشعر، شعر مزيف، شعر مجدول، شعر مستعار، دبابيس شعر، أقواس للشعر، وصلات شعر.



all in motion

باسم: تارجيت براندز، انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ١٠٠٠ نيكوليت مال، مينيابوليس،

مينيسوتا ٥٥٤٠٣-٢٤٦٧، ١٠٠٠، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١٢/١٥

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥١٠٢٨

في الفئة ٢٧ من أجل السلع، الخدمات:

حصر لصالات الرياضة البدنية، حصر أو مفارش أو مداسات، حصر من القصب، حصر غير انزلاقية، حصير أرضيات، مقاوم للحريق، لمواقد النار والشواء، حصير اليوغا.



all in motion

باسم: تارجيت براندز، انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ١٠٠٠ نيكوليت مال، مينيابوليس،

مينيسوتا ٥٥٤٠٣-٢٤٦٧، ١٠٠٠، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١٢/١٥

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

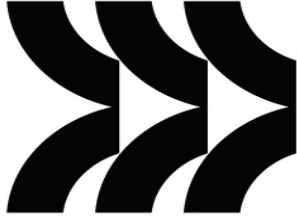
العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥١٠٢٩

في الفئة ٢٨ من أجل السلع، الخدمات:

أكياس كرات هوائية للعب، طعام اصطناعي لصيد السمك، كبسولات للمسدسات لعب، دمي للحيوانات الأليفة، ألعاب حلقيّة، أشجار عيد الميلاد من مواد تركيبية، أقواس للرماية، أدوات رماية، حواف للزلاجات، أرجوحات، كرات للعب، بالونات لعب، بطائن حواف مائدة البليارد، أحصنة هزاة، قفافيز مضارب البيسبول ملحقات للألعاب، رضاعات للدمى، دراجات هوائية ثابتة للتمارين، كرات بليارد، طباشير لعصي البليارد، وسائل وضع علامات أوسمات بليارد، لعبة القناني الخشبية، كرات صغيرة للعب، ألعاب، عربات جليد، كرات لعب، قفافيز ملاكمة، أمعاء حيوانات للمضارب، مضارب غولف، آلات للتمارين البدنية، أقراص للألعاب الرياضية، مداخل للدراجات الهوائية الثابتة الخاصة بالتمارين الرياضية، شبك للألعاب الرياضية، بنادق رماح الصيد أدوات رياضية، أثقال يدوية تمارين رياضية، مصائد الأقراص الفخارية الطائرة، أقراص فخارية طائرة أهداف، عربات جليد أدوات رياضية، أدوات للرياضة البدنية، واقيات للمرافق أدوات رياضية، واقيات للركب أدوات رياضية،

حشوات حماية أجزاء من الملابس الرياضية، كرات الريشة، منصات وثب أدوات رياضية، صواري للألواح الشراعية، بنادق الكرات الملونة أجهزة رياضية، كرات ملونة ذخيرة لبنادق الكرات الملونة، أجهزة رياضية، منصات انطلاق للألعاب الرياضية، أحزمة رفع الأثقال أدوات رياضية، راتنج القلفونية يستخدم من قبل الرياضيين، مقاليع أدوات رياضية، سواتر تمويه أدوات رياضية، أحزمة تمرين لرشاقة القوام، أغلفة وقاية للرياضة، الزلاجات الصدرية.



all in motion

باسم: تارجيت براندز، انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ١٠٠٠ نيكوليت مال، مينيابوليس،

مينيسوتا ٥٥٤٠٣-٢٤٦٧، ١٠٠٠، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١٢/١٥

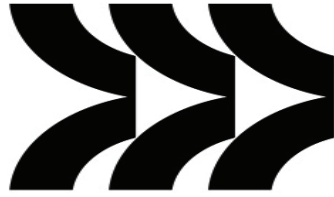
اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥١٠٣٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع، الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال، تنميط المستهلك لأغراض تجارية أو تسويقية.



all in motion

باسم: تارجيت براندز، انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ١٠٠٠ نيكوليت مال، مينيابوليس،

مينيسوتا ٥٥٤٠٣-٢٤٦٧، ١٠٠٠، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١٢/١٥

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

THE LAND OF LEGENDS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٥٥٢٤

في الفئة ١٦ من أجل السلع، الخدمات:

(الورق والورق المقوى والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير واردة في فئات أخرى، المطبوعات، مواد تجليد الكتب، الصور الفوتوغرافية، القرطاسية، مواد اللصق المستعملة في القرطاسية أو لغايات منزلية، ومواد الفنانين، فراشي الدهان أو التلوين، الآلات الكاتبة واللوازم المكتبية (عدا الأثاث)، مواد التوجيه والتدريس (عدا الأجهزة)، مواد التغليف البلاستيكية (غير الواردة في فئات أخرى)، حروف الطباعة، الكليشيهات (الراسمات)، لوحات إعلانات من الورق أو الورق المقوى، صور، صحف، تذاكر، دفاتر كتابة أو رسم، كتب (كتب التلوين)، ألواح رسم، صور فوتوغرافية مطبوعة، باقات بريدية، كتيبات، أجهزة لتركيب الصور الفوتوغرافية، مجلات دورية، أكياس مغلفات وأجربة من الورق أو البلاستيك للتعبئة، مؤشرات للكتب، تقاويم، بطاقات إعلانات قرطاسية نشرات أخبار دورية، رايات ورقية).

باسم: ذا لاند أوف ليجنذبليه تي.إل.إل تي دي

الجنسية: سنغافورية

العنوان: ٦٥ شوليا ستريت #٢١-٠٥ أو سي بي سي سنتر، سنغافورة ٠٤٩٥١٣،

سنغافورة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٦/١

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٥٥٢٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع، الخدمات:
المساعدة في إدارة الأعمال، خدمات الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل
النشاط المكتبي، المساعدة في إدارة الأعمال، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية.

باسم: ذا لاند أوف ليجنز بيه تي ئي. إل تي دي

الجنسية: سنغافورية

العنوان: ٦٥ شوليا ستريت #٢١-٠٥ أو سي بي سي سنتر، سنغافورة ٠٤٩٥١٣،

سنغافورة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٦/١

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٥٥٢٨
في الفئة ٣٩ من أجل السلع، الخدمات:
النقل البحري (النقل وتغليف وتخزين السلع وتنظيم الرحلات والسفر، النقل بالحافلات،
تنظيم رحلات بحرية).

باسم: ذا لاند أوف ليجنز بيه تي ئي. إل تي دي

الجنسية: سنغافورية

العنوان: ٦٥ شوليا ستريت #٢١-٠٥ أو سي بي سي سنتر، سنغافورة ٠٤٩٥١٣،

سنغافورة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٦/١

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

THE LAND OF LEGENDS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٥٥٢٩ في الفئة ٤١ من أجل السلع، الخدمات:

الأكاديميات للتربية والتعليم، (الخدمات المقدمة بواسطة قاعات التسلية والترفيه في مجال التعليم والترفيه، توفير مناطق جذب ترفيهية سواء تم تجميعها وتقديمها في قاعات التسلية و، أو مدن الملاهي أم لا، تشغيل حدائق الحيوان، تدريب الحيوانات، نشر وإصدار الكتب والمجلات، تأجير الكتب، توزيع (عدا النقل) المجلات، المعلومات المتعلقة بقاعات التسلية والترفيه، تنظيم المباريات للمحتويات التوجيهية والترفيهية، خدمات الترفيه الشعبية، الترفيه الإذاعي و، أو التلفزيوني، إنتاج التسجيلات والأفلام، خدمات الكازينوهات (ألعاب القمار)، تشغيل خدمات السينما، استديوهات الأفلام، السيرك، النوادي (للترفيه أو التعليم)، العروض المسرحية، المسرحيات الموسيقية، حجز المقاعد للعروض).

باسم: ذا لاند أوف ليجنز بيه تي.إل.إل تي دي

الجنسية: سنغافورية

العنوان: ٦٥ شوليا ستريت #٢١-٠٥ أو سي بي سي سنتر، سنغافورة ٠٤٩٥١٣،

سنغافورة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٦/١

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

THE LAND OF LEGENDS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٥٥٣٠ في الفئة ٤٣ من أجل السلع، الخدمات:

خدمات مكاتب تأمين الإقامة الفنادق والنزل (خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، الإيواء المؤقت، تأجير أماكن الإقامة المؤقتة، حجز أماكن الإقامة المؤقتة، خدمات الفنادق والفنادق الصغيرة (الموتيلات) والحانات والمقاهي والمطاعم والمآدب والتموين، تأجير قاعات لإقامة الفعاليات والمؤتمرات والاجتماعات والمعارض والحلقات الدراسية واللقاءات).

باسم: ذا لاند أوف ليجنذببيه تي ئي. إل تي دي
الجنسية: سنغافورية
العنوان: ٦٥ شوليا ستريت #٢١-٠٥ أو سي بي سي سنتر، سنغافورة ٠٤٩٥١٣،
سنغافورة
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٦/١
اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية
العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٥٥٣١
في الفئة ٤٤ من أجل السلع، الخدمات:
تربية الحيوانات (الخدمات الطبية، الخدمات البيطرية، خدمات العناية الصحية
والمحافظة على الجمال للكائنات البشرية أو الحيوانات، خدمات الزراعة والبستنة
والغابات، الرعاية الصحية، المساج (التدليك)، خدمات المنتجات الصحية، خدمات مراكز
الصحة، خدمات صالونات التجميل).

باسم: ذا لاند أوف ليجنذببيه تي ئي. إل تي دي
الجنسية: سنغافورية
العنوان: ٦٥ شوليا ستريت #٢١-٠٥ أو سي بي سي سنتر، سنغافورة ٠٤٩٥١٣،
سنغافورة
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٦/١
اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية
العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٠٩٤٢

في الفئة ١٦ من أجل السلع، الخدمات:

فراشي دهان أو تلوين (فراشي الدهان أو التلوين، الورق والورق المقوى والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير واردة في فئات أخرى، مواد الفنانين، مواد التغليف البلاستيكية، لوحات إعلانات من الورق أو الورق المقوى، تقاويم، بطاقات إعلان، أكياس من الورق أو البلاستيك للتعبئة لجميع المنتجات الواقعة في هذه الفئة دون غيرها).

باسم: شركة مصنع الجزيرة للدهانات

الجنسية: سعودية

العنوان: ص.ب: ١٩٠٠، خميس مشيط ٦١٩٦١، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١/٤

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

SHER-BAR TEC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٥٤٣

في الفئة ٢ من أجل السلع، الخدمات:

دهانات (طلاءات تستخدم كطبقات تحتانية معدنية، وبخاصة قضبان فولاذية، فولاذ هيكلية ومعادن إنشائية وجميعها لتقوية الخرسانة).

باسم: سويمك إل إل سي

الجنسية: أمريكية

العنوان: ١٠١ ويست بروسبيكت افينيو كليفلاند، أوهايو ٤٤١١٥،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٢/٢٣

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٩٧٧٤٤٣٩٣ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٣/١/٦ -

بلد الأولوية: US)

AMAALA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٨٣٣

في الفئة ٤ من أجل السلع، الخدمات:

شمع النحل (شمع النحل، شمع النحل المستخدم في صناعة مستحضرات التجميل، شموع، فتائل، شمع النخيل، ولاعات (قداحات)، فتائل المصابيح، اللانولين المستخدم في صناعة مستحضرات التجميل، وقود الإضاءة، زيت ترطيب، شموع معطرة، الشمع، فتائل للشموع، دهن الصوف، اللانولين).

باسم: شركة حفظ للملكية الفكرية (شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة)

الجنسية: سعودية

العنوان: الطابق الخامس، برج رقم MU٠٤، مجمع الرائدة المدينة الرقمية،

حي النخيل ٣٨٠٧، الرياض ١٢٣٨٣-٦٧٢٦، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٠

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٣٩٢٣٩٤ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٢/١٢/٢٠ -

بلد الأولوية: SA)

آمالا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٩٤٥

في الفئة ٤ من أجل السلع، الخدمات:

شمع النحل (شمع النحل، شمع النحل المستخدم في صناعة مستحضرات التجميل، شموع، فتائل، شمع النخيل، ولاعات (قداحات)، فتائل المصابيح، اللانولين المستخدم في صناعة مستحضرات التجميل، وقود الإضاءة، زيت ترطيب، شموع معطرة، الشمع، فتائل للشموع، دهن الصوف، اللانولين).

باسم: شركة حفظ للملكية الفكرية (شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة)

الجنسية: سعودية

العنوان: الطابق الخامس، برج رقم MU٠٤، مجمع الرائدة المدينة الرقمية،

حي النخيل ٣٨٠٧، الرياض ١٢٣٨٣-٦٧٢٦، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٢

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٣٩٢٥٨٩ - تاريخ الأولوية: ٢٢٠٢/٢١/٢٢ -

بلد الأولوية: SA)

LIVE!

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٦١٠

في الفئة ٢٥ من أجل السلع، الخدمات:

قمصان نصف كم تي - شيرت، (قمصان نصف كم، قمصان للرياضة، ملابس، بناطيل ضيقة تحتية (سراويل)، بناطيل، فساتين، سترات، تنانير، ملابس ضد الماء، أحذية رياضية).

باسم: لايف روباس إسبورتافاس إل تي دي أيه

الجنسية: برازيلية

العنوان: روا أولافو بيلاك، ١٧٠ بيرو فييراس ٨٩٢٥٧-١٦٠ جاراغوا، دو

سول-إس سي-البرازيل

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/١٩

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٢١٤

في الفئة ١٤ من أجل السلع، الخدمات:

عقيق (المعادن النفيسة وسبائكها، المجوهرات، والأحجار الكريمة وشبه الكريمة، أدوات قياس الوقت وأدوات قياس الوقت الدقيقة. عقيق، ساعات منبهة، سبائك من معادن نفيسة، تماثيل (مجوهرات)، مثبتات (لصناعة ساعات الحائط وساعات الجيب واليد)، ساعات ذرية (متناهية الدقة)، أوسمة من معادن نفيسة، أجزاء أسطوانية (لصناعة ساعات الحائط والجيب)، خرز لصناعة المجوهرات، صناديق من معادن نفيسة، أساور (مجوهرات)، أساور مصنوعة من نسيج زخرفي (مجوهرات)، دبابيس زينة (مجوهرات)، تماثيل نصفية من معادن نفيسة، أحجار كريمة ملمعة، قلائد سلسلية (مجوهرات)، حلي لحلقات المفاتيح، أدوات قياس الوقت (ساعات)، مقاييس للوقت بدقة بالغة، آلات قياس الوقت بدقة بالغة، مقاييس للفترات الزمنية الوجيزة، مشابك لربطات العنق، ساعات يد، علب للساعات، ساعات حائط، ساعات حائط وساعات جيب ويد كهربائية، آليات الساعات، مجوهرات مزينة بالمينا، قطع نقدية، ساعات ضبط (ساعات رئيسية)، مسكوكات نحاسية، زمامات (مرابط) أكمام، أقراص للساعات (لصناعة ساعات الحائط وساعات الجيب واليد)، عقارب الساعات (ماس، أقراط، تماثيل صغيرة من معادن نفيسة، ذهب غير مشغول أو مطروق (مصفح)، خيوط ذهبية (مجوهرات)، حلي للقبعات، سبائك من

معادن نفيسة، إيريدיום، مجوهرات عاجية، كهربان أسود غير مشغول أو نصف مشغول، حلي من الكهربان الأصفر، حلي مجوهرات، مجوهرات، صناديق للمجوهرات، لقاء من المجوهرات، حقائب ملفوفة للمجوهرات، حلقات للمفاتيح (حلقات مجزأة مع حلي أو سلاسل تزيينية)، سلاسل للمفاتيح (حلقات مجزأة مع حلي أو سلاسل تزيينية)، مدلات (مجوهرات)، ميداليات، مسابح (خرز للصلاة)، آليات تحريك لساعات الحائط وساعات اليد، قلائد (مجوهرات)، زبرجد زيتوني (أحجار كريمة)، زبرجد، دبابيس زينة، حلي من الكهربان الأسود، أوزميوم، بلاديوم، مجوهرات مقلدة، مجوهرات مقلدة (مجوهرات غير ثمينة)، لآلئ من الكهربان المضغوط، لآلئ (مجوهرات)، بندول (لصناعة ساعات الحائط وساعات الجيب واليد)، دبابيس (مجوهرات)، بلاتين (معدن)، معادن نفيسة غير مشغولة أو نصف مشغولة، أحجار كريمة، صناديق عرض لساعات اليد، صناديق عرض للمجوهرات، روديوم، سبائك تشكيل من معادن نفيسة (خواتم (مجوهرات)، مسابح صلاة (مسابح الوردية)، سباحات، روثينيوم، أحجار شبه كريمة، حلي للأحذية، خيوط فضية (مجوهرات)، فضة غير مشغولة أو مطروقة (مصفحة)، بلخس (سبينل) (أحجار كريمة)، حلقات مجزأة من معادن نفيسة للمفاتيح، فضة مغزولة (أسلاك فضية)، نصب من معادن نفيسة، ساعات توقيت، ساعات شمسية، خيوط من معادن نفيسة (مجوهرات)، أسلاك من معادن نفيسة (مجوهرات)، مشابك ربطات العنق، دبابيس ربطات العنق، أحزمة لساعات الجيب واليد، سيور لساعات الجيب واليد، سلاسل لساعات الجيب واليد، نوابض لساعات الجيب واليد، أغطية زجاجية لساعات الجيب واليد، بلور لساعات الجيب واليد، إطارات لساعات الجيب واليد (أجزاء من ساعات الجيب واليد)، ساعات يد، ساعات الجيب واليد، منتجات فنية من معادن نفيسة، ساعات يد).



باسم: تولا للمجوهرات

الجنسية: إماراتية

العنوان: فيلا ٩- جميرا، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/١١

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب. ٣٨٠٦ ر.ب. ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٢١٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع، الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال (خدمات تجميع تشكيلة من المنتجات لتمكين الزبائن من مشاهدة وشراء هذه المنتجات في متاجر البيع بالتجزئة، خدمات تجميع تشكيلة من المنتجات لتمكين الزبائن من مشاهدة وشراء هذه المنتجات عن طريق كتالوجات السلع العامة من خلال الطلبات البريدية أو بواسطة وسائل الاتصال، خدمات تجميع تشكيلة من المنتجات لتمكين الزبائن من مشاهدة وشراء هذه المنتجات من مواقع الإنترنت التي تعرض السلع العامة، خدمات ترويجية من خلال توفير الروابط الدعائية لمواقع الآخرين، عرض وسائل الاتصال، لأغراض البيع بالتجزئة فيما يتعلق بالسلع الآتية: المجوهرات والمجوهرات غير الثمينة وأدوات قياس الوقت وساعات الجيب واليد والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وأمتعة السفر والسلع الجلدية الصغيرة والحقائب والملابس واكسسوارات الملابس والنظارات والأحزمة وحقائب اليد وصناديق ثياب السفر (سلع جلدية) وحقائب التسوق ذات العجلات والمحافظ والجزادين ومحافظ البطاقات (محافظ جيب) والمحافظ الجلدية والحقائب الصغيرة وعلب المفاتيح (سلع جلدية) وأجربة (جزادين السهرة) وصناديق الثياب والحقائب الصغيرة السفرية عن طريق وسائل الاتصال لجميع أنواع أغراض البيع بالتجزئة)، استفسارات عن الأعمال (خدمات متاجر البيع بالتجزئة عبر الإنترنت فيما يتعلق بالسلع الآتية: سلع المجوهرات والمجوهرات غير الثمينة وأدوات قياس الوقت وساعات الجيب واليد والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وأمتعة السفر والسلع الجلدية الصغيرة والحقائب والملابس واكسسوارات الملابس والنظارات والأحزمة وحقائب اليد وصناديق ثياب السفر (سلع جلدية) وحقائب التسوق ذات العجلات والمحافظ والجزادين ومحافظ البطاقات (محافظ جيب) والمحافظ الجلدية والحقائب الصغيرة وعلب المفاتيح (سلع جلدية)، خدمات الاستشارات في مجال الأعمال لشراء وبيع السلع الآتية: المجوهرات والمجوهرات غير الثمينة والأحجار الكريمة وأدوات قياس الوقت وساعات الجيب واليد والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وأمتعة السفر والسلع الجلدية الصغيرة والحقائب والملابس واكسسوارات الملابس والنظارات والأحزمة وحقائب اليد وصناديق ثياب السفر (سلع جلدية) وحقائب التسوق ذات العجلات والمحافظ والجزادين ومحافظ البطاقات (محافظ جيب) والمحافظ الجلدية والحقائب الصغيرة وعلب المفاتيح (سلع جلدية)، خدمات العلاقات العامة، خدمات الدعاية والإعلان للسلع الفاخرة، لصق الإعلانات (وبخاصة المجوهرات والساعات وساعات الجيب واليد والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، تقديم النصح لتنظيم وإدارة الأعمال في مجال السلع الفاخرة، تقديم النصح لشراء وبيع المجوهرات والأحجار الكريمة والأشغال الفنية والمقتنيات والساعات

وساعات الجيب واليد، تقديم النصائح التجارية لشراء وبيع المجوهرات والمجوهرات غير الثمينة والأحجار الكريمة وأدوات قياس الوقت وساعات الجيب واليد والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وأمتعة السفر والسلع الجلدية الصغيرة والحقائب والملابس واكسسوارات الملابس والنظارات والأحزمة وحقائب اليد وصناديق ثياب السفر (سلع جلدية) وحقائب التسوق ذات العجلات والمحافظ والجزادين ومحافظ البطاقات (محافظ جيب) والمحافظ الجلدية والحقائب الصغيرة وعلب المفاتيح (سلع جلدية)، تنظيم وإقامة المعارض لأغراض تجارية وترويجية ودعائية).



باسم: _____: توا للمجوهرات

الجنسية: _____: إماراتية

العنوان: _____: فيلا ٩- جميرا، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/١١

اسم الوكيل: _____: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: _____: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٢١٧

في الفئة ١٤ من أجل السلع، الخدمات:

عقيق (المعادن النفيسة وسبائكها، المجوهرات، والأحجار الكريمة وشبه الكريمة، أدوات قياس الوقت وأدوات قياس الوقت الدقيقة. عقيق، ساعات منبهة، سبائك من معادن نفيسة، تماثيل (مجوهرات)، مثبتات (لصناعة ساعات الحائط وساعات الجيب واليد)، ساعات ذرية (متناهية الدقة)، أوسمة من معادن نفيسة، أجزاء أسطوانية (لصناعة ساعات الحائط والجيب)، خرز لصناعة المجوهرات، صناديق من معادن نفيسة، أساور (مجوهرات)، أساور مصنوعة من نسيج زخرفي (مجوهرات)، دبائيس زينة (مجوهرات)، تماثيل نصفية من معادن نفيسة، أحجار كريمة ملمعة، قلائد سلسلية (مجوهرات)، حلي لحلقات المفاتيح، أدوات قياس الوقت (ساعات)، مقاييس للوقت بدقة بالغة، آلات قياس الوقت بدقة بالغة، مقاييس للفترات الزمنية الوجيزة، مشابك لربطات العنق، ساعات يد، علب للساعات، ساعات حائط، ساعات حائط وساعات جيب ويد كهربائية، آلات الساعات، مجوهرات مزينة بالمينا، قطع نقدية، ساعات ضبط (ساعات رئيسية)، مسكوكات نحاسية، زمامات

(مرباط) أكمام، أقراص للساعات (لصناعة ساعات الحائط وساعات الجيب واليد)، ماس، أقراط)، عقارب الساعات (تماثيل صغيرة من معادن نفيسة، ذهب غير مشغول أو مطروق (مصفح)، خيوط ذهبية (مجوهرات)، حلي للقبعات، سبائك من معادن نفيسة، إيريديوم، مجوهرات عاجية، كهربان أسود غير مشغول أو نصف مشغول، حلي من الكهربان الأصفر، حلي مجوهرات، مجوهرات، صناديق للمجوهرات، لقايا من المجوهرات، حقائب ملفوفة للمجوهرات، حلقات للمفاتيح (حلقات مجزأة مع حلي أو سلاسل تزيينية)، سلاسل للمفاتيح (حلقات مجزأة مع حلي أو سلاسل تزيينية)، مدلات (مجوهرات)، ميداليات، مسابح (خرز للصلاة)، آليات تحريك لساعات الحائط وساعات اليد، قلائد (مجوهرات)، زبرجد زيتوني (أحجار كريمة)، زبرجد، دبابيس زينة، حلي من الكهربان الأسود، أوزميوم، بلاديوم، مجوهرات مقلدة، مجوهرات مقلدة (مجوهرات غير ثمينة)، لآلئ من الكهربان المضغوط، لآلئ (مجوهرات)، بندول (لصناعة ساعات الحائط وساعات الجيب واليد)، دبابيس (مجوهرات)، بلاتين (معدن)، معادن نفيسة غير مشغولة أو نصف مشغولة، أحجار كريمة، صناديق عرض لساعات اليد، صناديق عرض للمجوهرات، روديوم)، سبائك تشكيل من معادن نفيسة خواتم (مجوهرات)، مسابح صلاة (مسابح الوردية)، سباحات، روثينيوم، أحجار شبه كريمة، حلي للأحذية، خيوط فضية (مجوهرات)، فضة غير مشغولة أو مطروقة (مصفحة)، بلخش (سبينل) (أحجار كريمة)، حلقات مجزأة من معادن نفيسة للمفاتيح، فضة مغزولة (أسلاك فضية)، نصب من معادن نفيسة، ساعات توقيت، ساعات شمسية، خيوط من معادن نفيسة (مجوهرات)، أسلاك من معادن نفيسة (مجوهرات)، مشابك ربطات العنق، دبابيس ربطات العنق، أحزمة لساعات الجيب واليد، سيور لساعات الجيب واليد، سلاسل لساعات الجيب واليد، نوابض لساعات الجيب واليد، أغطية زجاجية لساعات الجيب واليد، بلور لساعات الجيب واليد، إطارات لساعات الجيب واليد (أجزاء من ساعات الجيب واليد)، ساعات يد، ساعات الجيب واليد، منتجات فنية من معادن نفيسة، ساعات يد).



باسم: تم: توا للمجوهرات

الجنسية: إماراتية

العنوان: فيلا ٩- جميرا، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/١١

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٢١٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع، الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال (خدمات تجميع تشكيلة من المنتجات لتمكين الزبائن من مشاهدة وشراء هذه المنتجات في متاجر البيع بالتجزئة، خدمات تجميع تشكيلة من المنتجات لتمكين الزبائن من مشاهدة وشراء هذه المنتجات عن طريق كتالوجات السلع العامة من خلال الطلبات البريدية أو بواسطة وسائل الاتصال، خدمات تجميع تشكيلة من المنتجات لتمكين الزبائن من مشاهدة وشراء هذه المنتجات من مواقع الإنترنت التي تعرض السلع العامة، خدمات ترويجية من خلال توفير الروابط الدعائية لمواقع الآخرين، عرض وسائل الاتصال، لأغراض البيع بالتجزئة فيما يتعلق بالسلع الآتية: المجوهرات والمجوهرات غير الثمينة وأدوات قياس الوقت وساعات الجيب واليد والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وأمتعة السفر والسلع الجلدية الصغيرة والحقائب والملابس واكسسوارات الملابس والنظارات والأحزمة وحقائب اليد وصناديق ثياب السفر (سلع جلدية) وحقائب التسوق ذات العجلات والمحافظ والجزادين ومحافظ البطاقات (محافظ جيب) والمحافظ الجلدية والحقائب الصغيرة وعلب المفاتيح (سلع جلدية) وأجربة (جزادين السهرة) وصناديق الثياب والحقائب الصغيرة السفرية عن طريق وسائل الاتصال لجميع أنواع أغراض البيع بالتجزئة)، استفسارات عن الأعمال (خدمات متاجر البيع بالتجزئة عبر الإنترنت فيما يتعلق بالسلع الآتية: سلع المجوهرات والمجوهرات غير الثمينة وأدوات قياس الوقت وساعات الجيب واليد والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وأمتعة السفر والسلع الجلدية الصغيرة والحقائب والملابس واكسسوارات الملابس والنظارات والأحزمة وحقائب اليد وصناديق ثياب السفر (سلع جلدية) وحقائب التسوق ذات العجلات والمحافظ والجزادين ومحافظ البطاقات (محافظ جيب) والمحافظ الجلدية والحقائب الصغيرة وعلب المفاتيح (سلع جلدية)، خدمات الاستشارات في مجال الأعمال لشراء وبيع السلع الآتية: المجوهرات والمجوهرات غير الثمينة والأحجار الكريمة وأدوات قياس الوقت وساعات الجيب واليد والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وأمتعة السفر والسلع الجلدية الصغيرة والحقائب والملابس واكسسوارات الملابس والنظارات والأحزمة وحقائب اليد وصناديق ثياب السفر (سلع جلدية) وحقائب التسوق ذات العجلات والمحافظ والجزادين ومحافظ البطاقات (محافظ جيب) والمحافظ الجلدية والحقائب الصغيرة وعلب المفاتيح (سلع جلدية)، خدمات العلاقات العامة، خدمات الدعاية والإعلان للسلع الفاخرة)، لصق الإعلانات (وبخاصة المجوهرات والساعات وساعات الجيب واليد والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، تقديم النصح لتنظيم وإدارة الأعمال في مجال السلع الفاخرة، تقديم النصح لشراء وبيع المجوهرات والأحجار الكريمة

والأشغال الفنية والمقتنيات والساعات وساعات الجيب واليد، تقديم النصائح التجارية لشراء وبيع المجوهرات والمجوهرات غير الثمينة والأحجار الكريمة وأدوات قياس الوقت وساعات الجيب واليد والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وأمتعة السفر والسلع الجلدية الصغيرة والحقائب والملابس واكسسوارات الملابس والنظارات والأحزمة وحقائب اليد وصناديق ثياب السفر (سلع جلدية) وحقائب التسوق ذات العجلات والمحافظ والجزادين ومحافظ البطاقات (محافظ جيب) والمحافظ الجلدية والحقائب الصغيرة وعلب المفاتيح (سلع جلدية)، تنظيم وإقامة المعارض لأغراض تجارية وترويجية ودعائية).



باسم: _____: توا للمجوهرات

الجنسية: _____: إماراتية

العنوان: _____: فيلا ٩- جميرا، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/١١

اسم الوكيل: _____: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: _____: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٢٢١

في الفئة ١٤ من أجل السلع، الخدمات:

سبائك تشكيل من معادن نفيسة (خواتم (مجوهرات)، مسابح صلاة (مسابح الوردية)، سباحات، روثينيوم، أحجار شبه كريمة، حلي للأحذية، خيوط فضية (مجوهرات)، فضة غير مشغولة أو مطروقة (مصفحة)، بلخس (سبينل) (أحجار كريمة)، حلقات مجزأة من معادن نفيسة للمفاتيح، فضة مغزولة (أسلاك فضية)، نصب من معادن نفيسة، ساعات توقيت، ساعات شمسية، خيوط من معادن نفيسة (مجوهرات)، أسلاك من معادن نفيسة (مجوهرات)، مشابك ربطات العنق، دبابيس ربطات العنق، أحزمة لساعات الجيب واليد، سيور لساعات الجيب واليد، سلاسل لساعات الجيب واليد، نوابض لساعات الجيب واليد، أغطية زجاجية لساعات الجيب واليد، بلور لساعات الجيب واليد، إطارات لساعات الجيب واليد (أجزاء من ساعات الجيب واليد)، ساعات يد، ساعات الجيب واليد، منتجات فنية من معادن نفيسة، ساعات يد، عقيق (المعادن النفيسة وسبائكها، المجوهرات، والأحجار الكريمة وشبه الكريمة، أدوات قياس الوقت وأدوات قياس الوقت الدقيقة. عقيق، ساعات منبهة، سبائك من معادن نفيسة، تماثيل (مجوهرات)، مثبتات (لصناعة ساعات الحائط

وساعات الجيب واليد)، ساعات ذرية (متناهية الدقة)، أوسمة من معادن نفيسة، أجزاء أسطوانية (لصناعة ساعات الحائط والجيب)، خرز لصناعة المجوهرات، صناديق من معادن نفيسة، أساور (مجوهرات)، أساور مصنوعة من نسيج زخرفي (مجوهرات)، دبابيس زينة (مجوهرات)، تماثيل نصفية من معادن نفيسة، أحجار كريمة ملمعة، قلائد سلسلية (مجوهرات)، حلي لحلقات المفاتيح، أدوات قياس الوقت (ساعات)، مقاييس للوقت بدقة بالغة، آلات قياس الوقت بدقة بالغة، مقاييس للفترة الزمنية الوجيزة، مشابك لربط العنق، ساعات يد، علب للساعات، ساعات حائط، ساعات جيب ويد كهربائية، آلات الساعات، مجوهرات مزينة بالمينا، قطع نقدية، ساعات ضبط (ساعات رئيسية)، مسكوكات نحاسية، زمامات (مرابط) أكمام، أقراص للساعات (لصناعة ساعات الحائط وساعات الجيب واليد)، عقارب الساعات (ماس، أقراط، تماثيل صغيرة من معادن نفيسة، ذهب غير مشغول أو مطروق (مصفر)، خيوط ذهبية (مجوهرات)، حلي للقبعات، سبائك من معادن نفيسة، إيريديوم، مجوهرات عاجية، كهربان أسود غير مشغول أو نصف مشغول، حلي من الكهربان الأصفر، حلي مجوهرات، مجوهرات، صناديق للمجوهرات، لقايا من المجوهرات، حقائب ملفوفة للمجوهرات، حلقات للمفاتيح (حلقات مجزأة مع حلي أو سلاسل تزيينية)، سلاسل للمفاتيح (حلقات مجزأة مع حلي أو سلاسل تزيينية)، مدلات (مجوهرات)، ميداليات، مسابح (خرز للصلاة)، آلات تحريك لساعات الحائط وساعات اليد، قلائد (مجوهرات)، زبرجد زيتوني (أحجار كريمة)، زبرجد، دبابيس زينة، حلي من الكهربان الأسود، أوزميوم، بلاديوم، مجوهرات مقلدة، مجوهرات مقلدة (مجوهرات غير ثمينة)، لآلئ من الكهربان المضغوط، لآلئ (مجوهرات)، بندول (لصناعة ساعات الحائط وساعات الجيب واليد)، دبابيس (مجوهرات)، بلاتين (معدن)، معادن نفيسة غير مشغولة أو نصف مشغولة، أحجار كريمة، صناديق عرض لساعات اليد، صناديق عرض للمجوهرات، روديوم).



باسم: توا للمجوهرات

الجنسية: إماراتية

العنوان: فيلا ٩- جميرا، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/١١

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٢٢٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع، الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال (خدمات تجميع تشكيلة من المنتجات لتمكين الزبائن من مشاهدة وشراء هذه المنتجات في متاجر البيع بالتجزئة، خدمات تجميع تشكيلة من المنتجات لتمكين الزبائن من مشاهدة وشراء هذه المنتجات عن طريق كتالوجات السلع العامة من خلال الطلبات البريدية أو بواسطة وسائل الاتصال، خدمات تجميع تشكيلة من المنتجات لتمكين الزبائن من مشاهدة وشراء هذه المنتجات من مواقع الإنترنت التي تعرض السلع العامة، خدمات ترويجية من خلال توفير الروابط الدعائية لمواقع الآخرين، عرض وسائل الاتصال، لأغراض البيع بالتجزئة فيما يتعلق بالسلع الآتية: المجوهرات والمجوهرات غير الثمينة وأدوات قياس الوقت وساعات الجيب واليد والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وأمتعة السفر والسلع الجلدية الصغيرة والحقائب والملابس واكسسوارات الملابس والنظارات والأحزمة وحقائب اليد وصناديق ثياب السفر (سلع جلدية) وحقائب التسوق ذات العجلات والمحافظ والجزادين ومحافظ البطاقات (محافظ جيب) والمحافظ الجلدية والحقائب الصغيرة وعلب المفاتيح (سلع جلدية) وأجربة (جزادين السهرة) وصناديق الثياب والحقائب الصغيرة السفرية عن طريق وسائل الاتصال لجميع أنواع أغراض البيع بالتجزئة)، استفسارات عن الأعمال (خدمات متاجر البيع بالتجزئة عبر الإنترنت فيما يتعلق بالسلع الآتية: سلع المجوهرات والمجوهرات غير الثمينة وأدوات قياس الوقت وساعات الجيب واليد والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وأمتعة السفر والسلع الجلدية الصغيرة والحقائب والملابس واكسسوارات الملابس والنظارات والأحزمة وحقائب اليد وصناديق ثياب السفر (سلع جلدية) وحقائب التسوق ذات العجلات والمحافظ والجزادين ومحافظ البطاقات (محافظ جيب) والمحافظ الجلدية والحقائب الصغيرة وعلب المفاتيح (سلع جلدية)، خدمات الاستشارات في مجال الأعمال لشراء وبيع السلع الآتية: المجوهرات والمجوهرات غير الثمينة والأحجار الكريمة وأدوات قياس الوقت وساعات الجيب واليد والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وأمتعة السفر والسلع الجلدية الصغيرة والحقائب والملابس واكسسوارات الملابس والنظارات والأحزمة وحقائب اليد وصناديق ثياب السفر (سلع جلدية) وحقائب التسوق ذات العجلات والمحافظ والجزادين ومحافظ البطاقات (محافظ جيب) والمحافظ الجلدية والحقائب الصغيرة وعلب المفاتيح (سلع جلدية)، خدمات العلاقات العامة، خدمات

الدعاية والإعلان للسلع الفاخرة، وبخاصة)، لصق الإعلانات (المجوهرات والساعات وساعات الجيب واليد والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، تقديم النصح لتنظيم وإدارة الأعمال في مجال السلع الفاخرة، تقديم النصح لشراء وبيع المجوهرات والأحجار الكريمة والأشغال الفنية والمقتنيات والساعات وساعات الجيب واليد، تقديم النصائح التجارية لشراء وبيع المجوهرات والمجوهرات غير الثمينة والأحجار الكريمة وأدوات قياس الوقت وساعات الجيب واليد والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وأمتعة السفر والسلع الجلدية الصغيرة والحقائب والملابس واكسسوارات الملابس والنظارات والأحزمة وحقائب اليد وصناديق ثياب السفر (سلع جلدية) وحقائب التسوق ذات العجلات والمحافظ والجزادين ومحافظ البطاقات (محافظ جيب) والمحافظ الجلدية والحقائب الصغيرة وعلب المفاتيح (سلع جلدية)، تنظيم وإقامة المعارض لأغراض تجارية وترويجية ودعائية).

باسم: توا للمجوهرات

الجنسية: إماراتية

العنوان: فيلا ٩- جميرا، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/١١

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٢٢٦

في الفئة ١٤ من أجل السلع، الخدمات:

عقيق (المعادن النفيسة وسبائكها، المجوهرات، والأحجار الكريمة وشبه الكريمة، أدوات قياس الوقت وأدوات قياس الوقت الدقيقة، عقيق، ساعات منبهة، سبائك من معادن نفيسة، تماثيل (مجوهرات)، مثبتات (لصناعة ساعات الحائط وساعات الجيب واليد)، ساعات ذرية (متناهية الدقة)، أوسمة من معادن نفيسة، أجزاء أسطوانية (لصناعة ساعات الحائط والجيب)، خرز لصناعة المجوهرات، صناديق من معادن نفيسة، أساور

(مجوهرات)، أساور مصنوعة من نسيج زخرفي (مجوهرات)، دبابيس زينة (مجوهرات)، تماثيل نصفية من معادن نفيسة، أحجار كريمة ملمعة، قلائد سلسلية (مجوهرات)، حلي لحلقات المفاتيح، أدوات قياس الوقت (ساعات)، مقاييس للوقت بدقة بالغة، آلات قياس الوقت بدقة بالغة، مقاييس للفترات الزمنية الوجيزة، مشابك لربطات العنق، ساعات يد، علب للساعات، ساعات حائط، ساعات حائط وساعات جيب ويد كهربائية، آليات الساعات، مجوهرات مزينة بالمينا، قطع نقدية، ساعات ضبط (ساعات رئيسية)، مسكوكات نحاسية، زمامات (مرابط) أكمام، أقراص للساعات (لصناعة ساعات الحائط وساعات الجيب واليد)، ماس، عقارب الساعات (أقراط)، تماثيل صغيرة من معادن نفيسة، ذهب غير مشغول أو مطروق (مصفح)، خيوط ذهبية (مجوهرات)، حلي للقبعات، سبائك من معادن نفيسة، إيريديوم، مجوهرات عاجية، كهربان أسود غير مشغول أو نصف مشغول، حلي من الكهربان الأصفر، حلي مجوهرات، مجوهرات، صناديق للمجوهرات، لقاء من المجوهرات، حقائب ملفوفة للمجوهرات، حلقات للمفاتيح (حلقات مجزأة مع حلي أو سلاسل تزيينية)، سلاسل للمفاتيح (حلقات مجزأة مع حلي أو سلاسل تزيينية)، مدلات (مجوهرات)، ميداليات، مسابح (خرز للصلاة)، آليات تحريك لساعات الحائط وساعات اليد، قلائد (مجوهرات)، زبرجد زيتوني (أحجار كريمة)، زبرجد، دبابيس زينة، حلي من الكهربان الأسود، أوزميوم، بلاديوم، مجوهرات مقلدة، مجوهرات مقلدة (مجوهرات غير ثمينة)، لآلئ من الكهربان المضغوط، لآلئ (مجوهرات)، بندول (لصناعة ساعات الحائط وساعات الجيب واليد)، دبابيس (مجوهرات)، بلاتين (معدن)، معادن نفيسة غير مشغولة أو نصف مشغولة، أحجار كريمة، صناديق عرض لساعات اليد، صناديق عرض للمجوهرات، روديوم).



باسم: توا للمجوهرات

الجنسية: إماراتية

العنوان: فيلا ٩ - جميرا، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/١١

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٢٢٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع، الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال (خدمات تجميع تشكيلة من المنتجات لتمكين الزبائن من مشاهدة وشراء هذه المنتجات في متاجر البيع بالتجزئة، خدمات تجميع تشكيلة من المنتجات لتمكين الزبائن من مشاهدة وشراء هذه المنتجات عن طريق كتالوجات السلع العامة من خلال الطلبات البريدية أو بواسطة وسائل الاتصال، خدمات تجميع تشكيلة من المنتجات لتمكين الزبائن من مشاهدة وشراء هذه المنتجات من مواقع الإنترنت التي تعرض السلع العامة، خدمات ترويجية من خلال توفير الروابط الدعائية لمواقع الآخرين، عرض وسائل الاتصال، لأغراض البيع بالتجزئة فيما يتعلق بالسلع الآتية: المجوهرات والمجوهرات غير الثمينة وأدوات قياس الوقت وساعات الجيب واليد والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وأمتعة السفر والسلع الجلدية الصغيرة والحقائب والملابس واكسسوارات الملابس والنظارات والأحزمة وحقائب اليد وصناديق ثياب السفر (سلع جلدية) وحقائب التسوق ذات العجلات والمحافظ والجزادين ومحافظ البطاقات (محافظ جيب) والمحافظ الجلدية والحقائب الصغيرة وعلب المفاتيح (سلع جلدية) وأجربة (جزادين السهرة) وصناديق الثياب والحقائب الصغيرة السفرية عن طريق وسائل الاتصال لجميع أنواع أغراض البيع بالتجزئة)، استفسارات عن الأعمال (خدمات متاجر البيع بالتجزئة عبر الإنترنت فيما يتعلق بالسلع الآتية: سلع المجوهرات والمجوهرات غير الثمينة وأدوات قياس الوقت وساعات الجيب واليد والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وأمتعة السفر والسلع الجلدية الصغيرة والحقائب والملابس واكسسوارات الملابس والنظارات والأحزمة وحقائب اليد وصناديق ثياب السفر (سلع جلدية) وحقائب التسوق ذات العجلات والمحافظ والجزادين ومحافظ البطاقات (محافظ جيب) والمحافظ الجلدية والحقائب الصغيرة وعلب المفاتيح (سلع جلدية)، خدمات الاستشارات في مجال الأعمال لشراء وبيع السلع الآتية: المجوهرات والمجوهرات غير الثمينة والأحجار الكريمة وأدوات قياس الوقت وساعات الجيب واليد والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وأمتعة السفر والسلع الجلدية الصغيرة والحقائب والملابس واكسسوارات الملابس والنظارات والأحزمة وحقائب اليد وصناديق ثياب السفر (سلع جلدية) وحقائب التسوق ذات العجلات والمحافظ والجزادين ومحافظ البطاقات (محافظ جيب) والمحافظ الجلدية

والحقائب الصغيرة وعلب المفاتيح (سلع جلدية)، خدمات العلاقات العامة، خدمات الدعاية والإعلان للسلع الفاخرة)، لصق الإعلانات (وبخاصة المجوهرات والساعات وساعات الجيب واليد والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، تقديم النصح لتنظيم وإدارة الأعمال في مجال السلع الفاخرة، تقديم النصح لشراء وبيع المجوهرات والأحجار الكريمة والأشغال الفنية والمقتنيات والساعات وساعات الجيب واليد، تقديم النصائح التجارية لشراء وبيع المجوهرات والمجوهرات غير الثمينة والأحجار الكريمة وأدوات قياس الوقت وساعات الجيب واليد والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وأمتعة السفر والسلع الجلدية الصغيرة والحقائب والملابس واكسسوارات الملابس والنظارات والأحزمة وحقائب اليد وصناديق ثياب السفر (سلع جلدية) وحقائب التسوق ذات العجلات والمحافظ والجزادين ومحافظ البطاقات (محافظ جيب) والمحافظ الجلدية والحقائب الصغيرة وعلب المفاتيح (سلع جلدية)، تنظيم وإقامة المعارض لأغراض تجارية وترويجية ودعائية).



باسم: توا للمجوهرات

الجنسية: إماراتية

العنوان: فيلا ٩- جميرا، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/١١

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

THUWAL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٣٣٤

في الفئة ٤١ من أجل السلع، الخدمات:

التربية البدنية (تنظيم وإجراء الندوات التعليمية الحضورية، تأجير الأحواض المائية الداخلية، توفير المعلومات في مجال التعليم والتدريب، توفير المعلومات في مجال الترفيه، توفير المعلومات المتعلقة بالأنشطة الترفيهية، خدمات الكاروكي، خدمات العروض بخلاف ما هو لغايات الدعاية والإعلان، خدمات مكتبات الاستعارة، تأجير أجهزة الإضاءة للمسارح أو استوديوهات التلفزيون، التصوير بالميكروفيلم، خدمات المكتبات المتجولة، تزويد العارضين للفنانين، تأجير الأفلام السينمائية، خدمات

استوديوهات صناعة الأفلام السينمائية، توفير مرافق المتاحف (عرض ومعارض)، خدمات التأليف الموسيقي، إنتاج الموسيقى، خدمات مراسلي الأنباء، مدارس الحضانة، نشر الكتب والصحف الإلكترونية الفورية، توفير المطبوعات الإلكترونية الفورية (غير القابلة للتنزيل)، توفير الموسيقى الفورية غير القابلة للتنزيل، توفير الفيديوهات الفورية غير القابلة للتنزيل، تخطيط الحفلات (ترفيه)، خدمات المدرب الشخصي (تدريب لياقة بدنية)، تقديم التقارير المصورة، التصوير الفوتوغرافي، التربية البدنية، التدريب العملي (عرض)، تقديم عروض السيرك، عرض تمثيلات حية)، خدمات حدائق الملاهي (تقديم عروض المنوعات، نشر الكتب، نشر النصوص خلاف نصوص الدعاية والإعلان، إنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية، الترفيه الإذاعي، تأجير أجهزة الراديو والتلفزيون، خدمات استوديوهات التسجيل، توفير تسهيلات الاستجمام، تنظيم وإدارة الحلقات الدراسية، تأجير مشاهد العرض، تنظيم العروض (خدمات متعهدي الحفلات)، إنتاج العروض، تأجير معدات الغطس، كتابة الأغاني، تأجير التسجيلات الصوتية، خدمات المعسكرات الرياضية، تنظيم المسابقات الرياضية، توفير التسهيلات الرياضية، تأجير المعدات الرياضية باستثناء المركبات، تأجير الملاعب الرياضية، تأجير تسهيلات الإستادات، تأجير مشاهد مسرحية، تنظيم وإدارة الندوات، خدمات التدريس، التعليم، التوجيه، الترفيه التلفزيوني، تأجير ملاعب التنس، الإنتاج المسرحي، خدمات وكالات التذاكر (ترفيه)، توقيت المناسبات الرياضية، تأجير اللعب، خدمات التدريب المقدمة عبر أجهزة المحاكاة، الترجمة، التدريس، تأجير كاميرات الفيديو، تأجير مسجلات أجهزة الفيديو، إعداد أجهزة الفيديو، تأجير أجهزة الفيديو، التدريب المهني، تنظيم وإدارة ورشات العمل (تدريب)، خدمات التسلية (كتابة النصوص، خدمات حدائق الحيوان، الخدمات الثقافية أو التعليمية أو الترفيهية التي يتم تقديمها من خلال المعارض الفنية، خدمات الديسكو، خدمات الألعاب التي يتم تقديمها مباشرة من شبكة حاسوب، تأجير معدات الألعاب، توفير تقييمات المستخدمين لغايات ترفيهية أو ثقافية، توفير تسهيلات التنس، توفير تسهيلات برك السباحة، توفير تسهيلات التسلية، توفير تسهيلات الترفيه، خدمات الغطس، خدمات الرياضات المائية، خدمات الحدائق البحرية، خدمات الأحواض المائية، حدائق الحيوان، خدمات الحفاظ على الحيوانات، المتاحف، الحدائق ذات الطابق الخاص، حدائق الحيوان، الخدمات التعليمية المتعلقة بالحفاظ على البيئة،

توفير المعلومات فيما يتعلق بكافة هذه الخدمات، خدمات المشورة والاستشارات المتعلقة بالخدمات المذكورة أعلاه)، الأكاديميات للتربية والتعليم، (التعليم والتدريب، التدريب، تنظيم واستضافة وإدارة الحلقات الدراسية وورش العمل والفصول والمؤتمرات والندوات، الأكاديميات (للتربية والتعليم)، خدمات حدائق الملاهي، تقديم خدمات قاعات التسلية، تدريب الحيوانات، تأجير الأعمال الفنية، تأجير معدات إرسال واستقبال الصوت، تنظيم مسابقات الجمال، حجز المقاعد للعروض المسرحية، عروض سينمائية، تأجير أجهزة التصوير السينمائي، خدمات النوادي (للترفيه أو التعليم)، الإرشاد (التدريب)، تنظيم وإدارة الندوات، تنظيم المسابقات (التعليمية أو الترفيهية)، تنظيم وإدارة الحفلات الموسيقية، تنظيم وإدارة المؤتمرات، تنظيم وإدارة اللقاءات، خدمات منسق الأغاني، النشر المكتبي الإلكتروني، خدمات الترفيه، تنظيم المؤتمرات لغايات ثقافية أو تعليمية، تنظيم عروض الأزياء لغايات ترفيهية، إنتاج الأفلام بخلاف الأفلام الدعائية، توفير الأفلام غير القابلة للتنزيل عبر خدمات الفيديو عند الطلب، إدارة فصول اللياقة البدنية، توفير تسهيلات الجولف، تنظيم رحلات بمرشدين، تعليم الجمباز، خدمات النوادي الصحية، (لتدريبات الصحة واللياقة البدنية)، خدمات معسكرات العطلات (للترفيه).

باسم: شركة حفظ للملكية الفكرية (شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة)
الجنسية: سعودية

العنوان: الطابق الخامس، برج رقم ٤، MU، مجمع الرائدة المدينة الرقمية،
حي النخيل ٣٨٠٧، الرياض ١٢٣٨٣-٦٧٢٦، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/١٥

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٤٣٧٣٦٥ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٣/٩/٥ -
بلد الأولوية: SA)

THUWAL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٣٣٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع، الخدمات:

التموين بالطعام والشراب (خدمات مكاتب تأمين الإقامة (الفنادق والنزل)، إيواء الحيوانات، حجز النزل، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتيريات، توفير تسهيلات أراضي مخيمات، المطاعم المؤقتة أو المتنقلة، تأجير الكراسي والطاولات وبياضات الطاولات والأواني الزجاجية، تأجير أجهزة الطهي، خدمات دور الحضانة النهارية، تأجير أجهزة توزيع مياه الشرب، التموين بالطعام والشراب، نحت الطعام، خدمات مخيمات العطلات (أماكن إقامة)، الحجز في الفنادق، خدمات الفنادق، تأجير أجهزة الإضاءة، تأجير قاعات الاجتماعات، خدمات الفنادق الصغيرة (الموتيلات)، خدمات الاستقبال لأماكن الإقامة المؤقتة (إدارة الدخول والمغادرة)، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم الوجبات الخفيفة، تأجير أماكن الإقامة المؤقتة، حجز أماكن الإقامة المؤقتة، تأجير الخيم، خدمات أماكن إقامة السياح، تأجير المباني المتنقلة، خدمات توفير الطعام والشراب، الإيواء المؤقت، خدمات الحجز والمعلومات المتعلقة بالفنادق وأماكن الإقامة المؤقتة)، خدمات المقاهي (خدمات الشقق الفندقية (أماكن إقامة)، توفير تسهيلات الفعاليات للمؤتمرات والاجتماعات والمعارض والدورات التدريبية وورشات العمل والمعارض التجارية واللقاءات والمحاضرات، خدمات الضيافة، (الإقامة، الطعام والشراب)، المطاعم، مطاعم الخدمة الذاتية، مطاعم طلب الطعام لتناوله خارجا، خدمات المقاهي، خدمات الكافيهات، خدمات مطاعم الوجبات الخفيفة، التموين لتوفير الطعام والشراب، خدمات صالات الشيشة، خدمات الطاهي الشخصي، خدمات المعلومات والاستشارات والمشورة المتعلقة بما سبق).

باسم: شركة حفظ للملكية الفكرية (شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة)

الجنسية: سعودية

العنوان: الطابق الخامس، برج رقم ٤، MU، مجمع الرائدة المدينة رقمية،

حي النخيل ٣٨٠٧، الرياض ١٢٣٨٣-٦٧٢٦، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/١٥

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٤٣٧٣٦٧ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٣/٩/٥ -

بلد الأولوية: SA)

THUWAL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٣٣٧

في الفئة ٤٤ من أجل السلع، الخدمات:

خدمات صالونات التجميل (استشارات المشورة، خدمات طب الأسنان، خدمات مكافحة الحشرات للزراعة والزراعة المائية والبستنة والغابات، خدمات الحفاظ على الحياة البرية، الخدمات الزراعية المتعلقة بالحفاظ على البيئة، تربية الحيوانات، مزارع الحيوانات، خدمات الرعاية الصحية للحيوانات، خدمات الزراعة والغابات والبستنة والغابات المستدامة، خدمات المشاتل، مشاتل المسطحات الأرضية، إدارة الغابات، تصميم وصيانة الغابات، خدمات الزراعة والبستنة والغابات، زراعة الأشجار لغايات تعويض انبعاثات الكربون، خدمات هندسة المسطحات الأرضية، غرس وزراعة الأشجار، خدمات مشاتل الأشجار، خدمات جراحة الأشجار، تأجير المعدات الزراعية، خدمات المشورة والاستشارات المتعلقة بالخدمات المذكورة أعلاه)، زراعة المسطحات الأرضية (خدمات طبية، خدمات المستشفيات، خدمات العيادات الطبية، خدمات دور التمرريض، خدمات بيطرية، خدمات العناية بصحة وجمال الكائنات البشرية والحيوانات، خدمات الزراعة والغابات المائية والبستنة والغابات، خدمات العلاج بالعطور، خدمات صالونات التجميل، زراعة النباتات، نصائح الحماية والتغذية، تنسيق الزهور، زراعة الحدائق، تسريح الشعر، الرعاية الصحية، خدمات المراكز الصحية، خدمات المنتجات الصحية، تصميم المسطحات الأرضية، زراعة المسطحات الأرضية، المساج (التدليك)، خدمات أطباء الأسنان، خدمات أطباء العيون، خدمات الحمامات البخارية، خدمات التشميس، خدمات الحمامات التركية، خدمات الزراعة المائية، خدمات منتجات الصحة والاسترخاء، خدمات معلومات الصحة واللياقة والطب، خدمات العناية بالجمال والبشرة، خدمات التدليك (المساج)، خدمات المعالجات التجميلية، توفير خدمات وتسهيلات التسمير، توفير خدمات العناية بأظافر اليدين والقدمين).

باسم: شركة حفظ للملكية الفكرية (شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة)

الجنسية: سعودية

العنوان: الطابق الخامس، برج رقم MU٠٤، مجمع الرائدة المدينة الرقمية،

حي النخيل ٣٨٠٧، الرياض ١٢٣٨٣-٦٧٢٦، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/١٥

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٤٣٧٣٧٢ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٣/٩/٥ -

بلد الأولوية: SA)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٣٣٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع، الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال (إدارة برامج ولاء المستهلكين، خدمات برامج الولاء والحوافز والمكافآت، برامج العضوية التي تتيح للمشاركين الحصول على تخفيضات وعروض خاصة على غرف الفنادق وأماكن الإقامة المؤقتة، برامج إدارة ولاء المستهلكين، إدارة برامج المسافرين المنتظمين، تنظيم وتشغيل والإشراف على برامج المبيعات والحوافز الترويجية، إدارة برامج المسافر الدائم، الخدمات الإدارية لنقل الأعمال، الدعاية، الإعلان، خدمات وكالات الإعلان، خدمات وكالات الدعاية، الإعلان بالطلب البريدي، إنتاج الأفلام الإعلانية، لصق الإعلانات، تدقيق الأعمال، استفسارات عن الأعمال، خدمات وساطة الأعمال المتعلقة بالتوفيق بين المستثمرين الخاصين المحتملين وبين رواد الأعمال الذين يحتاجون للتمويل، استشارات إدارة وتنظيم الأعمال، المساعدة في إدارة الأعمال، استشارات إدارة الأعمال، إدارة أعمال الفنادق، إدارة أعمال برامج السداد للآخرين، استشارات تنظيم الأعمال، خدمات إدارة مشروعات الأعمال لمشروعات الإنشاء، توفير معلومات الأعمال، توفير معلومات الأعمال عبر موقع ويب، الإدارة التجارية لترخيص سلع وخدمات الغير، خدمات الوساطة التجارية)، استفسارات عن الأعمال (المساعدة في الإدارة التجارية أو الصناعية، تقديم المعلومات التجارية وجهات اتصال الأعمال، تقديم المعلومات والنصائح التجارية للمستهلكين بشأن اختيار المنتجات والخدمات، تجميع المعلومات في قواعد بيانات حاسوب، تحليل أسعار التكلفة، عرض السلع، تطوير المفاهيم الدعائية، الإعلان بالبريد المباشر، نشر مواد الدعاية والإعلان، التنبؤات الاقتصادية، تنظيم المعارض للغايات التجارية أو الإعلانية، تنظيم عروض الأزياء للغايات الترويجية، دراسات السوق، التسويق، أبحاث التسويق، التفاوض بشأن إبرام الصفقات التجارية للغير، التفاوض بشأن العقود التجارية للغير، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب، استعانة بجهات خارجية للتنظيم الإداري للشركات، خدمات الاستعانة بجهات خارجية (المساعدة في الأعمال)، توظيف الأفراد، عرض السلع على وسائل اتصالات لغايات البيع بالتجزئة، خدمات توفير أو تأمين للآخرين (شراء سلع وخدمات لأعمال أخرى)، العلاقات العامة،

نشر نصوص الدعاية والإعلان، الإعلان بالراديو، تأجير منصات المبيعات، ترويج المبيعات للآخرين، تحسين الاستفادة من محركات البحث لترويج المبيعات، (لصق الإعلانات (البحث عن كفاءة، تنظيم الاشتراكات في خدمات الاتصال لصالح الغير، تنظيم المعلومات في قواعد بيانات حاسوب، خدمات التسويق الهاتفي، الدعاية والإعلان عبر التلفزيون، تنظيم المعارض التجارية، تحديث وصيانة البيانات في قواعد بيانات حاسوبية، تحديث وصيانة المعلومات في سجلات، تحديث مواد الدعاية والإعلان، فهرسة الويب للغايات التجارية أو الإعلامية، كتابة النصوص الإعلامية، الخدمات الإعلامية لتعزيز الوعي العام بالقضايا البيئية والاستدامة البيئية، إدارة مراكز البيع بالتجزئة ومنافذ البيع بالتجزئة، خدمات التجزئة والجملة والتجزئة المباشرة فيما يتعلق ببيع الهدايا التذكارية والملابس ولباس القدم وأغطية الرأس ومستحضرات التجميل والعناية بالبشرة والشموع والعطور والمجوهرات ومعدات الرياضة والاسترخاء والكتب والصور الفوتوغرافية والقرطاسية، إدارة أعمال المقاصد والمنتجعات السياحية، إدارة أعمال الفنادق، الإدارة الإدارية للفنادق، الدعاية والإعلان في مجال السياحة، المعلومات والاستشارات والمشورة المتعلقة بما سبق).

ثول

باسم: شركة حفظ للملكية الفكرية

(شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة)

الجنسية: سعودية

العنوان: الطابق الخامس، برج رقم ٤ MU، مجمع الرائدة المدينة الرقمية،

حي النخيل ٣٨٠٧، الرياض ١٢٣٨٣-٦٧٢٦، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٣

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٤٣٧٤١١ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٣/٩/٥ -

بلد الأولوية: SA)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٣٤٠

في الفئة ٣٦ من أجل السلع، الخدمات:

إبرام سندات التأمين ضد الحوادث (خدمات مكاتب العقارات والشقق السكنية، خدمات إدارة العمارات، تأجير الشقق، الوساطة، استثمار رؤوس الأموال، جمع التبرعات الخيرية، ترتيب التمويل لمشروعات الإنشاء، التحليل المالي، الاستشارات المالية، التقييم المالي (التأمين والأعمال المصرفية والعقارات)، الإدارة المالية، الكفالات المالية، تقديم المعلومات المالية، خدمات التمويل، وساطة التأمين، استشارات التأمين، إبرام سندات التأمين، تقديم معلومات التأمين، استثمار الأموال، القروض المالية، تأجير المكاتب (عقارات)، معالجة مدفوعات بطاقات الائتمان، معالجات مدفوعات بطاقات الخصم المباشر، خدمات وكالات العقارات، تقييم العقارات، الوساطة العقارية، إدارة العقارات، تأجير العقارات، إصدار بطاقات شراء ذات قيمة، إصدار الشيكات السياحية، إصدار بطاقات شراء ذات قيمة، إصدار قسائم الهدايا)، القروض المقسطة (إدارة المقاصد والمنتجات العقارية، إدارة المحافظ العقارية، خدمات استملاك الأراضي، الخدمات العقارية المتعلقة بإدارة الأراضي، خدمات الاستثمار التجاري، خدمات الاستثمار العقاري، خدمات إدارة صناديق الاستثمار العقاري، خدمات وساطة وإدارة واستئجار وتأجير العقارات، خدمات الوكالات العقارية وتأجير العقارات، تأجير أماكن الإقامة الدائمة، خدمات تحصيل الإيجارات، إدارة العقارات المستأجرة، الخدمات المتعلقة بتوفير التمويل لشراء المباني والمنازل والعقارات والأراضي، خدمات المعلومات والاستشارات والمشورة المتعلقة بما سبق).

ثول

باسم: شركة حفظ للملكية الفكرية

(شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة)

الجنسية: سعودية

العنوان: الطابق الخامس، برج رقم MU٠٤، مجمع الرائدة المدينة الرقمية،

حي النخيل ٣٨٠٧، الرياض ١٢٣٨٣-٦٧٢٦، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/١٥

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٤٣٧٤١٨ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٣/٩/٥ -

بلد الأولوية: SA)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٣٤١

في الفئة ٤١ من أجل السلع، الخدمات:

الأكاديميات للتربية والتعليم، (التعليم والتهذيب، التدريب، تنظيم واستضافة وإدارة الحلقات الدراسية وورش العمل والفصول والمؤتمرات والندوات، الأكاديميات (للتربية والتعليم)، خدمات حدائق الملاهي، تقديم خدمات قاعات التسلية، تدريب الحيوانات، تأجير الأعمال الفنية، تأجير معدات إرسال واستقبال الصوت، تنظيم مسابقات الجمال، حجز المقاعد للعروض المسرحية، عروض سينمائية، تأجير أجهزة التصوير السينمائي، خدمات النوادي (للترفيه أو التعليم)، الإرشاد (التدريب)، تنظيم وإدارة الندوات، تنظيم المسابقات (التعليمية أو الترفيهية)، تنظيم وإدارة الحفلات الموسيقية، تنظيم وإدارة المؤتمرات، تنظيم وإدارة اللقاءات، خدمات منسق الأغاني، النشر المكتبي الإلكتروني، خدمات الترفيه، تنظيم المؤتمرات لغايات ثقافية أو تعليمية، تنظيم عروض الأزياء لغايات ترفيهية، إنتاج الأفلام بخلاف الأفلام الدعائية، توفير الأفلام غير القابلة للتنزيل عبر خدمات الفيديو عند الطلب، إدارة فصول اللياقة البدنية، توفير تسهيلات الجولف، تنظيم رحلات بمرشدين، تعليم الجمباز، خدمات النوادي الصحية، (لتدريبات الصحة واللياقة البدنية)، خدمات معسكرات العطلات (للترفيه)، التربية البدنية (تنظيم وإجراء الندوات التعليمية الحضورية، تأجير الأحواض المائية الداخلية، توفير المعلومات في مجال التعليم والتهذيب، توفير المعلومات في مجال الترفيه، توفير المعلومات المتعلقة بالأنشطة الترفيهية، خدمات الكاروكي، خدمات العروض بخلاف ما هو لغايات الدعاية والإعلان، خدمات مكتبات الاستعارة، تأجير أجهزة الإضاءة للمسارح أو استوديوهات التلفزيون، التصوير بالميكرو فيلم، خدمات المكتبات المتجولة، تزويد العارضين للفنانين، تأجير الأفلام السينمائية، خدمات استوديوهات صناعة الأفلام السينمائية، توفير مرافق المتاحف (عرض ومعارض)، خدمات التأليف الموسيقي، إنتاج الموسيقى، خدمات مراسلي الأنباء، مدارس الحضانة، نشر الكتب والصحف الإلكترونية الفورية، توفير المطبوعات الإلكترونية الفورية (غير القابلة للتنزيل)، توفير الموسيقى الفورية غير القابلة للتنزيل، توفير الفيديوهات الفورية غير القابلة للتنزيل، تخطيط الحفلات (ترفيه)، خدمات المدرب الشخصي (تدريب لياقة بدنية)، تقديم التقارير المصورة، التصوير الفوتوغرافي، التربية البدنية، التدريب العملي (عرض)، تقديم عروض السيرك، عرض تمثيليات حية)، خدمات حدائق الملاهي (تقديم عروض المنوعات، نشر الكتب، نشر النصوص خلاف نصوص الدعاية والإعلان، إنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية، الترفيه الإذاعي، تأجير أجهزة الراديو والتلفزيون، خدمات استوديوهات التسجيل، توفير تسهيلات الاستجمام، تنظيم وإدارة الحلقات الدراسية، تأجير مشاهد العرض، تنظيم العروض (خدمات متعهدي

(الحفلات)، إنتاج العروض، تأجير معدات الغطس، كتابة الأغاني، تأجير التسجيلات الصوتية، خدمات المعسكرات الرياضية، تنظيم المسابقات الرياضية، توفير التسهيلات الرياضية، تأجير المعدات الرياضية باستثناء المركبات، تأجير الملاعب الرياضية، تأجير تسهيلات الإستادات، تأجير مشاهد مسرحية، تنظيم وإدارة الندوات، خدمات التدريس، التعليم، التوجيه، الترفيه التلفزيوني، تأجير ملاعب التنس، الإنتاج المسرحي، خدمات وكالات التذاكر (ترفيه)، توقيت المناسبات الرياضية، تأجير اللعب، خدمات التدريب المقدمة عبر أجهزة المحاكاة، الترجمة، التدريس، تأجير كاميرات الفيديو، تأجير مسجلات أجهزة الفيديو، إعداد أجهزة الفيديو، تأجير أجهزة الفيديو، التدريب المهني، تنظيم وإدارة ورشات العمل (تدريب)، كتابة النصوص، خدمات التسلية (خدمات حدائق الحيوان، الخدمات الثقافية أو التعليمية أو الترفيهية التي يتم تقديمها من خلال المعارض الفنية، خدمات الديسكو، خدمات الألعاب التي يتم تقديمها مباشرة من شبكة حاسوب، تأجير معدات الألعاب، توفير تقييمات المستخدمين لغايات ترفيهية أو ثقافية، توفير تسهيلات التنس، توفير تسهيلات برك السباحة، توفير تسهيلات التسلية، توفير تسهيلات الترفيه، خدمات الغطس، خدمات الرياضات المائية، خدمات الحدائق البحرية، خدمات الأحواض المائية، حدائق الحيوان، خدمات الحفاظ على الحيوانات، المتاحف، الحدائق ذات الطابق الخاص، حدائق الحيوان، الخدمات التعليمية المتعلقة بالحفاظ على البيئة، توفير المعلومات فيما يتعلق بكافة هذه الخدمات، خدمات المشورة والاستشارات المتعلقة بالخدمات المذكورة أعلاه).

نول

باسم: شركة حفظ للملكية الفكرية
(شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة)

الجنسية: سعودية

العنوان: الطابق الخامس، برج رقم MU٠٤، مجمع الرائدة المدينة رقمية، حي النخيل ٣٨٠٧، الرياض ١٢٣٨٣-٦٧٢٦، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/١٥

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٤٣٧٤٢١ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٣/٩/٥ -

بلد الأولوية: SA)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٣٤٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع، الخدمات:

خدمات المقاهي (خدمات الشقق الفندقية (أماكن إقامة)، توفير تسهيلات الفعاليات للمؤتمرات والاجتماعات والمعارض والدورات التدريبية وورشات العمل والمعارض التجارية واللقاءات والمحاضرات، خدمات الضيافة، (الإقامة، الطعام والشراب)، المطاعم، مطاعم الخدمة الذاتية، مطاعم طلب الطعام لتناوله خارجا، خدمات المقاهي، خدمات الكافيهات، خدمات مطاعم الوجبات الخفيفة، التموين لتوفير الطعام والشراب، خدمات صالات الشيشة، خدمات الطاهي الشخصي، خدمات المعلومات والاستشارات والمشورة المتعلقة بما سبق)، التموين بالطعام والشراب (خدمات مكاتب تأمين الإقامة (الفنادق والنزل)، إيواء الحيوانات، حجز النزل، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتيريات، توفير تسهيلات أراضي مخيمات، المطاعم المؤقتة أو المتنقلة، تأجير الكراسي والطاولات وبياضات الطاولات والأواني الزجاجية، تأجير أجهزة الطهي، خدمات دور الحضانة النهارية، تأجير أجهزة توزيع مياه الشرب، التموين بالطعام والشراب، نحت الطعام، خدمات مخيمات العطلات (أماكن إقامة)، الحجز في الفنادق، خدمات الفنادق، تأجير أجهزة الإضاءة، تأجير قاعات الاجتماعات، خدمات الفنادق الصغيرة (الموتيلات)، خدمات الاستقبال لأماكن الإقامة المؤقتة (إدارة الدخول والمغادرة)، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم الوجبات الخفيفة، تأجير أماكن الإقامة المؤقتة، حجز أماكن الإقامة المؤقتة، تأجير الخيم، خدمات أماكن إقامة السياح، تأجير المباني المتنقلة، خدمات توفير الطعام والشراب، الإيواء المؤقت، خدمات الحجز والمعلومات المتعلقة بالفنادق وأماكن الإقامة المؤقتة).

ثول

باسم: شركة حفظ للملكية الفكرية

(شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة)

الجنسية: سعودية

العنوان: الطابق الخامس، برج رقم MU٠٤، مجمع الرائدة المدينة الرقمية،

حي النخيل ٣٨٠٧، الرياض ١٢٣٨٣-٦٧٢٦، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/١٥

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٤٣٧٤٢٢ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٣/٩/٥ -

بلد الأولوية: SA)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٣٤٣

في الفئة ٤٤ من أجل السلع، الخدمات:

زراعة المسطحات الأرضية (خدمات طبية، خدمات المستشفيات، خدمات العيادات الطبية، خدمات دور التمريض، خدمات بيطرية، خدمات العناية بصحة وجمال الكائنات البشرية والحيوانات، خدمات الزراعة والزراعة المائية والبستنة والغابات، خدمات العلاج بالعطور، خدمات صالونات التجميل، زراعة النباتات، نصائح الحماية والتغذية، تنسيق الزهور، زراعة الحدائق، تسريح الشعر، الرعاية الصحية، خدمات المراكز الصحية، خدمات المنتجات الصحية، تصميم المسطحات الأرضية، زراعة المسطحات الأرضية، المساج (التدليك)، خدمات أطباء الأسنان، خدمات أطباء العيون، خدمات الحمامات البخارية، خدمات التشميس، خدمات الحمامات التركية، خدمات الزراعة المائية، خدمات منتجات الصحة والاسترخاء، خدمات معلومات الصحة واللياقة والطب، خدمات العناية بالجمال والبشرة، خدمات التدليك (المساج)، خدمات المعالجات التجميلية، توفير خدمات وتسهيلات التسمير، توفير خدمات العناية بأظافر اليدين والقدمين، استشارات المشورة، خدمات طب الأسنان، خدمات مكافحة الحشرات للزراعة والزراعة المائية والبستنة والغابات)، خدمات صالونات التجميل (خدمات الحفاظ على الحياة البرية، الخدمات الزراعية المتعلقة بالحفاظ على البيئة، تربية الحيوانات، مزارع الحيوانات، خدمات الرعاية الصحية للحيوانات، خدمات الزراعة والزراعة المائية والبستنة والغابات المستدامة، خدمات المشاتل، مشاتل المسطحات الأرضية، إدارة الغابات، تصميم وصيانة الغابات، خدمات الزراعة والبستنة والغابات، زراعة الأشجار لغايات تعويض انبعاثات الكربون، خدمات هندسة المسطحات الأرضية، غرس وزراعة الأشجار، خدمات مشاتل الأشجار، خدمات جراحة الأشجار، تأجير المعدات الزراعية، خدمات المشورة والاستشارات المتعلقة بالخدمات المذكورة أعلاه).

ثول

باسم: شركة حفظ للملكية الفكرية

(شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة)

الجنسية: سعودية

العنوان: الطابق الخامس، برج رقم MU٠٤، مجمع الرائدة المدينة الرقمية،

حي النخيل ٣٨٠٧، الرياض ١٢٣٨٣-٦٧٢٦، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/١٥

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٤٣٧٤٢٤ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٣/٩/٥ -

بلد الأولوية: SA)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٣٤٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع، الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال (إدارة برامج ولاء المستهلكين، خدمات برامج الولاء والحوافز والمكافآت، برامج العضوية التي تتيح للمشاركين الحصول على تخفيضات وعروض خاصة على غرف الفنادق وأماكن الإقامة المؤقتة، برامج إدارة ولاء المستهلكين، إدارة برامج المسافرين المنتظمين، تنظيم وتشغيل والإشراف على برامج المبيعات والحوافز الترويجية، إدارة برامج المسافر الدائم، الخدمات الإدارية لنقل الأعمال، الدعاية، الإعلان، خدمات وكالات الإعلان، خدمات وكالات الدعاية، الإعلان بالطلب البريدي، إنتاج الأفلام الإعلانية، لصق الإعلانات، تدقيق الأعمال، استفسارات عن الأعمال، خدمات وساطة الأعمال المتعلقة بالتوفيق بين المستثمرين الخاصين المحتملين وبين رواد الأعمال الذين يحتاجون للتمويل، استشارات إدارة وتنظيم الأعمال، المساعدة في إدارة الأعمال، استشارات إدارة الأعمال، إدارة أعمال الفنادق، إدارة أعمال برامج السداد للآخرين، استشارات تنظيم الأعمال، خدمات إدارة مشروعات الأعمال لمشروعات الإنشاء، توفير معلومات الأعمال، توفير معلومات الأعمال عبر موقع ويب، الإدارة التجارية لترخيص سلع وخدمات الغير، خدمات الوساطة التجارية)، استفسارات عن الأعمال (المساعدة في الإدارة التجارية أو الصناعية، تقديم المعلومات التجارية وجهات اتصال الأعمال، تقديم المعلومات والنصائح التجارية للمستهلكين بشأن اختيار المنتجات والخدمات، تجميع المعلومات في قواعد بيانات حاسوب، تحليل أسعار التكلفة، عرض السلع، تطوير المفاهيم الدعائية، الإعلان بالبريد المباشر، نشر مواد الدعاية والإعلان، التنبؤات الاقتصادية، تنظيم المعارض للغايات التجارية أو الإعلانية، تنظيم عروض الأزياء للغايات الترويجية، دراسات السوق، التسويق، أبحاث التسويق، التفاوض بشأن إبرام الصفقات التجارية للغير، التفاوض بشأن العقود التجارية للغير، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب، استعانة بجهات خارجية للتنظيم الإداري للشركات، خدمات الاستعانة بجهات خارجية (المساعدة في الأعمال)، توظيف الأفراد، عرض السلع على وسائل اتصالات لغايات البيع بالتجزئة، خدمات توفير أو تأمين للآخرين (شراء سلع وخدمات لأعمال أخرى)، العلاقات العامة،

نشر نصوص الدعاية والإعلان، الإعلان بالراديو، تأجير منصات المبيعات، ترويج المبيعات للآخرين، تحسين الاستفادة من محركات البحث لترويج المبيعات، البحث عن كفاءة)، لصق الإعلانات (تنظيم الاشتراكات في خدمات الاتصال لصالح الغير، تنظيم المعلومات في قواعد بيانات حاسوب، خدمات التسويق الهاتفي، الدعاية والإعلان عبر التلفزيون، تنظيم المعارض التجارية، تحديث وصيانة البيانات في قواعد بيانات حاسوبية، تحديث وصيانة المعلومات في سجلات، تحديث مواد الدعاية والإعلان، فهرسة الويب للغايات التجارية أو الإعلامية، كتابة النصوص الإعلامية، الخدمات الإعلامية لتعزيز الوعي العام بالقضايا البيئية والاستدامة البيئية، إدارة مراكز البيع بالتجزئة ومنافذ البيع بالتجزئة، خدمات التجزئة والجملة والتجزئة المباشرة فيما يتعلق ببيع الهدايا التذكارية والملابس ولباس القدم وأغطية الرأس ومستحضرات التجميل والعناية بالبشرة والشموع والعطور والمجوهرات ومعدات الرياضة والاسترخاء والكتب والصور الفوتوغرافية والقرطاسية، إدارة أعمال المقاصد والمنتجعات السياحية، إدارة أعمال الفنادق، الإدارة الإدارية للفنادق، الدعاية والإعلان في مجال السياحة، المعلومات والاستشارات والمشورة المتعلقة بما سبق).



باسم: شركة حفظ للملكية الفكرية

(شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة)

الجنسية: سعودية

العنوان: الطابق الخامس، برج رقم MU٠٤، مجمع الرائدة المدينة الرقمية،

حي النخيل ٣٨٠٧، الرياض ١٢٣٨٣-٦٧٢٦، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/١٥

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٤٣٧٤٥٢ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٣/٩/٥ -

بلد الأولوية: SA)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٣٤٦

في الفئة ٣٦ من أجل السلع، الخدمات:

القروض المقسطة (إدارة المقاصد والمنتجات العقارية، إدارة المحافظ العقارية، خدمات استملاك الأراضي، الخدمات العقارية المتعلقة بإدارة الأراضي، خدمات الاستثمار التجاري، خدمات الاستثمار العقاري، خدمات إدارة صناديق الاستثمار العقاري، خدمات وساطة وإدارة واستئجار وتأجير العقارات، خدمات الوكالات العقارية وتأجير العقارات، تأجير أماكن الإقامة الدائمة، خدمات تحصيل الإيجارات، إدارة العقارات المستأجرة، الخدمات المتعلقة بتوفير التمويل لشراء المباني والمنازل والعقارات والأراضي، خدمات المعلومات والاستشارات والمشورة المتعلقة بما سبق)، إبرام سندات التأمين ضد الحوادث (خدمات مكاتب العقارات والشقق السكنية، خدمات إدارة العمارات، تأجير الشقق، الوساطة، استثمار رؤوس الأموال، جمع التبرعات الخيرية، ترتيب التمويل لمشروعات الإنشاء، التحليل المالي، الاستشارات المالية، التقييم المالي (التأمين والأعمال المصرفية والعقارات)، الإدارة المالية، الكفالات المالية، تقديم المعلومات المالية، خدمات التمويل، وساطة التأمين، استشارات التأمين، إبرام سندات التأمين، تقديم معلومات التأمين، استثمار الأموال، القروض المالية، تأجير المكاتب (عقارات)، معالجة مدفوعات بطاقات الائتمان، معالجات مدفوعات بطاقات الخصم المباشر، خدمات وكالات العقارات، تقييم العقارات، الوساطة العقارية، إدارة العقارات، تأجير العقارات، إصدار بطاقات شراء ذات قيمة، إصدار الشيكات السياحية، إصدار بطاقات شراء ذات قيمة، إصدار قسائم الهدايا).



باسم: شركة حفظ للملكية الفكرية

(شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة)

الجنسية: سعودية

العنوان: الطابق الخامس، برج رقم MU٠٤، مجمع الرائدة المدينة الرقمية، حي النخيل ٣٨٠٧، الرياض ١٢٣٨٣-٦٧٢٦، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/١٥

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٤٣٧٤٥٩ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٣/٩/٥ -

بلد الأولوية: SA)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٣٤٨

في الفئة ٤١ من أجل السلع، الخدمات:

الأكاديميات للتربية والتعليم، (التعليم والتهذيب، التدريب، تنظيم واستضافة وإدارة الحلقات الدراسية وورش العمل والفصول والمؤتمرات والندوات، الأكاديميات (للتربية والتعليم)، خدمات حدائق الملاهي، تقديم خدمات قاعات التسلية، تدريب الحيوانات، تأجير الأعمال الفنية، تأجير معدات إرسال واستقبال الصوت، تنظيم مسابقات الجمال، حجز المقاعد للعروض المسرحية، عروض سينمائية، تأجير أجهزة التصوير السينمائي، خدمات النوادي (للترفيه أو التعليم)، الإرشاد (التدريب)، تنظيم وإدارة الندوات، تنظيم المسابقات (التعليمية أو الترفيهية)، تنظيم وإدارة الحفلات الموسيقية، تنظيم وإدارة المؤتمرات، تنظيم وإدارة اللقاءات، خدمات منسق الأغاني، النشر المكتبي الإلكتروني، خدمات الترفيه، تنظيم المؤتمرات لغايات ثقافية أو تعليمية، تنظيم عروض الأزياء لغايات ترفيهية، إنتاج الأفلام بخلاف الأفلام الدعائية، توفير الأفلام غير القابلة للتنزيل عبر خدمات الفيديو عند الطلب، إدارة فصول اللياقة البدنية، توفير تسهيلات الجولف، تنظيم رحلات بمرشدين، تعليم الجمباز، خدمات النوادي الصحية، (لتدريبات الصحة واللياقة البدنية)، خدمات معسكرات العطلات (للترفيه)، التربية البدنية (تنظيم وإجراء الندوات التعليمية الحضورية، تأجير الأحواض المائية الداخلية، توفير المعلومات في مجال التعليم والتهذيب، توفير المعلومات في مجال الترفيه، توفير المعلومات المتعلقة بالأنشطة الترفيهية، خدمات الكاروكي، خدمات العروض بخلاف ما هو لغايات الدعاية والإعلان، خدمات مكاتب الاستعارة، تأجير أجهزة الإضاءة للمسارح أو استوديوهات التلفزيون، التصوير بالميكرو فيلم، خدمات المكتبات المتجولة، تزويد العارضين للفنانين، تأجير الأفلام السينمائية، خدمات استوديوهات صناعة الأفلام السينمائية، توفير مرافق المتاحف (عرض ومعارض)، خدمات التأليف الموسيقي، إنتاج الموسيقى، خدمات مراسلي الأنباء، مدارس الحضانة، نشر الكتب والصحف الإلكترونية الفورية، توفير المطبوعات الإلكترونية الفورية (غير القابلة للتنزيل)، توفير الموسيقى الفورية غير القابلة للتنزيل، توفير الفيديوهات الفورية غير القابلة للتنزيل، تخطيط الحفلات (ترفيه)، خدمات المدرب الشخصي (تدريب لياقة بدنية)، تقديم التقارير المصورة، التصوير الفوتوغرافي، التربية البدنية، التدريب العملي (عرض)، تقديم عروض السيرك، عرض تمثيليات حية)، خدمات حدائق الملاهي (تقديم عروض المنوعات، نشر الكتب، نشر النصوص خلاف نصوص الدعاية والإعلان، إنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية، الترفيه الإذاعي، تأجير أجهزة الراديو والتلفزيون، خدمات استوديوهات التسجيل، توفير تسهيلات الاستجمام،

تنظيم وإدارة الحلقات الدراسية، تأجير مشاهد العرض، تنظيم العروض (خدمات متعهدي الحفلات)، إنتاج العروض، تأجير معدات الغطس، كتابة الأغاني، تأجير التسجيلات الصوتية، خدمات المعسكرات الرياضية، تنظيم المسابقات الرياضية، توفير التسهيلات الرياضية، تأجير المعدات الرياضية باستثناء المركبات، تأجير الملاعب الرياضية، تأجير تسهيلات الإستادات، تأجير مشاهد مسرحية، تنظيم وإدارة الندوات، خدمات التدريس، التعليم، التوجيه، الترفيه التلفزيوني، تأجير ملاعب التنس، الإنتاج المسرحي، خدمات وكالات التذاكر (ترفيه)، توقيت المناسبات الرياضية، تأجير اللعب، خدمات التدريب المقدمة عبر أجهزة المحاكاة، الترجمة، التدريس، تأجير كاميرات الفيديو، تأجير مسجلات أشربة الفيديو)، خدمات التسلية (إعداد أشربة الفيديو، تأجير أشربة الفيديو، التدريب المهني، تنظيم وإدارة ورشات العمل (تدريب)، كتابة النصوص، خدمات حدائق الحيوان، الخدمات الثقافية أو التعليمية أو الترفيهية التي يتم تقديمها من خلال المعارض الفنية، خدمات الديسكو، خدمات الألعاب التي يتم تقديمها مباشرة من شبكة حاسوب، تأجير معدات الألعاب، توفير تقييمات المستخدمين لغايات ترفيهية أو ثقافية، توفير تسهيلات التنس، توفير تسهيلات برك السباحة، توفير تسهيلات التسلية، توفير تسهيلات الترفيه، خدمات الغطس، خدمات الرياضات المائية، خدمات الحدائق البحرية، خدمات الأحواض المائية، حدائق الحيوان، خدمات الحفاظ على الحيوانات، المتاحف، الحدائق ذات الطابق الخاص، حدائق الحيوان، الخدمات التعليمية المتعلقة بالحفاظ على البيئة، توفير المعلومات فيما يتعلق بكافة هذه الخدمات، خدمات المشورة والاستشارات المتعلقة بالخدمات المذكورة أعلاه).



باسم: شركة حفظ للملكية الفكرية

(شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة)

الجنسية: سعودية

العنوان: الطابق الخامس، برج رقم ٤، MU، مجمع الرائدة المدينة الرقمية،

حي النخيل ٣٨٠٧، الرياض ١٢٣٨٣-٦٧٢٦، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/١٥

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب. ٣٨٠٦ ر.ب. ١١٢

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٤٣٧٤٦٧ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٣/٩/٥ -

بلد الأولوية: SA)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٣٤٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع، الخدمات:

التموين بالطعام والشراب (خدمات مكاتب تأمين الإقامة (الفنادق والنزل)، إيواء الحيوانات، حجز النزل، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، توفير تسهيلات أراضي مخيمات، المطاعم المؤقتة أو المتنقلة، تأجير الكراسي والطاولات وبياضات الطاولات والأواني الزجاجية، تأجير أجهزة الطهي، خدمات دور الحضانة النهارية، تأجير أجهزة توزيع مياه الشرب، التموين بالطعام والشراب، نحت الطعام، خدمات مخيمات العطلات (أماكن إقامة)، الحجز في الفنادق، خدمات الفنادق، تأجير أجهزة الإضاءة، تأجير قاعات الاجتماعات، خدمات الفنادق الصغيرة (الموتيلات)، خدمات الاستقبال لأماكن الإقامة المؤقتة (إدارة الدخول والمغادرة)، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم الوجبات الخفيفة، تأجير أماكن الإقامة المؤقتة، حجز أماكن الإقامة المؤقتة، تأجير الخيم، خدمات أماكن إقامة السياح، تأجير المباني المتنقلة، خدمات توفير الطعام والشراب، الإيواء المؤقت، خدمات الحجز والمعلومات المتعلقة بالفنادق وأماكن الإقامة المؤقتة)، خدمات المقاهي (خدمات الشقق الفندقية (أماكن إقامة)، توفير تسهيلات الفعاليات للمؤتمرات والاجتماعات والمعارض والدورات التدريبية وورشات العمل والمعارض التجارية واللقاءات والمحاضرات، خدمات الضيافة، (الإقامة، الطعام والشراب)، المطاعم، مطاعم الخدمة الذاتية، مطاعم طلب الطعام لتناوله خارجا، خدمات المقاهي، خدمات الكافيهات، خدمات مطاعم الوجبات الخفيفة، التموين لتوفير الطعام والشراب، خدمات صالات الشيشة، خدمات الطاهي الشخصي، خدمات المعلومات والاستشارات والمشورة المتعلقة بما سبق).



باسم: شركة حفظ للملكية الفكرية

(شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة)

الجنسية: سعودية

العنوان: الطابق الخامس، برج رقم ٤، MU، مجمع الرائدة المدينة الرقمية،

حي النخيل ٣٨٠٧، الرياض ١٢٣٨٣-٦٧٢٦، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/١٥

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب. ٣٨٠٦ ر.ب. ١١٢

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٤٣٧٥١٣ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٣/٩/٥ -

بلد الأولوية: SA)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٣٥٠

في الفئة ٤٤ من أجل السلع، الخدمات:

خدمات صالونات التجميل (استشارات المشورة، خدمات طب الأسنان، خدمات مكافحة الحشرات للزراعة والزراعة المائية والبستنة والغابات، خدمات الحفاظ على الحياة البرية، الخدمات الزراعية المتعلقة بالحفاظ على البيئة، تربية الحيوانات، مزارع الحيوانات، خدمات الرعاية الصحية للحيوانات، خدمات الزراعة والزراعة المائية والبستنة والغابات المستدامة، خدمات المشاتل، مشاتل المسطحات الأرضية، إدارة الغابات، تصميم وصيانة الغابات، خدمات الزراعة والبستنة والغابات، زراعة الأشجار لغايات تعويض انبعاثات الكربون، خدمات هندسة المسطحات الأرضية، غرس وزراعة الأشجار، خدمات مشاتل الأشجار، خدمات جراحة الأشجار، تأجير المعدات الزراعية، خدمات المشورة والاستشارات المتعلقة بالخدمات المذكورة أعلاه)، زراعة المسطحات الأرضية (خدمات طبية، خدمات المستشفيات، خدمات العيادات الطبية، خدمات دور التمريض، خدمات بيطرية، خدمات العناية بصحة وجمال الكائنات البشرية والحيوانات، خدمات الزراعة والزراعة المائية والبستنة والغابات، خدمات العلاج بالعطور، خدمات صالونات التجميل، زراعة النباتات، نصائح الحماية والتغذية، تنسيق الزهور، زراعة الحدائق، تسريح الشعر، الرعاية الصحية، خدمات المراكز الصحية، خدمات المنتجات الصحية، تصميم المسطحات الأرضية، زراعة المسطحات الأرضية، المساج (التدليك)، خدمات أطباء الأسنان، خدمات أطباء العيون، خدمات الحمامات البخارية، خدمات التشميس، خدمات الحمامات التركية، خدمات الزراعة المائية، خدمات منتجات الصحة والاسترخاء، خدمات معلومات الصحة واللياقة والطب، خدمات العناية بالجمال والبشرة، خدمات التدليك (المساج)، خدمات المعالجات التجميلية، توفير خدمات وتسهيلات التسمير، توفير خدمات العناية بأظافر اليدين والقدمين).



باسم: شركة حفظ للملكية الفكرية

(شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة)

الجنسية: سعودية

العنوان: الطابق الخامس، برج رقم ٤٠٤، مجمع الرائدة المدينة رقمية،

حي النخيل ٣٨٠٧، الرياض ١٢٣٨٣-٦٧٢٦، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/١٥

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ٤٣٧٥١٦ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٣/٩/٥ -

بلد الأولوية: SA)

BRUNO MAGLI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٤٥٨

في الفئة ١٨ من أجل السلع، الخدمات:

عصي تسلق الجبال (السلع المصنوعة من الجلود المدبوغة والجلود المدبوغة المقلدة وبخاصة، صناديق ثياب وحقائب ملابس سفرية وحقائب سفرية وحقائب للسفر وجزادين وحقائب يد وحقائب ظهر وحقائب للرياضة ومحافظ جلدية وعلب مفاتيح ومحافظ نقود وحافظات (أكياس) نقود وجزادين للعملات الصغيرة (الفكة) وحقائب لمستحضرات تجميل تباع فارغة، مظلات، أطواق للحيوانات وحاملات أطفال، عصي خيزران، حقائب لحمل الأطفال).

باسم: برونو مجلي أي بي هولدينجز إل بي

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٣٣٠ ويست ٣٤ ستريت، ١٥ فلور، نيويورك، إن واي ١٠٠٠١،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/١٩

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

BRUNO MAGLI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٤٥٩

في الفئة ٢٥ من أجل السلع، الخدمات:

أدوات مانعة لانزلاق الأحذية (الملابس وبخاصة، جاكيتات ومعاطف خارجية ومعاطف مطرية والبنش (عباءات) وقمصان وقمصان نصف كم وقمصان بلا أكمام وقمصان داخلية وشورتات وفساتين وأوشحة وشالات وأوشحة (لفاعات) وبدلات وأغطية للرأس وتنانير وبناطيل وبناطيل الجينز وسراويل وصدارات وبناطيل رياضية وكنزات وقمصان صوفية وأساور قمصان (ملابس) وحمالات وصدريات وبناطيل ضيقة تحتية وجوارب وجوارب طويلة وأثواب سباحة وأغطية رأس للاستحمام وقبعات وقبعات ذات حافة شمسية وأربطة للرأس وبيرييه (قبعات مستديرة مسطحة) وقبعات استحمام وملابس داخلية وبيجامات

وأرواب وقفازات وقفازات للتلزج على الجليد وأحزمة وربطات عنق وأرواب وقبعات استحمام ومراييل وأزياء وأقنعة، لباس قدم للرجال والنساء والأطفال وبخاصة، أحذية وصنادل ولباس قدم رياضي وجزومات وشبابب وزحافات وكعوب للأحذية وحشوات للأحذية).

باسم: برونو مجلي آي بي هولدينجز إل بي

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٣٣٠ ويست ٣٤ ستريت، ١٥ فلور، نيويورك، إن واي ١٠٠٠١،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/١٩

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

revest

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٨٧٠

في الفئة ٤٢ من أجل السلع، الخدمات:

فنون وعلوم تصميم وإقامة المباني (استشارات في مجال تصميم وتطوير معدات الكمبيوتر، برمجة الكمبيوتر، تصميم برامج كمبيوتر، تحديث برامج كمبيوتر، تحليل أنظمة كمبيوتر، تصميم أنظمة كمبيوتر، خدمات حماية الكمبيوتر من الفيروسات، تفعيل مواقع الإنترنت، مراقبة أنظمة الكمبيوتر عن طريق الوصول من بعيد، خدمات حماية الكمبيوتر من الفيروسات، استرجاع بيانات الكمبيوتر، تأجير خوادم الشبكة).

باسم: شركة عصر الحلول لتقنية المعلومات

الجنسية: سعودية

العنوان: ٦٤٣١، طريق الملك عبد العزيز، ٢٧٢٨ الرياض، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٥

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

YUPOONG

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٨٨٥

في الفئة ٢٥ من أجل السلع، الخدمات:

لباس القدم (الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس وأطراف أمامية للقبعات وقلنسوة وأطر (هياكل) قبعات ولباس القدم وأربطة للرأس وأقنعة (صناعة القبعات).

باسم: يوبوونج، انك

الجنسية: كورية

العنوان: ٤١٦-١، جورو- دونج، جورو، جو، سيول، جمهورية كوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٥

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

FLEXFIT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٨٨٧

في الفئة ٢٥ من أجل السلع، الخدمات:

لباس القدم (الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس وأطراف أمامية للقبعات وقلنسوة وأطر (هياكل) قبعات ولباس القدم وأربطة للرأس وأقنعة (صناعة القبعات).

باسم: يوبوونج، انك

الجنسية: كورية

العنوان: ٤١٦-١، جورو- دونج، جورو، جو، سيول، جمهورية كوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٥

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٨٨٨
في الفئة ٢٥ من أجل السلع، الخدمات:
لباس القدم (الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس وأطراف أمامية للقبعات وقلنسوة
وأطر (هياكل) قبعات وقبعات وأربطة للرأس وأقنعة (صناعة القبعات).



باسم: يوبوونج، انك
الجنسية: كورية
العنوان: ٤١٦-١، جورو- دونج، جورو، جو، سيول، جمهورية كوريا
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٥
اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية
العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٩٧٥
في الفئة ٩ من أجل السلع، الخدمات:
ملفات كهربائية (الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية وأجهزة وأدوات التصوير
الفوتوغرافي والسينمائي والأجهزة والأدوات البصرية وأدوات الوزن والقياس والإشارة
والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ والتعليم، أجهزة وأدوات لوصول أو فتح أو تحويل أو تكثيف
أو تنظيم أو التحكم في الطاقة الكهربائية، أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ الصوت أو
الصور، حاملات بيانات مغناطيسية، أقراص تسجيل، أقراص مدمجة، أقراص فيديو
رقمية وغيرها من وسائط التسجيل الرقمية، آليات للأجهزة التي تعمل بقطع النقد،
آلات تسجيل النقد، آلات حاسبة، معدات معالجة البيانات، أجهزة الكمبيوتر، برامج
كمبيوتر، أجهزة إطفاء الحرائق).

باسم: شركة عصر الحلول لتقنية المعلومات
الجنسية: سعودية
العنوان: ٦٤٣١، طريق الملك عبد العزيز، ٢٧٢٨ الرياض، المملكة العربية السعودية
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١/٧
اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية
العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

revest

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٩٧٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع، الخدمات:
المساعدة في إدارة الأعمال (خدمات الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي).

باسم: شركة عصر الحلول لتقنية المعلومات
الجنسية: سعودية
العنوان: ٦٤٣١، طريق الملك عبد العزيز، ٢٧٢٨ الرياض، المملكة العربية السعودية
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٧
اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية
العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٠٠٥
في الفئة ٢٥ من أجل السلع، الخدمات:
صدارات (أرواب استحمام، عباءات، أثواب استحمام، أحزمة (ملابس)، أحذية، أحذية للرياضة، ملابس، ملابس للرياضة البدنية، ملابس جلدية، معاطف، معاطف خفيفة، أثواب، لباس القدم، شالات من الفرو، ملابس من الفرو، قفازات (ملابس)، قبعات، أربطة للرأس (ملابس)، كعاب للأحذية أو الجوارب، جاكيتات (ملابس)، ملابس محبوكة، ملابس جلدية، طماقات (بناطيل)، ربطات عنق، سراويل داخلية، بيجامات، ملابس جاهزة، صنادل، لفاعات، شالات، قمصان، أحذية، قمصان قصيرة الأكمام، أحذية تزلج، قفازات للتزلج، تنانير، جوارب قصيرة، أحذية للرياضة، قمصان للرياضة، أحذية للرياضة، جوارب طويلة، شالات من الفرو، بذلات، أثواب إستحمام، سترات، أثواب سباحة، أثواب ضيقة، بناطيل، ملابس داخلية، خمار (ملابس)، صدارات).

عجالة

ABAH

باسم: هاجر عبد الله دغش المطيري
الجنسية: كويتية
العنوان: صباح الناصر قطعة ٥، شارع ١٠٤ قسيمة ٣١، الكويت
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٨
اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية
العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

TRÜ FRÜ

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٠٢٥

في الفئة ٢٩ من أجل السلع، الخدمات:

زلال بيض للطعام (فواكه وخضراوات مجمدة ومجففة ومطهونة، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر، بيض، منتجات الألبان، مشروبات الحليب، منتجات معدة للاستهلاك تتكون أساسا من السلع المذكورة، حليب بروتيني، لبن مخيض، مسحوق الحليب للأغراض الغذائية، الحليب ومنتجات الحليب، لبن رائب (زبادي)، لبن زبادي وجرانولا تحتوي على الفاكهة، ألواح طعام غذائية أساسها الفاكهة والمكسرات، أطعمة ومواد غذائية غنية بالفيتامينات والبروتينات والمعادن الواردة في هذه الفئة وليست للأغراض الطبية)، خلاصات طحالب للطعام (وبخاصة الحليب ومنتجات الحليب ومسحوق الحليب ولبن المخيض واللبن الرائب (الزبادي) وألواح الأطعمة الغذائية التي أساسها الفاكهة والمكسرات والمنتجات القابلة للدهن التي أساسها المكسرات وزبدة الفول السوداني وحلويات من منتجات الألبان المبردة والمهلبية من منتجات الألبان ومنتجات الألبان القابلة للدهن والحلويات المصنوعة من منتجات الحليب وألواح الوجبات الخفيفة التي أساسها الفواكه المجففة والألواح الغذائية التي أساسها الفواكه المجففة والوجبات الخفيفة التي أساسها الفواكه المجففة، مشروبات غنية بالبروتين واردة في هذه الفئة وبخاصة مشروبات غنية بالبروتين أساسها الحليب ومشروبات الحليب المنكهة والمشروبات التي أساسها منتجات الألبان، وجبات خفيفة من الفواكه المجففة، ألواح غذائية أساسها الفواكه المجففة، ألواح وجبات خفيفة أساسها الفواكه المجففة).

باسم: ترو فرو، إل إل سي

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٣٤٨٩ ويست ٢١٠٠ ساوث، سويت ٣٥٠، ويست فاللي سيتي، يوتا ٨٤١١٩،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٩

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

TRÜ FRÜ

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٠٢٦

في الفئة ٣٠ من أجل السلع، الخدمات:

منكهات للقهوة (حلويات، شوكولاتة، سكاكر، الفاكهة المغطاة بالشوكولاتة، حلويات السكر، كاكاو، مسحوق الشوكولاتة، مسحوق الكاكاو، مشروبات أساسها الشوكولاتة والكاكاو، منتجات غذائية أساسها الشوكولاتة وبخاصة الألواح والوجبات الخفيفة والألواح الغذائية والوجبات الخفيفة الغذائية وألواح البروتين ووجبات البروتين الخفيفة وألواح الطاقة ووجبات الطاقة الخفيفة، منتجات غذائية أساسها الكاكاو وبخاصة الألواح والوجبات الخفيفة والألواح الغذائية والوجبات الخفيفة الغذائية وألواح البروتين ووجبات البروتين الخفيفة وألواح الطاقة ووجبات الطاقة الخفيفة، الحلويات المثلجة، مثلجات صالحة للأكل (طبيعية وصناعية)، شراب مثلج، بوظة (آيس كريم)، لبن مثلج، كعك شوكولاتة (براونيز)، تورتات (كيك بالفواكه)، موسية حلوى الفاكهة (حلويات)، أعشاب بحرية توابل، (الفواكه والمكسرات والبذور المغطاة بالشوكولاتة، مواد قابلة للدهن أساسها الشوكولاتة والكاكاو، عصائر مركزة من الشوكولاتة والكاكاو، عصائر مركزة لتغطية الطعام بطبقة مصقولة للزينة، صلصات حلوة، مساحيق لصنع البوظة والحلويات والمشروبات، منتجات غذائية أساسها الحبوب وبخاصة الألواح والوجبات الخفيفة والألواح الغذائية والوجبات الخفيفة الغذائية وألواح البروتين ووجبات البروتين الخفيفة وألواح الطاقة ووجبات الطاقة الخفيفة).

باسم: ترو فرو، إل إل سي

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٣٤٨٩ ويست ٢١٠٠ ساوث، سويت ٣٥٠، ويست فاللي سيتي، يوتا ٨٤١١٩،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٩

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠١٥٥

في الفئة ٢٩ من أجل السلع، الخدمات:

فواكه محفوظة (فواكه وخضراوات محفوظة، مجمدة، مجففة ومطهونة، تحضيرات من الفواكه المعالجة، خضراوات مجففة، فواكه محفوظة، فواكه مجمدة، فواكه معلبة، ذرة حلوة معالجة، معجون بندورة، سلطة خضراوات، رقائق بطاطا، الفواكه المحفوظة في الكحول، تشكيلات الفواكه المطهونة، الوجبات الخفيفة التي أساسها الفاكهة، عصائر الخضراوات للطبخ، اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضراوات محفوظة ومجففة ومطهونة، خضراوات معلبة، لحم معلب، مربى فواكه، فواكه معلبة، فواكه مثلجة، زيوت صالحة للأكل، الزيوت والدهون الصالحة للأكل، البطاطا المجمدة).



باسم: شركة حماية للعلامات التجارية

الجنسية: أردنية

العنوان: الدوار الخامس، ص.ب: ١٤١٥١٥

عمان ١١٨١٤ المملكة الأردنية الهاشمية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٣

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

CURI.O.CITY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠١٩٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع، الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال (خدمات ترويجية وتسويقية، خدمات متجر البيع بالتجزئة، خدمات البيع بالتجزئة عبر البريد وخدمات البيع بالتجزئة الإلكترونية في مجالات مستحضرات التجميل ومستحضرات الزينة غير الطبية، الشموع، أدوات يدوية، أدوات تقليم الأظافر والعناية بالقدمين، حافظات الهواتف الذكية، مغناطيسات للزينة، لافتات نيون، عصي الصور الشخصية، مكبرات الصوت المحمولة، أجهزة وكابلات لشحن البطاريات، شواحن للهواتف المحمولة (الخليوية أو الجوال)، المجوهرات والساعات، مطبوعات، قرطاسية ومتطلبات المكتب، حقائب أمتعة السفر وحقائب حمل، مظلات، مرايا، إطارات صور، أوعية ليست من المعدن للتخزين، الأدوات والحاويات المنزلية أو الخاصة بالمطبخ، بياضات للاستعمال المنزلي، الرايات واللافتات من النسيج أو البلاستيك، المناشف، ملابس، لباس القدم، أغطية الرأس، اكسسوارات لتزيين الشعر، شرائط وأقواس، دمي، ألعاب، دمي طرية، زينة لأشجار عيد الميلاد، قبعات تنكرية، قبعات

الحفلات الورقية)، استفسارات عن الأعمال (نثار الورق الملون، قصاصات ورق، مفرقات للحفلات، مفرقات عيد الميلاد، جيلي، مربيات، خشاف، الزيوت والدهون الغذائية، قهوة، شاي، كاكاو، حلويات، توابل بودرة، بهارات، أعشاب محفوظة، خل، صلصات (توابل) وتوابل أخرى، بسكويت وكوكيز، مشروبات كحولية).

باسم: دبلو واتش سميث ريتيل هولدينجز ليمتد

الجنسية: بريطانية

العنوان: جرينبريدج روود، ويلتشاير، سويندون، إس إن ٣ ٣ أراكس، المملكة المتحدة، بريطانيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٥

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

CURI.O.CITY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٢٥

في الفئة ١٦ من أجل السلع، الخدمات:

حروف طباعة من الفولاذ (مطبوعات، دفاتر التخطيط، مواد مصنوعة من الورق المقوى، مواد تغليف الهدايا، بطاقات تهنئة، منشورات مطبوعة، مجلات (دوريات)، قرطاسية، ورق كتابة، أكياس من الورق والكرتون، بما في ذلك أكياس الهدايا، بطاقات وملصقات الهدايا، تقاويم، أطقم مكتبية، أقلام حبر وأقلام رصاص للبطاقات البريدية، مفكرات، دفاتر القصاصات، مشابك رسم، مشابك للورق، حاملات ملفات (القرطاسية)، مماحي من المطاط، أعلام ورقية، كتب، صور معدة للنقل، ألبومات، صناديق، بطاقات، فراشي الطلاء، فراشي رسم، إعلانات كبيرة، ختامات، مطبوعات فنية، ملصقات، محافظ أقلام رصاص، دفاتر ملاحظات، مجلات (منشورات)، صحون واقية من الورق، أغلفة جوازات سفر).

باسم: دبلو واتش سميث ريتيل هولدينجز ليمتد

الجنسية: بريطانية

العنوان: جرينبريدج روود، ويلتشاير، سويندون، إس إن ٣ ٣ أراكس، المملكة المتحدة، بريطانيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٥

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٦٤

في الفئة ٦ من أجل السلع، الخدمات:

معادن غير نفيسة غير مشكلة أو شبه مشكلة (معادن غير نفيسة مشغولة أو شبه مشغولة وسبائكها، مواد بناء معدنية، مباني متنقلة معدنية، مواد معدنية للسكك الحديدية، أنابيب معدنية، حبال وأسلاك غير كهربائية، خامات معادن).

باسم: تراكسيز إس.أيه.آر.إل

الجنسية: لوكسمبورجية

العنوان: ١٩-٢١، روت آرلون ستراسن، لوكسمبورغ إل-٨٠٠٩، لوكسمبورج

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٠

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٦٥

في الفئة ١٤ من أجل السلع، الخدمات:

سبائك من معادن نفيسة (المعادن النفيسة وسبائكها).

باسم: تراكسيز إس.أيه.آر.إل

الجنسية: لوكسمبورجية

العنوان: ١٩-٢١، روت آرلون ستراسن، لوكسمبورغ إل-٨٠٠٩، لوكسمبورج

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٠

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٦٦
في الفئة ٣٩ من أجل السلع، الخدمات:
خدمات تغليف الهدايا (خدمات نقل البضائع جواً، بالقطار، بحراً وبرا، خدمات تغليف
وتخزين البضائع، خدمات الشحن).



باسم: تراكسيز إس.أيه.آر.إل
الجنسية: لوكسمبورج
العنوان: ١٩-٢١، روت آرلون ستراسن، لوكسمبورغ إل-٨٠٠٩، لوكسمبورج
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٠
اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية
العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٨٧
في الفئة ٣٢ من أجل السلع، الخدمات:
خلاصات فواكه غير كحولية (البيرة (شراب الشعير) والمياه المعدنية والغازية وغيرها
من المشروبات غير الكحولية، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه، شراب
ومستحضرات أخرى لعمل المشروبات، مشروبات الطاقة).



باسم: شركة أرض سومر للصناعات الغذائية
والمشروبات ذ.م.م
الجنسية: أردنية
العنوان: المنطقة الحرة، المقطع الصناعي رقم ٤، ص ب: ١٨٣، ر.ب: ١٣١٣٤،
الزرقاء، الأردن
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٦
اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية
العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٣١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع، الخدمات:

خدمات المطاعم (المطاعم والكافتيريات والمقاهي والخدمة الذاتية).

باسم: شركة مطعم كريزي تشكن

الجنسية: كويتية

العنوان: محافظة مبارك الكبير،

غرب أبو فطيرة الحرفية، قطعة (١)، شارع (٢٨)، مبنى (٤٢)،

محل (١)، أرضي، الكويت

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٧

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب. ٣٨٠٦ ر.ب. ١١٢

NADOXIN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٦٥

في الفئة ٥ من أجل السلع، الخدمات:

مواد حاكاة للأسنان (مستحضرات طبية وصيدلانية لعلاج البشرة).

باسم: واكهاردت ليمنت

الجنسية: هندية

العنوان: واكهاردت تورز، باندرا كورلا كومبلكس، مومباي، ٤٠٠٠٥١، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٣٠

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب. ٣٨٠٦ ر.ب. ١١٢

NADIMIX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٦٦

في الفئة ٥ من أجل السلع، الخدمات:

مواد حاكاة للأسنان (مستحضرات طبية وصيدلانية لعلاج البشرة).

باسم: واكهاردت ليمتد

الجنسية: هندية

العنوان: واكهاردت تورز، بانندرا كورلا كومبلكس، مومباي، ٤٠٠٠٥١، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/ ١١/ ٣٠

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

Argeeleh wash

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٦٧

في الفئة ٣ من أجل السلع، الخدمات:

لواصق لتثبيت الشعر المستعار (مستحضرات تنظيف كيميائية لأغراض منزلية، مستحضرات تنظيف، أقمشة مشربة بمنظف لغرض التنظيف، منظفات عدا المستخدمة في العملية التصنيعية ولغايات طبية، عوامل تجفيف لماكينات غسيل الصحون، زيوت لأغراض التنظيف، مستحضرات لإزالة الصدأ، صابون، صودا الغسيل للتنظيف).

باسم: شركة سبارتن الحديثة للصناعة

الجنسية: أردنية

العنوان: عمان، ص.ب: ٣٤٣٦، ر.ب: ١١١٨١، الأردن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/ ١١/ ٣٠

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

ROYAL GREEN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٧٢
في الفئة ٣٣ من أجل السلع، الخدمات:
كحوليات روح النعناع (مشروبات كحولية، باستثناء الجعة، المستحضرات الكحولية لصنع
المشروبات).

باسم: إي دي إس سبيرييتس بفت. لتد

الجنسية: هندية

العنوان: إف إف، ٢ هارموني ابارتمنت، ٧٨/٥٢، بنجابي باج ويست، نيودلهي،

١١٠٠٢٦، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٢

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

MOONWALK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٧٣
في الفئة ٣٣ من أجل السلع، الخدمات:
كحوليات روح النعناع (مشروبات كحولية، باستثناء الجعة، المستحضرات الكحولية لصنع
المشروبات).

باسم: إي دي إس سبيرييتس بفت. لتد

الجنسية: هندية

العنوان: إف إف، ٢ هارموني ابارتمنت، ٧٨/٥٢، بنجابي باج ويست، نيودلهي،

١١٠٠٢٦، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٢

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

THE GENERATION

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٧٤

في الفئة ٣٣ من أجل السلع، الخدمات:

كحوليات روح النعناع (مشروبات كحولية، باستثناء الجعة، المستحضرات الكحولية لصنع المشروبات).

باسم: إي دي إس سبيريتس بفت. لتد

الجنسية: هندية

العنوان: إف إف، ٢ هارموني ابارتمنت، ٥٢، ٧٨، بنجابي باج ويست، نيودلهي،

١١٠٠٢٦، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٢

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ر.ب: ١١٢، ص.ب: ٣٨٠٦

DOUBLE BLUE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٧٥

في الفئة ٣٣ من أجل السلع، الخدمات:

كحوليات روح النعناع (مشروبات كحولية، باستثناء الجعة، المستحضرات الكحولية لصنع المشروبات).

باسم: إي دي إس سبيريتس بفت. لتد

الجنسية: هندية

العنوان: إف إف، ٢ هارموني ابارتمنت، ٥٢، ٧٨، بنجابي باج ويست، نيودلهي،

١١٠٠٢٦، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٢

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦، ر.ب: ١١٢

CALENTER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٧٦

في الفئة ٣٣ من أجل السلع، الخدمات:

كحوليات روح النعناع (مشروبات كحولية، باستثناء الجعة، المستحضرات الكحولية لصنع المشروبات).

باسم: إي دي إس سبيريتس بفت. لتد

الجنسية: هندية

العنوان: إف إف، ٢ هارموني ابارتمنت، ٥٢ / ٧٨، بنجابي باج ويست، نيودلهي،

١١٠٠٢٦، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٢

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

NIOXIN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٢٠

في الفئة ٣ من أجل السلع، الخدمات:

مستحضرات تلميع ملمعات (مستحضرات العناية بالشعر، مستحضرات تصفيف الشعر، مستحضرات تلوين الشعر).

باسم: ويلا إنترناشونال أوبيريشنز سويتزيرلاند إس آيه آر إل

الجنسية: سويسرية

العنوان: تشيمن لويس، هوبيرت ١ - ٣، ١٢١٤ بيتيت، لانسي، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٤

اسم الوكيل: بيانات للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٦١٨٤

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

خضراوات محفوظة، خضراوات مطبوخة، خضراوات مجففة، مستحضرات شوربة الخضراوات، عصير خضراوات للطبخ، سمن نباتي، سلطات خضراوات، خضراوات معلبة، أطعمة خضار مخمرة كمشي، موس من الخضراوات، كريم أساسه خضراوات، خضراوات مجمدة، طاجين (طبق مغربي محضر يعتمد على اللحم أو السمك أو الخضار)، الخضراوات المحضرة، راتاتوي (طبق فرنسي ريفي مكون من مجموعة خضار)، مركبات تعتمد على الخضار للطهي، عجائن للخبز تعتمد على الخضار.



باسم: شل براندز انترناشيونال أ جي

الجنسية: سويسرية

العنوان: باريماتي، ٦٣٤٠ بار، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٨/١٠

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٤١٧

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

ورق صحي.

باسم: الشركة الأهلية للصناعات التحويلية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٤١٨
في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:
ورق صحي.

باسم: الشركة الأهلية للصناعات التحويلية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٤٢٠
في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:
ورق صحي.

باسم: الشركة الأهلية للصناعات التحويلية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٣١٧

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

الاستشارات المعمارية (إدارة المشاريع والإدارة التشغيلية في مجال توليد الطاقة البديلة، الخدمات الهندسية في مجال إنتاج الطاقة الكهربائية والغاز الطبيعي)، التصميم الصناعي (خدمات استشارية في مجال تصميم وتطوير محطات اختبار خلايا الوقود، خلايا الوقود، أنظمة خلايا الوقود المتكاملة، تقديم الاستشارات)، إجراء دراسات المشاريع التقنية (خدمات البحث والتطوير والاختبار في مجال الطاقة الهيدروجينية والمنتجات التي تعمل بالطاقة الهيدروجينية، تصميم أنظمة الهيدروجين الصناعية والتجارية، خدمات اختبار خلايا الوقود والهيدروجين)، البحث وتطوير منتجات جديدة للآخرين (التشغيل الفني لمحطات التزود بالوقود بالهيدروجين، خدمات تصميم، واختبار أنظمة خلايا الوقود ومولدات الهيدروجين، تصميم وتشغيل أنظمة توليد الطاقة البديلة)، استشارات في مجال توفير الطاقة (الاستشارات، الهندسة، وخدمات تطوير المشاريع وتشغيل المشاريع في مجال خلايا الوقود وأنظمة الطاقة الهيدروجينية، خدمات المعلومات وخدمات المشورة والخدمات الاستشارية في مجال توليد الطاقة البديلة)، توفير المعلومات العلمية، وتقديم المشورة والاستشارات فيما يتعلق بموازنة الكربون، التدقيق في مجال الطاقة، البحث العلمي، خدمات التنقيب في مجال الصناعات النفطية والغازية والتعدين، تسجيل استهلاك الطاقة، إجراء التحاليل بغرض استغلال حقول البترول، الهندسة، التنقيب عن البترول، استشارات في مجال تصميم وتطوير أجهزة الحاسوب، تصميم تصميم صناعي.



باسم: كومينس انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٥٠٠ جاكسون ستريت، كولومبوس، إنديانا، ٥٠٠ الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/١٠

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠١٨٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع، تسويق، تنميط المستهلك لأغراض تجارية أو تسويقية.

باسم: جاويد الحديثة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٧٢

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب مصنوعات النجارة أو قطع الأخشاب المصنوعة في الوحدة ذاتها.

باسم: الأصول الهندسية والخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٠٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (وجبات سريعة ومشروبات).

باسم: مؤسسة حسين طالب الرائدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٠٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأثاث المنزلي.

باسم: ليالي التميز للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٧

Gulf
Leaders
Circle

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥١١
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
تنظيم معارض مهنية لغايات تجارية وإعلانية.

باسم: _____: النهضة المستقبلية

الجنسية: _____: عمانية

العنوان: _____: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٧

4.M قهوة مختصة
SPECIALITY COFFEE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥١٢
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
مقهى.

باسم: _____: عبدالله سلطان محمد الهاشمي للتجارة

الجنسية: _____: عمانية

العنوان: _____: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥١٣

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

قهوة، مشروبات أساسها القهوة، كبسولات القهوة المملوءة، منكهات للقهوة.



باسم: البوابة الذهبية المثالية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥١٤

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

أنشطة وكالات السفر والسياحة.

باسم: الأمين للسفر والسياحة والشحن

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥١٧
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
ألعاب وتسلية.

باسم: تسالي للترفيه

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٧



بنك الاستثمار العماني
Oman Investment Bank

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥١٨
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:
استثمار الأموال وخدمات المصارف.

باسم: بنك الاستثمار العماني

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٧

ستايش \$ Stylish

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٢٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

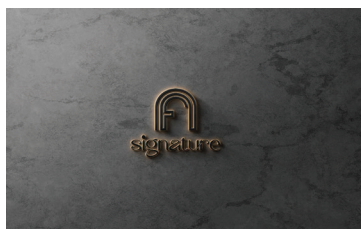
متجر لبيع الملابس الجاهزة والحقائب والأحذية ومستلزماتها.

باسم: حلم المحيط العالمي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٢١

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

تفصيل الملابس والعبايات.

باسم: طيوف العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٢٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تدقيق الحسابات (مكتب تدقيق الحسابات والاستشارات المالية)، التدقيق المالي.



باسم: حصن النعمان الشامخ

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٢٥

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

الاستشارات المعمارية، الهندسة، تصميم الفنون التخطيطية.

باسم: الخط العريض للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٢٨

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

إنشاء وتصميم فهرس للمعلومات على موقع إلكتروني لصالح الغير خدمات تكنولوجيا المعلومات، خدمات الاستشارة في مجال الأمن على الإنترنت، خدمات الاستشارة في مجال أمن البيانات، خدمات تشفير البيانات، مراقبة نظم الحاسوب للكشف عن نفاذ أو اختراق للبيانات بدون تصريح، مراقبة إلكترونية لمعلومات الهوية الشخصية للكشف عن سرقة الهوية عن طريق الإنترنت، مراقبة إلكترونية لنشاط استخدام بطاقة الائتمان للكشف عن الغش عن طريق الإنترنت، تطوير البرمجيات في إطار نشر البرمجيات، منصات تكنولوجيا المعلومات كخدمات تطوير النظام الأساسي للكمبيوتر، تصميم بطاقة عمل، خدمات مصادقة المستخدم باستخدام التكنولوجيا لمعاملات التجارة الإلكترونية، خدمات مصادقة المستخدم باستخدام تقنية تسجيل دخول واحد، تأجير أجهزة حاسوب، برمجة الحاسوب، تصميم برامج حاسوبية، تحديث برامج حاسوب، استشارات في مجال تصميم وتطوير أجهزة الحاسوب، تأجير برامج حاسوب، استرجاع بيانات الحاسوب، صيانة برامج حاسوب، تصميم أنظمة حاسوب، نسخ برامج الحاسوب، إنشاء وصيانة المواقع على شبكة الإنترنت للآخرين، تفعيل مواقع الإنترنت، تحميل برامج حاسوبية، استشارات في البرمجيات الحاسوبية، تخزين إلكتروني للبيانات، توفير معلومات عن التكنولوجيا والبرمجة الحاسوبية عن طريق مواقع الإنترنت، الحوسبة السحابية، الصياغة التقنية، فك تشفير الهواتف النقالة، مراقبة نظم الحاسوب للكشف عن الأعطال.



باسم: مؤسسة بن رجبون للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٣٠

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

سكاكر النعناع لإنعاش النفس، علكة لإنعاش النفس، شعيرية معكرونة، أودون، شعيرية معكرونة، سوبا، خبز بدون غلوتين، تمر هندي (توابل)، لاكسا (حساء آسيوي من المعكرونة حار)، كرات معجنات مملوءة بالكريمة المخفوقة أو الكاسترد مزينة بصلصة الشوكولاتة أو غيرها، كروسان (نوع من المعجنات)، خبز بالشوكولاتة، شاي من أعشاب البحر، كريما محروقة، عجائن للقلي، رقائق ورقية صالحة للأكل، كرات جوز الهند (نوع من الحلويات)، كبسولات القهوة المملوءة، ماء زهر البرتقال للاستعمال الغذائي، بوظة مجمدة، النوغات (حلوى أو راحة بيضاء) المحشوة بالمكسرات، معجون أو هريس (توابل)، عجينة الزنجبيل (مطيبات)، أعشاب بحرية توابل، باستا، عجينة لوز، يانسون، يانسون نجمي، حلويات لتزيين أشجار عيد الميلاد، منقوعات غير طبية، منكهات للقهوة، مستحضرات منكهة للطعام، توابل بودرة، خبز بدون خميرة، ملح لحفظ المواد الغذائية، قرشلة بقسماط، بسكويت، بسكويت من الشعير المنبت الملت، حلويات بالنعناع، حلويات سكرية، كعك الوفل، خبز بان، كاكاو، قهوة، بن غير محمص، مستحضرات نباتية تستخدم كبدايل للقهوة، كعك، قرفة تابل، براعم نبات الكبر المخللة، كارميل سكاكر، كري بهار، مستحضرات الحبوب، علكة ليست لغايات طبية، هندباء برية بدائل للقهوة، شاي، شوكولاتة، مرزبانية، كبش قرنفل تابل، توابل، حلويات، رقائق ذرة، فشار حب الذرة، مستحضرات لتكثيف الكريمة المخفوقة، بوظة، فطائر محلاة بانكيك، خلاصات للمواد الغذائية عدا الخلاصات الأثيرية والزيوت العطرية، ملح، عوامل تغليظ لطهي المواد الغذائية، كركم، محليات طبيعية، بهارات، خبز زنجبيل، فلفل حلو، دقيق للطعام، دقيق البقول، دقيق ذرة، دقيق الخردل، دقيق الشعير، دقيق صويا، طحين قمح، نشأ للطعام، خمائر للعجين، أقراص سكرية حلويات، بتي فور كعك، سكر، منكهات للكعك بخلاف الزيوت العطرية، مسحوق كعك، عجينة كعك، زنجبيل تابل، عوامل تماسك المثلجات الصالحة للأكل، ثلج طبيعي أو صناعي، ثلج للمركبات المنعشة، جلوكوز لأغراض الطهي، دابوق غلوتين، معد للصناعات الغذائية، برغل للطعام البشري، خل، كتشاب صلصة، مشروبات

كاكاو بالحليب، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات شوكولاتة بالحليب، مواد تخمير، خميرة، مواد تماسك السجق، معكرون معجنات، معكرونة، ذرة مطحونة، ذرة محمصة، خبز، مالتوز سكر الملت، دبس للطعام، قطر السكر، نعناع للحلويات، عسل نحل، شعير مقشر، خردل، جوز الطيب، نودلز معكرونة رقيقة، فطائر، شعير مطحون، سندويشات، قطع حلوى حلويات، معجنات، بسكويت بالزبدة، خبز أفرجي، فلفل توابل، بيتزا، فلفل، دقيق بطاطا، مهلبية، برالين حلوى اللوز أو الجوز، رافيولي، سوس حلويات، أرز، زعفران توابل، ساغو، صلصات توابل، نكهة الكرفس، سميد، شربات مثلجات، سباغيتي معكرونة رفيعة، تابيوكا، دقيق التابيوكا، تورتات كيك بالفواكه، منكهات الفانيلا لغايات مطبخية، فانيلين بديل للفانيلا، شعيرية نودلز، فطائر لحم، معجنات مقطعة، مطريات لحوم للغايات المنزلية، مثلجات صالحة للأكل، مساحيق لصنع المثلجات، حلوى لوز، حلويات فول سوداني، منكهات بخلاف الزيوت العطرية، منكهات للمشروبات بخلاف الزيوت العطرية، شوفان مطحون، شوفان مقشر، طعام أساسه شوفان، رقائق شوفان، دقيق شوفان، أصابع سوس حلويات، خل البيرة، مشروبات أساسها القهوة، مشروبات أساسها الكاكاو، مشروبات أساسها الشوكولاتة، بن اصطناعي، سكاكر للأكل، رقائق منتجات حبوب، التشاوتشاو توابل، كسكس سميد، خلاصة الشعير المنبت الملت، للطعام، شعير منبت ملت، للاستهلاك البشري، شمع نحل للاستهلاك البشري، توابل مصنعة من الفواكه أو الخضار بهار، هلام ملكي للاستهلاك البشري بخلاف المستخدم لغايات طبية، ماء بحر للطبخ، سوشي، صلصات طماطم، مايونيز، بسكويت رقيق هش، كسترد، هلاميات جلي، فواكه حلويات، موسلي حلوى مصنوعة من الحبوب المسحوقة والفواكه المجففة، أقراص أرز، صلصة صويا، لبن مجمد حلويات مثلجة، مقبلات هندية توابل، فطائر صينية، تاكو، كعك ذرة، شاي مثلج، مشروبات أساسها الشاي، توابل سلطة، لب خبز، تبولة، حلاوة طحينية، تورتات محشوة بالمربي أو الفاكهة أو المقبلات، صلصة مرق اللحم، معجون حب الصويا توبل، أطعمة خفيفة قائمة على الحبوب، أطعمة خفيفة مؤسسة على الأرز، لب الذرة، دقيق لب الذرة، مسحوق خبازة، صودا خبازة، أعشاب محفوظة، الوجبات الجاهزة القائمة على المعكرونة، كيك مغطى بالسكر مجمد، موس شوكولاتة، الموس (حلوى) سكريات،

كوليس (فواكه) صلصات، مرق تخليل يوضع فيه اللحم أو السمك، بالجبن السندويشات، بيستو صوص، لحم الخنزير الصقيل، بذر الكتان للاستعمال المطبخي توابل، بذور القمح لأغراض الاستهلاك البشري، قضبان الحبوب الغنية بالبروتين، قشدة التارتار لأغراض الطهي، إضافات الغلوتين لأغراض الطهي، صلصلة المعكرونة، لوح من الحبوب، سكر نخيلي، عجين، ورد أو ورق للاستخدام كبدايل شاي، pastry dough، بيلميني عجائن محشية باللحم، حلي بالشوكولاتة لتزيين الكعك، حلي بالحلويات لتزيين الكعك، جوز مطلي بالشوكولاتة، أرز باللبن، طحائن جوز، ثوم مفروم بهار، باوزي كعكات محشية، عجينة أرز لغايات مطبخية، جياوزي فطائر محشية، رامن طبق ياباني من المعكرونة، أوكونوميياكي فطائر يابانية مألحة، أخلاط للأوكونوميياكي فطائر يابانية مألحة، بوريتوس، جيمباب طبق كوري من الأرز، ورق صالح للأكل، ورق أرز صالح للأكل، معجون أساسه الشوكولاتة، معجون شوكولاتة يحتوي على مكسرات، فطائر أساسها دقيق، شراب الأغاف محليات طبيعية، تزيين الطعام بطبقة براقية، أطباق مجمدة مكونها الأساسي الأرز، أطباق مجمدة مكونها الأساسي المعكرونة، مشروبات أساسها البابونج، مربى الحليب، بيبمباب أرز مخلوط بالخضراوات ولحم البقر، أونيجيري كرات أرز، أرز سريع التحضير، سندويشات الهوت دوغ، مكعبات ثلج، بذور معالجة تستخدم كتوابل، بذور السمسم توابل، مخللات مصنعة من الخضار المقطعة والبهارات، حبوب كينوا، معالجة، برغل، حنطة سوداء، معالجة، طحين الحنطة السوداء، صلصة التوت البري بهارات، صلصة التفاح بهارات، قطع خبز محمص، لومبير خبز مصنوع من البطاطا، بسطيلة حلويات، سينبي بسكويات الذرة، كيمشيجون فطائر من الخضراوات المخمرة، شرائح بوظة من الفاصولياء الحمراء المحلاة.



باسم: الأصيل للاستثمارات العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٧

ركن المكياج Makeup Corner

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٣٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع.

باسم: شركة فخر الإسلام قربان علي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٣٦

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس سائقي السيارات، لباس القدم، أحذية نصفية، أحذية ذات أربطة، فرعات الأحذية،

قمصان قصيرة الأكمام، قطع حديدية للأحذية، أحذية لكرة القدم.

باسم: نسور الشرقية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٧



SAGAR RATNA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٤١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب (خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، خدمات الإيواء المؤقت).

باسم: ساجار راتنا ريستورانيس برايفيت ليميتد

الجنسية: هندية

العنوان: سي - ٢، الطابق الثاني، مالفا ناجار، نيودلهي - ١١٠٠١٧، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٧

اسم الوكيل: الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٣٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الأثاث والمفروشات.

باسم: سيف بن خميس بن حميد الغيثي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٣٩
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
غسيل وكي الملابس، تجديد الملابس، الغسيل.

باسم: الإبداع والتميز الوطنية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٤٠
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

زهور اصطناعية، أطواق زهور اصطناعية، نباتات اصطناعية، باستثناء أشجار عيد الميلاد،
حلي صغيرة بخلاف المجوهرات أو حلقات المفاتيح أو حلقات السلاسل، أكاليل عيد الميلاد
الاصطناعية، مزودة بأضواء، أكاليل عيد الميلاد الاصطناعية.

باسم: نزار عياري للتجارة

الجنسية: عمانية

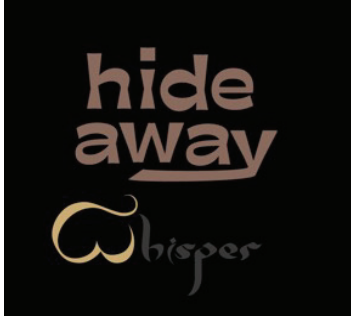
العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٤٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير أماكن الإقامة المؤقتة، خدمات الفنادق الصغيرة المؤقتات.



باسم: هايدوي وسبر

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٤٦

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

صابون اللوز، صابون، صابون حلاقة، خلاصات زهور عطور، صودا الغسيل للتنظيف، عناصر أساسية لعطور الزهور، صناعة عطور، نعناع لصناعة العطور، مستحضرات تجميلية للاستحمام، مسك لصناعة العطور، مستحضرات إنعاش رائحة الفم لأغراض النظافة الشخصية، زيوت للعطور والروائح، عطور، كهربان عطر، عطور زيوت طيارة.



باسم: شركة محمود الحاج للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٤٧

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

النصائح الصيدلانية، إعداد الصيدلاني للوصفات.

باسم: يوسف بن علي بن يوسف السعدي للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٤٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: مطعم ممباسا

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٥٠
في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات:
حجر للبناء، رخام، جرانيت.

باسم: نخيل صعراء للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٥١
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
ترتيب الرحلات السياحية، حجز مقاعد السفر، خدمات النقل لارتياح الأماكن السياحية.



باسم: ابن سعيد للاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٥٢
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:
تأجير العقارات، إدارة العقارات.

باسم: مركز المدينة للأعمال
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٥٥
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات مكاتب الائتمان.

باسم: مركز عمان للمعلومات الائتمانية والمالية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٥٨
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
(البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لمواد البناء والبيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
للأبواب والنوافذ).



باسم: وسط المدينة للمشاريع والخدمات
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٦٤
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأعشاب الطبيعية والطبية.

باسم: ضياء البهجة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٦٥
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم والمقاهي.

باسم: محمد شهازيب وحسن
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٦٦
في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:
لحوم.

باسم: يوسف حمد عيسى للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٨

MAANI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٦٨
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات الفنادق.

باسم: مجموعة سفاري العالمية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٦٩
في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات:
(صنع الزيوت الأساسية وتعديل الزيوت والدهون كيميائيا مثل : البلمرة والأكسدة).



باسم: رياحين الكيمياء للاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٨

العاصف

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٧٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع ملابس جاهزة.

باسم: شركة ذي قار الشاملة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٧٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

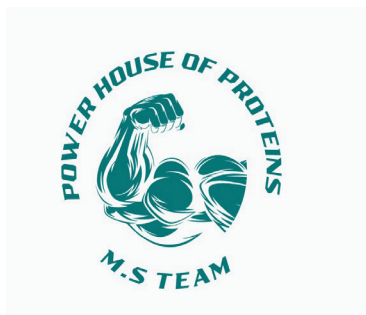
مكايح للمركبات.

باسم: سمو الأمل

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٧٨

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مكملات غذائية من البروتين.

باسم: جزيرة الأعشاب الطبيعية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٨١

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مكاتب الائتمان (مكتب ائتمان).

باسم: مركز عمان للمعلومات الائتمانية والمالية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٨٥

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لمنتجات المخابز والحلويات السكرية.



باسم: المعدن الثمين للمجوهرات والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٨٦

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

ترتيب الرحلات السياحية (مغامرات وتخييم وجميع الخدمات السياحية)، خدمات النقل لارتياح الأماكن السياحية، الحجز للسفر، تنظيم رحلات بحرية، ترتيب تأشيرات السفر ووثائق السفر للأشخاص المسافرين إلى الخارج.



باسم: بيت الهادي للخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٨٨

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

الطباعة، الطباعة الحرارية، الطباعة الثلاثية الأبعاد مخصصة للآخرين.



باسم: أسطورة شناصر المتكاملة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٩٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم والمقاهي.

باسم: شركة محمد داود العالمية للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٩٥

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل.

باسم: شريفه للأعمال التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٩٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

شاليه، بيوت الضيافة.

باسم: الإطلالة الشرقية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٨

Organic Salalah

COCONUT OIL MILL



أورجانيك صلالة

مطحنة زيت جوز الهند

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٩٧

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

دهن جوز الهند (زيت جوز الهند)، زيت جوز الهند للطعام.

باسم: شمس اليوم الشاملة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٩٨

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مسك لصناعة العطور.

باسم: مؤسسة بن سهل المرهون للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٨

DIVINÉA

BEAUTY SALON

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٩٩
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
صالون تجميل نسائي.

باسم: مشاريع أم أسماء للأعمال رائدة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٠٠
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وإصلاح المصاعد، الترفيت، تنظيف المباني من الداخل، إصلاح وصيانة المواسد، تأجير الجرافات البولدوزرات، تأجير معدات الإنشاء، الإنشاء، هدم المباني، مقاومة الصدأ، طلاء أو إصلاح اللافات أو الإشارات، إنشاء وإصلاح المستودعات، معالجة المباني لمنع الرطوبة، تأجير الحفارات، تنظيف النوافذ، إنشاء المصانع، عزل المباني، تركيب وصيانة وإصلاح المعدات الآلية، البناء، إنشاء وصيانة خطوط الأنابيب، لصق ورق الجدران، إصلاح المظلات، دهان الأسطح الداخلية والخارجية، الصقل بالزجاج البركاني الخفاف، التجصيص وضع طبقة الجص، سباكة المواسير، إصلاح المضخات، إنشاء الموائ، إعادة الطلاء بالقصدير، معالجة المركبات بمواد مضادة للصدأ، محطات خدمة المركبات إعادة التعبئة بالوقود والصيانة، تأجير آلات التنظيف، نصب السقالات، البناء بالطوب، معلومات عن الإنشاء، معلومات عن الإصلاح، تعبيد الطرق، السنفرة بالرمل، الإصلاح تحت الماء، تنظيف السطوح الخارجية للمباني، حفر الآبار، تأجير الرافعات معدات إنشاء، خدمات التسقيف وضع الأسقف، تجديد الأعمال الفنية، تركيب الأبواب والنوافذ، استشارات إنشائية، خدمات النجارة.



Constructions Platform
منصة الإنشاءات

باسم: منصة الإنشاءات
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٠٣

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم جولات برفقة مرشدين سياحيين.

باسم: أبو سعيد العويسي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٠٦

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

ترتيب تأشيرات السفر ووثائق السفر للأشخاص المسافرين إلى الخارج.



باسم: روض مسقط الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٠٧

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير أجهزة حاسوب (بيع الحاسوب والهواتف)، برمجة الحاسوب، تحديث برامج حاسوب.



باسم: ساحل السيب العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٠٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خضراوات طازجة، كوسا طازجة، فواكه طازجة، ثوم طازج، الزنجبيل الطازج.



باسم: النور العاكس للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦١٠
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:
مكاتب العقارات والشقق السكنية (بيع وشراء عقارات).

باسم: هلال بن سعيد بن سيف الحوسني للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٩



السُّلْطَانُ أَيُّوبُ Sultan Ayub

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦١١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم (المطاعم).

باسم: بيت الأحلام الذهبي للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦١٣

في الفئة ١٠ من أجل السلع/الخدمات:

قفازات لغايات طبية، مقاعد تستخدم لطب الأسنان، أجهزة ومعدات جراحية، علب أدوات الجراحين والأطباء، خيوط جراحية، أجهزة تخدير، مقصات للجراحة، كمادات كهربائية حرارية تستخدم في الجراحة، ضمادات جراحية، مخدات لغايات طبية، محاقن، أنابيب تصريف لغايات طبية، أكياس مائية لغايات طبية، مجسات لغايات طبية، مضخات لغايات طبية، أجهزة فحص الدم، أقنعة للطاقم الطبي، أجهزة مراقبة النبض.



باسم: _____: الحضيف للتجارة الدولية

الجنسية: _____: عمانية

العنوان: _____: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦١٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس جاهزة (بيع الملابس والمخورات).

باسم: _____: ابن علي الزدجالي الدولية

الجنسية: _____: عمانية

العنوان: _____: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦١٥

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

صيرفة، التمويل التبادلي، الصرافة، تحويل الأموال إلكترونياً.

صرافة مسقط المركزية
Central Exchange
Of Muscat

باسم: اتاشيو للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦١٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، العلاقات العامة، نسخ الاتصالات ووظائف مكتبية، خدمات إدارة مشاريع الأعمال لمشاريع البناء، استفسارات عن الأعمال، خدمات وكالات الاستيراد والتصدير، خدمات وكالات المعلومات التجارية، إعداد تقارير الحسابات، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية، استشارات إدارة شؤون الموظفين، استشارات إدارة الأعمال، أبحاث الأعمال، استشارات الأعمال المهنية، المعلومات والأخبار عن الأعمال، توفير معلومات الأعمال عن طريق مواقع الإنترنت، خدمات برمجة المواعيد ووظائف مكتبية.

مركز مسقط لتقنية المعلومات
Muscat IT Centre

باسم: اتاشيو للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٢٠
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي (خدمات المطاعم)، خدمات المطاعم (المقاهي التي تقدم الوجبات والمشروبات
بمختلف أنواعها).



باسم: مطعم تكة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٣٢
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: فاديه الزكوانية للأعمال
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٣٦

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

مقاولات البناء.

باسم: الاستهداف الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٣٧

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

كعك الوفل، حلويات سكرية، كاكاو، قهوة، كعك، كارميل سكاكر، شوكولاتة، مرزبانية، حلويات، بوظة، فطائر محلاة بانكيك، بهارات، منكهات للكعك بخلاف الزيوت العطرية، كتشاب.

باسم: محمد لوى للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٣٩
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع العبايات.

باسم: _____
الجنسية: _____
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٤٠
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
التدريب العملي عرض، خدمات تقييم اللياقة البدنية لأغراض التدريب.



باسم: _____
الجنسية: _____
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٤٢

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة وإصلاح السيارات.

باسم: اوس الصراف

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٤٣

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وإصلاح الأجهزة الكهربائية.

باسم: نوال راشد الضبارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٤٥
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات التسلية، تقديم خدمات قاعات التسلية.

باسم: _____
العلاق للتجارة والاستثمار
الجنسية: _____
عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٣٠



للاستشارات الهندسية
ASEEL ENGINEERING CONSULTANT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٤٦
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:
الاستشارات المعمارية.

باسم: _____
أصيل الهندسية
الجنسية: _____
عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٤٧

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

صناعة إكاثيل الزهور، تنسيق الزهور.

باسم: زهور وأحلام

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٤٨

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل.

باسم: جسور مسقط العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٤٩

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

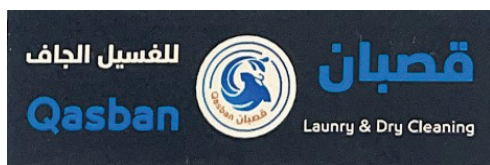
النقل اللوجيستي.

باسم: شركة اوفست المحدودة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٥٠

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

غسيل الملابس وكيها بالبخار (الغسيل الجاف).

باسم: عالم البهجة الحديثة للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٥١

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات جلخ، صابون، صابون لتنصيع النسيج، نيلة للغسيل الصبغة الزرقاء، مستحضرات تجميلية للاستحمام، صابون حلاقة، مسحوق طباشير نقي للتجميل، كريمات تبييض البشرة، مستحضرات قصر الجلد المدبوغ، خشب معطر، مزيلات البقع، صودا الغسيل للتنظيف، منظفات بخلاف المستخدمة في العمليات التصنيعية ولغايات طبية، مزيلات دهون بخلاف المستخدمة في العمليات التصنيعية، مستحضرات تنظيف، حليب منظف لغايات التواليت، مواد تواليت، أمونيا مادة قلووية متطايرة، منظف، مستحضرات إزالة الصدأ، مستحضرات إزالة الدهان، مستحضرات التنظيف الجاف، مستحضرات تنظيف كيميائية لغايات منزلية.



باسم: الدلتا للتجارة العامة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٥٢

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

الملابس المدموجة بالإضاءة، قمصان قصيرة الأكمام، أحذية ذات ساق طويلة، مشدات للقسم السفلي من جذع الجسم ملابس داخلية، أطراف لباس القدم، قبعات، ملابس خارجية، قمصان داخلية ملابس داخلية، قبعات أغطية للرأس، ملابس، فرو ملابس، ملابس جلدية، ملابس للمواليد، ملابس جاهزة.



باسم: جسور الزاهية المتقدمة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٥٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تعقيب المعاملات، تخليص المعاملات، خدمات نسخ الصور وتصوير والمستندات.

باسم: الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٥٥

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

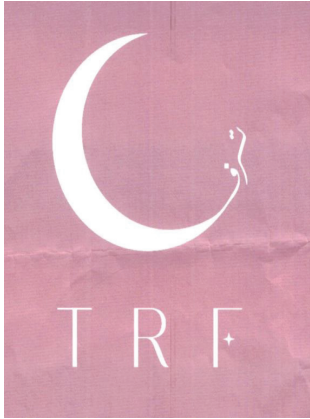
غسيل وكي الملابس.

باسم: نسمات الرحمة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٥٦
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:
خياطة ملابس نسائية والعبايات.

باسم: ترف الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٥٧
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات صالونات التجميل.

باسم: أمل الجهضية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٥٨

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

البناء، البناء بالطوب، تركيب وإصلاح المصاعد، تركيب الأبواب والنوافذ، تأجير معدات الإنشاء، الإنشاء، الإشراف على إنشاء المباني، هدم المباني، إنشاء وإصلاح المستودعات، معالجة المباني لمنع الرطوبة، إنشاء المصانع، عزل المباني، بناء حواجز أمواج رصيفية، دهان الأسطح الداخلية والخارجية، التجصيص وضع طبقة الجص، سبابة المواسير، إنشاء الموانئ، نصب السقالات، معلومات عن الإنشاء، تعبيد الطرق، بناء أكشاك ومحلات عرض، استشارات إنشائية.

باسم: تبصرة للاستثمار والتطوير العقاري

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٥٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

الإشراف على إنشاء المباني، صيانة الأثاث، تركيب وإصلاح المصاعد، الإنشاء، إنشاء وإصلاح المستودعات، إنشاء المصانع، البناء، تجديد الأثاث، إنشاء وصيانة خطوط الأنابيب، إنشاء الموانئ، البناء بالطوب، معلومات عن الإنشاء، تعبيد الطرق، استشارات إنشائية.



باسم: السيدم للخدمات الهندسية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٦٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة (بيع الملابس الجاهزة في المحلات).



باسم: عمرو محمد

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٦٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات مطاعم.

ركن شوارما التركية

باسم: نجوم بركاء للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٦٩
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع قطع غيار المركبات.

باسم: سراب مسقط المتحدة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٧٠
في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:
مناديل من الورق، مناديل من الورق للموائد، مناشف من الورق، مناشف للوجه من الورق.



باسم: عمران الحديثة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٣٥
في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:
ملابس (الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس).

باسم: بلاي كونفيككويز ال تي دي إيه

الجنسية: برازيلية

العنوان: اندستريال زون ٠١، سيكتور إي، اوجست أوه روسا، فرانكو دا روتشا،

إس بي، البرازيل

تاريخ تقديم الطلب: ٢٧/١١/٢٠٢٣

اسم الوكيل: اكسيوم مارك انتلكتشوال بروبوتي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٣٣

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

قهوة (البن والشاي والكاكاو والبن الاصطناعي، الأرز والمعكرونة والشعيرية، التابيوكا
والساغو، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز والفطائر والحلويات،
الشوكلا، الآيس كريم، المثلجات وغيرها من الثلوج الصالحة للأكل، السكر وعسل النحل
والعسل الأسود، الخميرة ومسحوق الخبز، ملح، توابل، بهارات، أعشاب محفوظة، الخل،
الصلصات (التوابل)، الثلج (الماء المجمد)).



باسم: فليكسواي م.د.م.س

الجنسية: إماراتية

العنوان: وحدة رقم ٨٠٦، جميرا بزنس سنتر ١،

أرض رقم: جي إل تي - بي إتش ١ - جي ٢ إيه، أبراج بحيرات جميرا،

دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٧/١١/٢٠٢٣

اسم الوكيل: اكسيوم مارك انتلكتشوال بروبوتي

pliē

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٣٤

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس (الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس).

باسم: بلاي كونفيككويزال تي دي إيه

الجنسية: برازيلية

العنوان: اندستريال زون ٠١، سيكتور إي، اوجست أوه روسا، فرانكو دا روتشا،

إس بي، البرازيل

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٧

اسم الوكيل: اكسيوم مارك انتلكتشوال بروبترتي

EKKOLITE
Light up the world with brightness

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٠٠٧

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة تبريد الهواء (أضواء وإنارة الفلاش والطوارئ، أجهزة ومنشآت للإضاءة والتدفئة والتبريد وتوليد البخار والطبخ والتجفيف والتهوية وإمدادات المياه والأغراض الصحية).

باسم: إيكولايت انديا برايفيت ليمتد

الجنسية: هندية

العنوان: ٤١٣/٣٧، إيه جاسمين منزل، كالورافي، كانهانجاد ساوث بي أو،

كاساراجود، كيرالا، ٦٧١٣١٥، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٨

اسم الوكيل: اكسيوم مارك انتلكتشوال بروبترتي

GO COLORS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٠٥

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

طماقات أغطية للساق، (طماقات (بناطيل)، طماقات (دفايات الساق)، ألبسة ساق نسائية وألبسة نسائية للارتداء أسفل الخصر).

باسم: جو فاشن (إنديا) ليميتد

الجنسية: هندية

العنوان: ساثاك سنتر، رقم ٤، الطابق الخامس، نونجامباكام هاي رود،

تشيناى - ٦٠٠٠٣٤، ستيت أوف تاميل نادو، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٩

اسم الوكيل: الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٠٤

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

طماقات أغطية للساق، (طماقات (بناطيل)، طماقات (دفايات الساق)، ألبسة ساق نسائية وألبسة نسائية للارتداء أسفل الخصر).

باسم: جو فاشن (إنديا) ليميتد

الجنسية: هندية

العنوان: ساثاك سنتر، رقم ٤، الطابق الخامس، نونجامباكام هاي رود،

تشيناى - ٦٠٠٠٣٤، ستيت أوف تاميل نادو، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٩

اسم الوكيل: الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٢٥٠٦٤

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

خياطة وتطريز الملابس النسائية.

باسم: منتزة بركاء للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/١/٣

بيت نظارات اسلم

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٢٧٩٩٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع النظارات.

باسم: مشاريع أبو علي العجمي المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/٤/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٤٥٥٢

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

تفصيل وخياطة العبايات النسائية.

باسم: خيوط الكتان للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٥٩٤٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (مقهى).

باسم: البعد الرابع للمشاريع الماسية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٦/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦١٠٨٣

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

عجينة لوز، حلويات لتزيين أشجار عيد الميلاد، منكهات للقهوة، بسكويت، حلويات بالنعناع، حلويات سكرية، كعك الوفل، خبز بان، كاكاو، قهوة، كعك، حلويات، محليات طبيعية، دقيق الشعير، قطع حلوى حلويات، معجنات، بسكويت بالزبدة، كرات معجنات مملوءة بالكريمة المخفوقة أو الكاسترد مزينة بصلصة الشوكولاتة أو غيرها، كروسان (نوع من المعجنات)، خبز بالشوكولاتة، كريما محروقة، عجائن للقللي.

باسم: الماروده للتجارة العامة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٨٥٠

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

أقلام رصاص، أدوات للرسم المائي، طباشير الكتابة، ملفات للأوراق، دفاتر قرطاسية، دفاتر كتابة، دفاتر كتابة أو رسم.

باسم: الزهور الملكية الراقية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٥٠٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

العلاقات العامة.

باسم: دلمر للاستشارات الهندسية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٥١٧

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

عطور، زيوت عطرية.

باسم: مؤسسة أسماء للعطور والكماليات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٦٤٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

التنسيق لدورات تدريبية والتنسيق من أجل الحصول على قبولات جامعية في المعاهد والجامعات المعتمدة دولياً.



باسم: أكاديمية رواد المعرفة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧١٨٥

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

مدارس الحضانة (حضانة).

باسم: الفريد للخدمات التربوية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٦٥٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

(محلات للتسوق).

باسم: قصر الحلم الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٩٨٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: الثقة المحلية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٠٢٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب معدات المطابخ (تركيب معدات المطابخ والمطاعم والفنادق).



باسم: الحلقي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٠٣٦

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

البناء، الإنشاء، الإشراف على إنشاء المباني.

باسم: مؤسسة الذهب العربية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٠٤٦

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات استوديوهات صناعة الأفلام السينمائية.

باسم: شركة الثقة والرؤية المتكاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٠٥٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع خشب معطر، ماء الكولونيا، ماء معطر، زيوت عطرية، مستحضرات تبخير عطور،

زيوت للعطور والروائح، عطور، صناعة عطور، أعواد البخور، مستحضرات تعطير الهواء،

معطر هواء مع أعواد (عيدان) خشبية، بخور، مسك لصناعة العطور.

باسم: مؤسسة حليلة بنت سعد بن فرج آل فرج للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٠٥٩

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

إعادة تأهيل مرضى الإيداء الجسدي، الرعاية الصحية، المعالجة اليدوية للأعصاب،
نصائح طبية للأفراد ذوي الإعاقة، خدمات العلاج، معالجة النطق.



باسم: اليوم الرائدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٠٨٥

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

التمور.



باسم: مشاريع العامرة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٠٩٥

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التدريب التي توفرها أجهزة تمثيلية (خدمات تدريب).

باسم: جبال بدبد للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٠٩٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالجملة للسجائر والتبغ ومنتجاته.

باسم: مركز ريتاج الملكي الجديد

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٠٩٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: فهد بن عوض بن علي الغيثي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٠٩٩

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

إصلاح وصيانة أجهزة الحاسوب والمعدات الطرفية للحاسوب.

باسم: نظم المعلومات العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨١١١
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
الأسواق المركزية وما شابهها.

باسم: رئيس للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨١١٤
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
التدقيق المالي، تدقيق الحسابات.

باسم: الأوائل لحلول الأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨١٣٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تلميع المركبات.

باسم: الشيم للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨١٩٨

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تعليمات الرياضة البدنية.

باسم: القادة الدولية للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٢٣٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

مركز تسوق.

باسم: أعضاء المدينة الحضارية الرائدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/١١

البافعة للمطابخ

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٢٦٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لمعدات الفنادق والمطاعم والمطابخ.

باسم: شركة عبدالفتاح الياضي للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٢٧٢

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات طب الأسنان.

باسم: شركة النورس الأزرق للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٢٨٢

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مراكز الصحة.

باسم: شركاء القمة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٢٩٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باسم: فلة العالمية للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٣٠٤

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:

الوصافة في الحفلات الاجتماعية (جمعية المرأة الاجتماعية بإبراء).



باسم: جمعية المرأة العمانية بإبراء

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/١٣

Faith Collection

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٣٣١

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

خياطة الملابس (خياطة الملابس النسائية)، تفصيل الملابس (تفصيل وخياطة العبايات النسائية).

باسم: عماد حمود السعيد للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٣٣٣

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل (تصفيف الشعر وأنواع التجميل للنساء).

باسم: نجمة الحفل المميزة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٣٤٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مشروبات أساسها القهوة.

باسم: الراسيات للخدمات والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٣٤٤

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

أعمال الطحن، حفظ الأطعمة والمشروبات، تكرير وطحن ملح الطعام والقهوة والتوابل،
تحميص البن أو طحنه، طحن الحبوب (قمح، ذرة، شعير... إلخ)، طحن البهارات والتوابل،
تحميص المكسرات بأنواعها، معالجة الزيت.

باسم: شركة أفلاج المدنية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٣٤٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للملابس الجاهزة، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للساعات بأنواعها، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأحذية، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للمنسوجات والأقمشة بأنواعها.



باسم: شمس الخليج الأولى

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٣٤٦

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

فوط صحية، فوط للمصابين بالسلس.



باسم: شركة صلالة لصناعة المستلزمات الطبية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٣٤٨

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

لحوم مطبوخة، خلاصات لحوم، لحوم محفوظة، لحوم معلبة، لحوم دواجن غير حية.



باسم: ملاك للاستثمار والأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٤٠٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير أماكن الإقامة المؤقتة، خدمات النزل، خدمات أماكن إقامة السياح، خدمات الفنادق، خدمات المطاعم، الحجز في الفنادق، تأجير غرف الاجتماعات، خدمات الاستقبال في أماكن الإقامة المؤقتة إدارة حالات الوصول والمغادرة.

باسم: شركة الزيد للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٤٤٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالجملة والتجزئة للرخام والسيراميك والجرانيت.

باسم: السّمُو للسيراميك

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٤٤٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة وإصلاح السيارات (إصلاح وسمكرة السيارات)، صيانة المركبات.



باسم: المتقن المتحدة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٤٨٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الزهور الطبيعية والزهور الاصطناعية والتحف والهدايا والحلويات والشوكولاتة.



باسم: مشاريع البوارق المثالية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٥٥١

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميل صالون تجميل نسائي.

باسم: مشاريع مها للتجارة والخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٥٥٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باسم: بوابة المدينة للأعمال والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٥٥٦

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

خلاصات أعشاب للاستخدام الطبي.



باسم: أم أنس للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٥٦٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

أرز.

باسم: الحقول الخضراء للأغذية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٦٢٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم والمقاهي.

باسم: عهد طحطح للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٦٤٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

باسم: مؤسسة اثنين في واحد للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٦٥٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم (المطاعم).

باسم: الإطلالة العصرية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٦٨٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مطعم.

باسم: واردة المصنعة المتكاملة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٦٩١

في الفئة ١٠ من أجل السلع/الخدمات:

أسنان اصطناعية، كاشطات للسان، مثاقب للأسنان، أجهزة طب الأسنان، مرايا لأطباء.

باسم: المنتجات الطبية الذكية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٢٥



مركز طبية للحجامة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٦٩٤

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

حجامة.

باسم: المتميز الأول للاستثمار والتطوير

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٧١٦

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

صيدليات.

باسم: النبض الطبي للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٧٦٠

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة وإصلاح السيارات.

باسم: اتراد

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٧٦٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الملابس الرجالية والكمية والمصار والأحذية والساعات والحقائب.

باسم: المساعي الخمسة للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٧٧٠

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

تصفيف الشعر وأنواع التجميل للنساء.

باسم: زهرة الشرق الأوسط للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٧٧٢

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

غسيل وكي الملابس.

باسم: شركة الهامات العالية المتحدة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٨١٢
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات الاستقبال في أماكن الإقامة المؤقتة، شاليهات.

باسم: أسماء محمد الصابرية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/١

Miniator
مينياتور

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٨١٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس للرياضة البدنية (بوتيك)، قمصان للرياضة، أحذية للرياضة.

باسم: عبد الخالق إسحاق للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٨٢٧

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

صنع الأنابيب والمواسير ومستلزمات الأنابيب والأشكال المجوفة من الحديد والصلب.



باسم: مصنع الخليج الدولي للأنابيب

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٨٤٢

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

شوكولاتة، حلويات سكرية، كعك، بسكويت، كعك الوفل، حلويات، مشروبات قهوة بالحليب،

مشروبات شوكولاتة بالحليب، شاي مثليج، كروسان (نوع من المعجنات).



باسم: عثمان الحراسي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٨٧٤

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

فساتين (تأجير المنسوجات والملبوسات والأحذية) (تشمل فساتين الأفراح).



باسم: دار العروس الأنيقة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٨٨٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

فطائر، فطائر أساسها دقيق، بيتزا، معجنات.

باسم: أجواء الشمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٨٩٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم والمقاهي.

باسم: مشاريع العرب المبتكرة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٩٠١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

مركز تسوق.

باسم: لمسات الخليج الماسية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٩١٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير أماكن الإقامة المؤقتة، حجز النزل، حجز أماكن الإقامة المؤقتة، تأجير الخيم.



استراحات عبق السلام

باسم: ينابيع الدقم للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٩٢٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم والمقاهي.

باسم: الدانة الذهبية لما وراء البحار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٩٢٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع العطور والبخور.

باسم: دار الخير الشاملة للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٩٣٤

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضراوات محفوظة ومجففة ومطهونة، هلام (جيلي) ومرببات وفواكه مطبوخة بالسكر، البيض واللبن ومنتجات الألبان، الزيت والدهون المعدة للأكل.

باسم: شركة مسقط للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٩٨٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة تكييف الهواء، أجهزة تسخين كهربائية، أجهزة ومعدات طهي، أجهزة تسخين.



باسم: مشارف أصيلة للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٠٣٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

محاسبة (مكتب المراجعة وتدقيق الحسابات).

باسم: النبراس المتألق

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٠٥١

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيف المركبات، تلميع المركبات.

باسم: بني رواحة الشاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩١١١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: خالد ومصطفى العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩١٢٦

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

منتجات صيدلية.

باسم: دار الدواء العربية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩١٣٥

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات النقل نقل الرسائل أو البضائع، (تقديم خدمات بريدية وطرود)، تسليم الطرود.

باسم: مشاريع شمال مسندم الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩١٥٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باسم: المميز للحلول الشاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩١٥٥

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

تصميم مواقع إلكترونية.

باسم: البعد الثالث

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/١٠

شجرة الأخضر
GREEN TREE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩١٧٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع المواد الغذائية.

باسم: شركة ربيع مرباط للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/١١

أبو آدم المميز للتسوق
ABU ADAM AL MUJIMIZ SHOPPING CENTER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩١٨٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

مركز تسوق.

باسم: أبو آدم المميز للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٢٣٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مشروبات أساسها الشاي، فطائر، مشروبات أساسها القهوة، كعك، قطع خبز محمص،
خبز.



باسم: الزوايا الثلاث للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٣٦٠

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

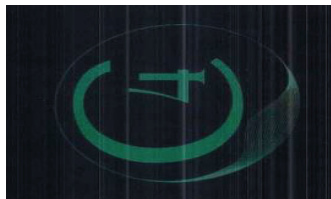
صالون تجميل نسائي.

باسم: الخيال للأعمال التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٣٧٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم والمقاهي.

باسم: التواصل للتجارة والأعمال العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٣٩٩

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

لحوم (تغليف اللحوم والدجاج الطازجة ومشتقاتها).

باسم: الحلول الغذائية المميزة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/١٧

COTTA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٤٥٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (كوفي)، خدمات المطاعم (مقهى).

باسم: محيط الخابورة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٥٤٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

(بيع العطور والبخور).

باسم: أحمد بن حميد بن محمد الجهوري للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٥٩٧

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

حجارة تنعيم، مستحضرات جليخ، حجارة حلاقة مطهرة الأدوية القابضة، زيت اللوز،
لواصق لتثبيت الشعر المستعار، صابون اللوز، كهرمان عطر، ملمع نشوي للغسيل والكي،
نشا الغسيل، أحمر صقل، صابون، عطر باديان، مستحضرات تجميلية للاستحمام، صابون
حلاقة، طلاء الشفاه، أقنعة تجميلية، زيت البرغموت، مستحضرات قصر الجلد المدبوغ،
غسولات للضم ليست لغايات طبية، ملمع أظافر، مستحضرات مكياج، غسول لوشن، للشعر،
كربيدات المعادن مواد سحج سنفرة، كربيد السليكون مادة سحج سنفرة، زيوت عطرية من
خشب الأرز، رماد بركاني للتنظيف، ملونات للشعر، مستحضرات تجعيد الشعر، رموش
مستعارة، مستحضرات تجميل للرموش، مستحضرات صقل، شمع للأحذية، ملمع للأثاث
والأرضيات، مستحضرات تلميع ملمعات، شمع صقل، شمع الخياطين، زيوت عطرية من
الكباد، ماء الكولونيا، ملونات لغايات الزينة، مواد حافظة للجلد المدبوغ ملمعات، كوراند
مادة سحج سنفرة، مستحضرات تجميل للحيوانات، أطقم تجميل، مستحضرات تجميل،
غزل قطني لأغراض التجميل، مستحضرات إزالة المكياج، منظفات أسنان، مستحضرات
لإزالة القشور للغايات المنزلية، مستحضرات إزالة الألوان، هيبوكلوريد البوتاسيوم، ماء
الخزامى، ماء معطر، كولونيا، لحاء الكلاجة للغسيل، مسحوق سحج سنفرة، بخور،
مزيلات شعر، شمع إزالة الشعر، خلاصات أثيرية، زيوت عطرية، مكياج، مستحضرات
تنظيف، مستحضرات تبخير عطور، منكهات للكعك زيوت عطرية، زيت الغلتيرية، فازلين
لأغراض التجميل، جيرانيول، زيوت لغايات التجميل، زيت الياسمين، زيت الخزامى،
زيوت لغايات التنظيف، زيوت للعطور والروائح، زيت الورد، زيوت لأغراض الزينة، أيونون
عطر، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، حليب منظف لغايات التواليت، مستحضرات
قصر الأقمشة لغسيل الملابس، مواد تواليت، سوائل لتنظيف زجاج السيارات، مستحضرات
تنعيم تنشية، خلاصات النعناع زيت عطري، نعناع لصناعة العطور، مستحضرات تجميل
الحواجب، مسك لصناعة العطور، مبطلات تجعيد الشعر الدائم، شامبو، عطور، أظافر
مستعارة، مستحضرات العناية بالأظافر، مستحضرات تنظيف ورق الجدران، ورق صقل،

ورق زجاج، صناعة عطور، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، صابون لتعرق الأقدام، حجارة صقل، حجر الخفاف، مراهم لأغراض التجميل، مساحيق مكياج، مستحضرات حلاقة، صابون لإزالة الروائح الكريهة، أكياس معطرة للبياضات، سفرو، قطع من صابون الزينة، غسول قلوي من الصودا، أقلام الحواجب، مسحوق التالك للزينة، أصباغ تجميلية، تربنتين لإزالة الدهون، زيت التربنتين لإزالة الدهون، تربينات زيوت عطرية، قماش كشط، قماش زجاج قماش للسفرة، مضادات للعرق مواد للتوالت، صابون مضاد للعرق، حجر طرابلسي للصقل، مواد جلع سنفرة، ورق جلع سنفرة، أمونيا مادة قلوية متطايرة، منظم، حجر الشبة مطهر، حليب اللوز لأغراض التجميل، مستحضرات إزالة الصدأ، مستحضرات للاسمرار مستحضرات تجميل، عطور زيوت طيارة، منكهات للمشروبات زيوت عطرية، كيماويات لتنصيع الألوان لغايات منزلية غسيل وكي، أملاح استحمام ليست لغايات طبية، أصباغ اللحى، مستحضرات تجميل لغايات التنحيف، لواصق لتثبيت الرموش المستعارة، مستحضرات إزالة الدهان، مزيلات الروائح الكريهة للبشر أو للحيوانات، رسوم زينة للشف لأغراض التجميل، قابضات للأوعية لأغراض التجميل، مستحضرات قصر مزيلات ألوان، لغايات التجميل، مليات للأقمشة تستخدم في الغسيل والكي، مستحضرات لتنظيف أطقم الأسنان، مستحضرات لتنظيف المصارف المغلقة، شامبو للحيوانات الأليفة مستحضرات غير طبية للتنظيف والعناية، مناديل ورقية مشربة بغسولات لوشن، تجميلية، ملمعات أطقم الأسنان، لواصق لغايات التجميل، غسول لوشن، لما بعد الحلاقة، رذاذ سبراي، للشعر، مسكرة، مزيجات من أوراق الورد المجففة المعطرة روائح طبية، رذاذات لإنعاش رائحة الفم، مستحضرات التنظيف الجاف، مزيلات شمع الأرضيات مستحضرات جلي، شموع مانعة للانزلاق على البلاط، سائل مانعة للانزلاق على البلاط، هواء مضغوط للتنظيف وإزالة الغبار، جل لتبييض الأسنان، قطع قماش مشربة بمنظفات للتنظيف، مستحضرات لتلميع أوراق النباتات، أعواد البخور، عوامل تجفيف لآلات غسل الأطباق، مستحضرات تعطير الهواء، شرائح إنعاش النفس، مزيلات العرق للحيوانات الأليفة، مستحضرات الغسل لأغراض شخصية أو صحية أو مزيلات للعرق أدوات النظافة، مستحضرات الصبار لأغراض تجميلية، مواد هلامية

للتدليك لغير الأغراض الطبية، ملمعات شفاء، بلاسم لغير الأغراض الطبية، شامبو جاف، أظافر لاصقة مصنعة، مستحضرات الوقاية من الشمس، زيوت عطرية من الكباد، مستحضرات استحمام لغير غايات طبية، حناء صبيغ تجميلي، ملمع أحذية، علب أحمر الشفاه، بلاسم للشعر، مستحضرات لتنعيم الشعر، مناديل مبللة بمستحضرات لإزالة مواد التجميل، مستحضرات الكولاجين لغايات تجميلية، شرائط تبييض الأسنان، منكهات غذائية زيوت عطرية، مستحضرات تجميل نباتية، مطهرات غير طبية للعناية بالنظافة الشخصية، خلاصات أعشاب لغايات التجميل، مزيلات طلاء الأظافر، شمع الأرضيات، شامبو للحيوانات مستحضرات غير طبية للتنظيف والعناية، غسول العين ليس لغايات طبية، غسولات مهبلية لأغراض الصحة الشخصية أو مزيله للعرق، مستحضرات تنظيف كيميائية لغايات منزلية، معطر هواء مع أعواد (عيدان) خشبية، مستحضرات قاصرة مزيلات ألوان، لغايات منزلية، شموع تدليك لأغراض التجميل، مستحضرات تجميل للأطفال، مستحضرات إنعاش رائحة الفم لأغراض النظافة الشخصية، مناديل الطفل مشربة بمستحضرات تنظيف، بسمه (صبغة مستحضرات تجميل)، جيل للعين مصحح يستخدم لأغراض تجميلية، ملمع أظافر، مياه مایسلار (معقمة ومنظفة للوجه)، طلاء الجسم لأغراض التجميل، سائل مطاطي (لاتكس) لطلاء الجسم لأغراض التجميل، معجون أسنان، صوف قطني مشرب مع مستحضرات إزالة المكياج، لون يعمل على وقاية ملاءات الغسيل، ورقة مجفف.



باسم: إبراهيم رفيع للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٦٦٦
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات التسلية (ألعاب التسلية كرة اليد الطائرة).

باسم: القوس الشمالي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٧٧٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

أنسجة للملابس النسائية الداخلية (بيع الملابس الجاهزة والمستعملة وملحقاتها وبيع الأحذية والكماليات النسائية).



باسم: الفوز للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٩٥٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مشروبات أساسها الشاي، خبز بدون خميرة، حلويات.

باسم: حسن البلوشي للأعمال التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٩٦٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

زهور طبيعية.

باسم: غصن الورد للهدايا والحلويات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٩٩٧١

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

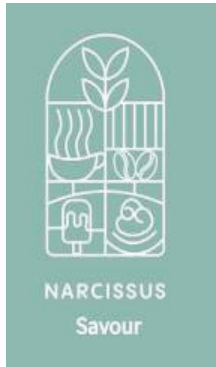
لحوم مطبوخة، لحوم.

باسم: عصر النماء

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠١٧٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي وخدمات المطاعم.

باسم: الحامد للاستثمار التجاري

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠١٩٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (المقاهي).

باسم: ساحل أربق للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٣٣٣

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

رسم تصاميم ومخططات الإنشاء، الهندسة، التصميم الداخلي.

باسم: البكري للعمارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٦٠

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

غسيل وكي الملابس.

باسم: شموخ السيب للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥١٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

غسيل وكي الملابس.

باسم: قطرة الغيث للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٢٤

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات بكتريولوجية للاستخدام الطبي والبيطري، مستحضرات جرثومية للاستخدامات الطبية والبيطرية، دهون لغايات بيطرية، مستنبتات كائنات حية دقيقة للاستخدام الطبي والبيطري، غسولات لوشن، لغايات بيطرية، مستحضرات بيطرية، أدوية لغايات بيطرية، مستحضرات حيوية لغايات بيطرية، مستحضرات كيميائية لغايات بيطرية، كواشف كيميائية لغايات طبية أو بيطرية، أنزيمات لغايات بيطرية، مستحضرات أنزيمية لغايات بيطرية، أحماض أمينية للغايات البيطرية، الخلايا الجذعية للأغراض البيطرية، مستنبتات النسيج الحيوي للأغراض البيطرية، مستحضرات تشخيصية لغايات بيطرية، مستحضرات كائنات حية دقيقة للاستخدام الطبي والبيطري، ورق كاشف للاستخدام البيطري، غسول للحيوانات مبيد للحشرات للاستخدام البيطري، مواد غذائية زلالية لغايات طبية، ألياف نباتات صالحة للأكل غير غذائية، إضافات غذائية، مكملات غذائية للحيوانات، ملاحق زلال غذائية، ملاحق بذور الكتان غذائية، مكملات غذائية من زيت بذور الكتان، مكملات غذائية من براعم القمح، مكملات غذائية من هلام ملكي، مكملات غذائية من دنج، مكملات غذائية من حبوب الطلع، مكملات غذائية من أنزيمات، مكملات غذائية من الغلوكوز، مكملات غذائية من الليستين، مكملات غذائية من الألبينات، مكملات غذائية من الجبنين، مكملات غذائية من البروتين، مستحضرات غذائية للرضع، مكملات غذائية من مسحوق ثمار الآساي، مكملات غذائية ذات أثر تجميلي.



باسم: غيث مسقط للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٦٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات عرض عامة (خدمات بيع السلع والتي تشمل ما يلي: الملابس، والأحذية، والقبعات، والأزياء، واكسسوارات الملابس).

باسم: عبدالقادر موسى إبراهيم

الجنسية: إماراتية

العنوان: حي القصيدة، وسط المدينة، العين، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٣٠

اسم الوكيل: أبو النجا للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧١٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي وخدمات المطاعم.

باسم: الطريق اللامع للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٣٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وتمديد وإصلاح الأعمال الكهربائية.

باسم: مسقط بهجة الأنظار للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٩١٨

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

مقاولات البناء.

باسم: مؤسسة البيت بيتك الاحترافية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٩٣١

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

التنظيف العام للمباني، تنظيف السجاد والبسط والستائر والمفروشات.

باسم: حصن الجندل

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٩٧٥٩

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات عقارية.

باسم: مسقط للخدمات العامة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/١١/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٦١٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات المقاهي.

باسم: مؤسسة دلف المتقدمة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٤٢

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

مربيات، لحوم، بيض، لحوم دواجن غير حية.

باسم: دانة العين الوطنية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٣١٧

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

تصفيف الشعر وأنواع التجميل للنساء.

باسم: مناهل منح للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١١٢٣٦٣

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

رحلات سياحية.

باسم: شنكات مسقط ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٨/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٩٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات تقديم الطعام والشراب (المطاعم).

باسم: مصطفى الشهاب للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٣٠١

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

قبعات (الكمة العمانية)، قبعات رسمية (الكمة العمانية).

باسم: بريق الماسة الزرقاء للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٣٦٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.



باسم: بوريا حسن للتجارة العامة والاستثمار

الجنسية: عمانية

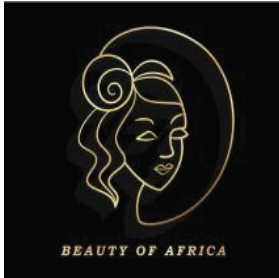
العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٣٠٥

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مواد دهنية لأغراض التجميل، بيروكسيد الهيدروجين لأغراض التجميل، أعواد قطن لأغراض التجميل، غزل قطني لأغراض التجميل، فازلين لأغراض التجميل، زيوت لغايات التجميل، مراهم لأغراض التجميل، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، حليب اللوز لأغراض التجميل، منظفات بخلاف المستخدمة في العمليات التصنيعية ولغايات طبية، مستحضرات للإسمرار مستحضرات تجميل، رسوم زينة للشف لأغراض التجميل، قابضات للـ «أوعية» لأغراض التجميل، مستحضرات قصر مزيلات ألوان، لغايات التجميل، لواصق لغايات التجميل، مناديل مبللة بمستحضرات لإزالة مواد التجميل، خلاصات أعشاب لغايات التجميل، شموع تدليك لأغراض التجميل، طلاء الجسم لأغراض التجميل، سائل مطاوي (لاتكس) لطلاء الجسم لأغراض التجميل، مستحضرات إزالة المكياج، صوف قطني مشرب مع مستحضرات إزالة المكياج، لواصق لتثبيت الشعر المستعار، مستحضرات تجميلية للاستحمام، مستحضرات تجميل الحواجب، رموش مستعارة، أظافر مستعارة، لواصق لتثبيت الرموش المستعارة، مستحضرات مكياج، مستحضرات تجعيد الشعر، مستحضرات تجميل للرموش، مستحضرات تجميل، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، مستحضرات العناية بالأظافر.



باسم: يستهير بابيري للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٣٠٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لمواد البناء ، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأدوات الكهربائية وتمديداتها.

باسم: أضواء الفانوس

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٤٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم والمقاهي.

باسم: ذروة الخليج للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٣٠٧

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم المعارض لغايات ثقافية أو تعليمية.

باسم: مشاريع عمر وعائشة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٣٠٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الاستقبال والإرشاد موظف الفندق الذي تتمثل مهمته في مساعدة الضيوف من خلال ترتيب الجولات، وإجراء حجوزات للمسرح والمطعم، وما إلى ذلك.

باسم: الشرق الأول للتطوير

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٥٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

أشرطة وأقواس، غير ورقية، للف الهدايا (تغليف الهدايا والورود الطبيعية)، باقات من زهور اصطناعية (بيع باقات الزهور الصناعية)، أكاليل عيد الميلاد الاصطناعية (بيع لمناسبات عيد الميلاد).



باسم: رزنامة للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٣٩٦

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

لافتات نيونية.

باسم: درة المناير للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٣٢٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات توفير أو تأمين للآخرين، شراء سلع وخدمات لأعمال أخرى، (بيع العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور).

تفاسيلي
TAFASILI BOUTIQUE

باسم: الامتثال المتميز

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٣٢٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

لصق الإعلانات، تنظيم معارض مهنية لغايات تجارية وإعلانية، تسويق.

باسم: تبيي للسياحة العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٣٣١

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التعبئة.

باسم: الوطنية للخدمات وتطوير للأعمال التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٩٩

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

ترتيب الرحلات السياحية (مشغلي الجولات السياحية).

باسم: زهور السيب السحرية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢١

داتار تكنولوجيا
Datar Technology

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٣٩٢
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:
برمجة.

باسم: اتاشيو للاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٥٤
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الحمامات العامة للأغراض الصحية (العلاج بالحجامة والطب النبوي والطب
البديل والطب الصيني والمواد العطرية والعطارة وما شابهها)، خدمات الحمامات
التركية، خدمات صالونات التجميل، خدمات العيادات الطبية (العلاج بالحجامة والطب
النبوي والطب البديل والطب الصيني والمواد العطرية والعطارة وما شابهها)، المعالجة
اليديوية للأعصاب (العلاج بالحجامة والطب النبوي والطب البديل والطب الصيني
والمواد العطرية والعطارة وما شابهها)، خدمات تسريح الشعر، خدمات دور النقاها (العلاج
بالحجامة والطب النبوي والطب البديل والطب الصيني والمواد العطرية والعطارة
وما شابهها)، مستشفيات، الرعاية الصحية (العلاج بالحجامة والطب النبوي والطب
البديل والطب الصيني والمواد العطرية والعطارة وما شابهها)، المساج التدليك، المساعدة
الطبية (العلاج بالحجامة والطب النبوي والطب البديل والطب الصيني والمواد العطرية
والعطارة وما شابهها)، العلاج الطبيعي (العلاج بالحجامة والطب النبوي والطب
البديل والطب الصيني والمواد العطرية والعطارة وما شابهها والعلاج الطبيعي)، خدمات
المصحات، خدمات طب الأسنان، خدمات دور التمرريض، خدمات دور العجزة والمقعدين،
العناية بأظافر اليدين، النصائح الصيدلانية (العلاج بالحجامة والطب النبوي والطب
البديل والطب الصيني والمواد العطرية والعطارة وما شابهها)، الجراحة التقويمية، زراعة

الشعر، خدمات علماء النفس، تأجير مرافق صحية، خدمات العلاج بالعطور (العلاج بالمواد الطبيعية والعطارة)، إعادة تأهيل مرضى الإيدز الجسدي، الوشم، خدمات التطبيب عن بعد (العلاج بالحجامة والطب النبوي والطب البديل والطب الصيني والمواد العطرية والعطارة وما شابهها)، خدمات الحمامات البخارية، خدمات التشميس، خدمات المنتجات الصحية (العلاج بالحجامة والطب النبوي والطب البديل والطب الصيني والمواد العطرية والعطارة وما شابهها)، خدمات العناية بالجمال، إعداد الصيدلاني للوصفات، خدمات العلاج (العلاج بالحجامة والطب النبوي والطب البديل والطب الصيني)، تأجير المعدات الطبية، خدمات مراكز الصحة (العلاج بالحجامة والطب النبوي والطب البديل والطب الصيني والمواد العطرية والعطارة وما شابهها)، خدمات الطب التكميلي (العلاج بالحجامة والطب النبوي والطب البديل والطب الصيني والمواد العطرية والعطارة وما شابهها)، معالجة النطق، استشارة صحية (العلاج بالحجامة والطب النبوي والطب البديل والطب الصيني والمواد العطرية والعطارة وما شابهها)، خدمات تقويم الأسنان، ثقب الجسد، خدمات إعادة التحريج، الرعاية الملطفة، العلاج بمساعدة الحيوانات (و نوع بديل أو تكميلي من العلاج الذي ينطوي على الحيوانات كشكل من أشكال العلاج، الهدف هو تحسين أداء المريض الاجتماعي أو العاطفي أو المعرفي) (العلاج بالحجامة والطب النبوي والطب البديل والطب الصيني والمواد العطرية والعطارة وما شابهها)، خدمات التحليل الطبي لأغراض التشخيص والعلاج المقدمة من قبل المختبرات الطبية، الفحص الطبي (خاصة للكشف عن ومعالجة الأمراض المهنية في وقت مبكر من مسارها، الرعاية التمريرية في المنزل) (العلاج بالحجامة والطب النبوي والطب البديل والطب الصيني والمواد العطرية والعطارة وما شابهها)، تأجير أجهزة تصفيف الشعر، التمرير الطبي.



باسم: شركة أنيس محسن وشريكه للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٣٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

بوظة، فطائر محلاة بانكيك، بتي فور كعك، مشروبات كاكاو بالحليب، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات شوكولاتة بالحليب، باستا، خبز بدون خميرة، حلويات سكرية، كعك الوفل، خبز بان، كاكاو، قهوة، كعك، شاي، شوكولاتة، حلويات، معكرونة، خبز، فطائر، سندويشات، قطع حلوى حلويات، معجنات، بسكويت بالزبدة، بيتزا، مهلبية، أرز، شربات مثلجات، سباغيتي معكرونة رفيعة، تابيوكا، تورتات كيك بالفواكه، شعيرية نودلز، فطائر لحم، معجنات.



باسم: المصرية للأعمال التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٥٥

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

برامج حاسوب مسجلة.



باسم: شركة وليد عبدالكريم للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٥٧

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

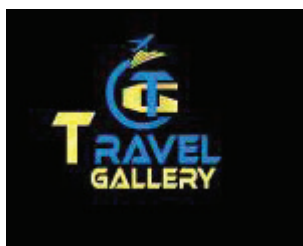
تصميم الديكور الداخلي، التصميم الداخلي.

باسم: التنين العملاق للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٥٩

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مكاتب تأمين الإقامة، الفنادق والنزل، خدمات الفنادق، الحجز في الفنادق.

باسم: النيل للمشاريع والأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٦١

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

أغشية للتصوير الفوتوغرافي، مرشحات فلاتر، الأشعة فوق البنفسجية للتصوير الفوتوغرافي، أجهزة إضاءة ومضية للتصوير الفوتوغرافي، دعائم للتصوير الذاتي أحادية الأرجل ويدوية الاستعمال، كاميرات التصوير الحراري، أجهزة تثبيت مركزي للشرائح الفوتوغرافية الشفافة، أجهزة تكبير للتصوير الفوتوغرافي، آلات تصوير فوتوغرافية والكتروستاتية وحرارية، كاميرات للتصوير الفوتوغرافي، شرائح للتصوير الفوتوغرافي، مصابيح ومضية للتصوير الفوتوغرافي، شاشات للتصوير الفوتوغرافي، (تصوير حفلات الزفاف)، مصارف للاستخدام في التصوير الفوتوغرافي، مرشحات فلاتر، للتصوير الفوتوغرافي، أجهزة تجفيف للتصوير الفوتوغرافي، حاملات للصفائح المعتمدة للتصوير الفوتوغرافي، أحواض غسيل للتصوير الفوتوغرافي، مناصب لأجهزة التصوير الفوتوغرافي.



باسم: العهد للتنمية والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٦٢

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

نشا الغسيل، مستحضرات قصر الأقمشة لغسيل الملابس.



باسم: الريم المتكاملة للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٦٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تنجيد الأثاث.

باسم: مؤسسة الإبداع الدولية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٠٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور.

باسم: المدينة الرفيعة للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٧١

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات حدائق الملاهي، خدمات التسلية.

باسم: يوسف بن محمد بن علي الشحي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٧٣

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

دهان الأسطح الداخلية والخارجية، البناء بالطوب، البناء، تركيب وإصلاح أجهزة تكييف الهواء.



باسم: وصول الخليج العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٧٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

مكملات غذائية من البروتين.

باسم: نخيل القلعة للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٧٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عدسات بصرية، نظارات مكبرة بصرية، نظارات بصرية، أدوات تحتوي على عدسات عينية،

عدسات للنظارات، سلع بصرية، مرايا بصرية، أطر للنظارات، أجهزة قياس الطول الموجي،

أجهزة وأدوات بصرية، زجاج بصريات، نظارات أنفية، مكثفات بصرية.

باسم: القرمزي العالمي الرائدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٨٠

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

الطللي بالمعادن، تصليح الرنجات من الخدوش والضربات وإعادته مثل ما كان.



باسم: خالد لشكو وشركاه

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٨١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الأدوات الكهربائية.

NAYA LIGHT
نايا للإضاءة

باسم: النايا للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٨٢

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:

الترخيص خدمات قانونية، في إطار نشر البرمجيات، خدمات قانونية مرتبطة بالتفاوض على العقود لصالح الغير، الاستشارات القانونية المتعلقة رسم الخرائط براءات الاختراع، المشورة القانونية في الاستجابة لطلبات العطاءات.



باسم: مكتب الفيصل للإبداع الهندسي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٨٣

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

أقلام حبر فولاذية، بكرات للأشرطة اللاصقة لوازم مكتبية، أختام عناوين، ورق، لوحات إعلانات من الورق أو الورق المقوى، مشابك لأقلام الحبر، أقلام رصاص أردوازية، أقلام رصاص، صحف، أشرطة لاصقة قرطاسية، دفاتر رسم، دفاتر قرطاسية، كراسات، أقلام رسم، قرطاسية، أقلام تلوين، أقلام حبر، مساطر رسم، مواد لتجليد الكتب، أقلام حبر لوازم مكتبية، دفاتر كتابة، حاملات أقلام الحبر، أقلام ومحابر.



باسم: نسائم الأندلس الوطنية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٨٥
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
استشارات تنظيم الأعمال (استشارات اقتصادية واستشارات إعلامية واستشارات تربوية
وتعليمية).



باسم: الأول للتقنية والأعمال
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٦



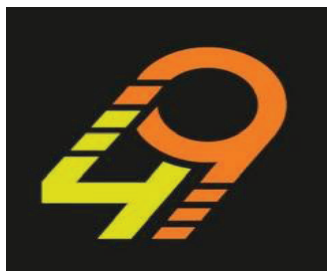
طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٨٦
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:
تصميم برامج حاسوبية.

باسم: رجب للأعمال المتكاملة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٨٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

مجوهرات (مجوهرات خاصة بالذهب) البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للذهب والمجوهرات.



باسم: كنوز الخليج الوطنية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٨٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالجملة لمواد غذائية متنوعة (تشمل المشروبات).

باسم: السلة الوردية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٩١

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
صيانة وإصلاح السيارات.

باسم: القرية للأعمال والخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٩٣

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير العقارات (العلامة مختصة بأنشطة العقارات)، السمسرة، ترميم العقارات، إدارة
العقارات، تأجير الشقق، مكاتب العقارات والشقق السكنية.



باسم: الأمجاد المتحدة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٩٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم والمقاهي.

باسم: الهضبة العربية للأعمال التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٩٥

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

إدارة العقارات، ترمين العقارات، تأجير العقارات.

باسم: المؤشر المميز

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٩٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للزيوت ومشتقاتها.

باسم: شركة تحالف الخليج المحدودة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٩٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الألعاب واللعب بالتجزئة في المتاجر المتخصصة، ألعاب تعليمية وقرطاسية.



باسم: واحة الفكر العصرية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٩٥١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي والمطاعم.

باسم: علي بن راشد بن سعيد الصوافي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٥٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الفنادق.

باسم: موارد للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٣٥٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: أبو ثمنة للمشاريع التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٢٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تدقيق الحسابات، التدقيق المالي، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية، استشارات إدارة الأعمال.

باسم: المجموعة الدولية للتدقيق والاستشارات الاقتصادية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥١٣٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

معكرونة، نودلز معكرونة رقيقة، سميد، سباغيتي معكرونة رفيعة، شعيرية نودلز، شعيرية معكرونة، أودون، شعيرية معكرونة، سوبا، عجائن للقلي.

باسم: الخليج الكبرى للصناعات الغذائية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٥/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٦٠٧٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الدعاية والإعلان، إدارة الأعمال، توعية الأعمال، تفعيل النشاط المكتبي، وكالات الدعاية والإعلان، الدعاية والإعلان.



باسم: شركة ماجد الفطيم العقارية ش.ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ٦٠٨١١، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٨/١٠

اسم الوكيل: التميمي والبرواني ومشاركوهم

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٧٥٢٠

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

إبرام سندات التأمين ضد الحوادث، القروض المقسطة، خدمات التأمين، تأجير العقارات، السمسرة، خدمات مكاتب الائتمان، خدمات وكالات العقارات، وكلاء الإسكان، خدمات وكالات تحصيل الديون، سمسرة التأمين، تامين العقارات، استثمار الأموال، سندات الكفالة، خدمات حفظ الودائع، تقدير الضرائب، التقييم المالي التأمين والأعمال المصرفية والعقارات، الائتمان، الخدمات التمويلية، الإدارة المالية، القروض بضمان، إدارة العقارات، إدارة العمارات، تأجير الشقق، سمسرة الأوراق المالية، مكاتب العقارات والشقق السكنية، تامين التحف، تامين الفنون، استشارات مالية، تامين المجوهرات، تامين القطع النقدية، تحصيل الإيجارات، تأجير المكاتب عقارات، تقييم تكاليف الإصلاح، خدمات سمسرة الأوراق المالية، تأجير المكاتب للعمل المشترك، تقييم مالي لتكاليف التطوير المتعلقة بصناعات النفط والغاز والتعدين، الشؤون العقارية.



باسم: مشاريع المجاهد الذهبية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٩/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٢٣٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باسم: الطاهي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٥٠٥

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

الأكاديميات للتربية والتعليم، (خدمات التعليم والتربية بشكل عام)، التربية البدنية (خدمات التعليم والتربية بشكل عام)، خدمات التعليم والتربية (خدمات التعليم والتربية بشكل عام)، تعليمات الرياضة البدنية (خدمات التعليم والتربية بشكل عام)، الامتحانات التعليمية (خدمات التعليم والتربية بشكل عام)، مدارس الحضانة (خدمات التعليم والتربية بشكل عام)، خدمات التعليم التي توفرها المدارس (خدمات التعليم والتربية بشكل عام)، خدمات تعليمية مقدمة من ذوي الاحتياجات الخاصة (خدمات التعليم والتربية بشكل عام).



باسم: أكاديمية زهد

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠١٨٤

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

معكرون معجنات.

باسم: المشاريع الواعدة للأعمال والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٠٤
في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:
كاميرات فيديو (كاميرات مراقبة).

باسم: شبكة النجم الذهبية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٠٧
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

لصق الإعلانات، نشر مواد الدعاية والإعلان، خدمات نسخ الصور، استشارات إدارة الأعمال، عرض السلع، الإعلان بالبريد المباشر، تحديث مواد الدعاية والإعلان، توزيع العينات، البيع بالمراد العلني، استشارات تنظيم الأعمال، دعاية وإعلان، الإعلان بالراديو، العلاقات العامة، الدعاية والإعلان عبر التلفزيون، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية، المعلومات والأخبار عن الأعمال، تأجير المساحات الإعلانية، الدعاية والإعلان بالطلب البريدي، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، كتابة نصوص الدعاية والإعلان، إنتاج الأفلام الإعلانية، تسويق، خدمات التسويق عبر الهاتف، تصميم مواد دعائية، تأجير لافتات دعائية للغير، الاستشارة بشأن استراتيجيات الاتصال في مجال العلاقات العامة، الاستشارة بشأن استراتيجيات الاتصال في مجال الدعاية، الترويج للسلع والخدمات من خلال رعاية الأحداث الرياضية، خدمات تسجيل لوائح الهدايا، التسويق الاستهدافي، الإعلان في الهواء الطلق، خدمات التواصل مع المؤسسات، خدمات الضغط التجاري، توفير مراجعات المستخدم للأغراض التجارية أو الإعلانية، توفير تصنيفات المستخدمين للأغراض التجارية أو الإعلانية، تنمية المستهلك لأغراض تجارية أو تسويقية.



باسم: ربيع الياسمين للأعمال
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٠٨
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
تشحيم المركبات، عزل المباني.

باسم: مسار للتنمية والاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٦

خط ظفار للتجارة

DHOFAR TRADE LINE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢١١
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات وكالات الدعاية والإعلان، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، خدمات إعداد نماذج الدعاية والإعلان أو ترويج المبيعات، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية، تنظيم معارض مهنية لغايات تجارية وإعلانية، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، التخطيط لغايات الدعاية والإعلان، إدارة تجارية لبرامج السداد للغير، الإعلان في الهواء الطلق، خدمات العلاقات الإعلامية، توفير تصنيفات المستخدمين للأغراض التجارية أو الإعلانية، تنميط المستهلك لأغراض تجارية أو تسويقية، دعاية وإعلان.

باسم: مؤسسة سعيد بن محمد مسلم سمحان المسهلي للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢١٣

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميلية للاستحمام، مستحضرات مكياج، غسول لوشن، للشعر، ملونات للشعر، مستحضرات تجعيد الشعر، رموش مستعارة، مستحضرات تجميل للرموش، مستحضرات صقل، أطقم تجميل، مستحضرات تجميل، أقلام تجميلية، كريمات تجميلية، مستحضرات إزالة المكياج، بخور، مزيلات شعر، شمع إزالة الشعر، مكياج.

عِم

باسم: هدوء الواصل للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٨

AL MAJD
المجد

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٢٠

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

القروض المقسطة، صيرفة، استثمار الأموال، الصرافة، خدمات حفظ الودائع، تنظيم التحصيل المالي، القروض المالية تمويل، الائتمان، الخدمات التمويلية، القروض بضمان، الأعمال المصرفية الخاصة بالرهنات، خدمات بنوك توفير، التحليل المالي، استشارات مالية، معالجة عمليات الدفع ببطاقات الائتمان، معالجة عمليات الدفع ببطاقات الخصم، المعلومات المالية، الكفالات المالية، خدمات تصفية الأعمال المالية، إدارة مالية لمدفوعات السداد للغير، استثمار أموال.

باسم: البنك الأهلي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٢٣
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:
السمسرة (سمسرة العقارات)، إدارة العقارات (إدارة المباني)، تثمين العقارات
(تثمين العقارات).



باسم: تاج مجان الراسخ
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٢٤
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات صالونات التجميل.
باسم: ربوع شنافس العصرية للتجارة والمقاولات
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٤٢
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
عمليات الحفر العميقة لآبار النفط أو الغاز.

باسم: _____ فهود لخدمات حقول النفط والطاقة

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٤٣
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

القروض المقسطة، صيرفة، استثمار الأموال، سندات الكفالة، الصرافة، خدمات حفظ
الودائع، القروض المالية تمويل، التقييم المالي التأمين والأعمال المصرفية والعقارات،
الخدمات التمويلية، الإدارة المالية، القروض بضمان، خدمات بنوك توفير، استشارات
مالية، معالجة عمليات الدفع ببطاقات الائتمان، معالجة عمليات الدفع ببطاقات الخصم،
إصدار بطاقات شراء ذات قيمة، إصدار بطاقات الائتمان، الكفالات المالية، إدارة مالية
لمدفوعات السداد للغير، استثمار أموال.

باسم: _____ البنك الأهلي

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٤٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال، استفسارات عن الأعمال، لصق الإعلانات، نشر مواد الدعاية والإعلان، خدمات نسخ الصور، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، تحديث مواد الدعاية والإعلان، توزيع العينات، دراسات السوق، تقييم الأعمال، تأجير مواد الدعاية والإعلان، استشارات تنظيم الأعمال، نشر نصوص الدعاية والإعلان، دعاية وإعلان، خدمات وكالات الدعاية والإعلان، أبحاث التسويق، تأجير المساحات الإعلانية، ترويج المبيعات للآخرين، تجميع المعلومات في قواعد بيانات حاسوب، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب، تأجير وقت للدعاية والإعلان في وسائل الإعلام، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، خدمات الفوترة، التخطيط لغايات الدعاية والإعلان، إنتاج الأفلام الإعلانية، تسويق، تحديث وصيانة البيانات في قواعد البيانات الحاسوبية، توفير معلومات الأعمال عن طريق مواقع الإنترنت، تصميم مواد دعائية، تأجير لافتات دعائية للغير، إنتاج برامج التسويق عن بعد، الترويج للسلع والخدمات من خلال رعاية الأحداث الرياضية، التسويق الاستهدافي، خدمات إدارة الأعمال المؤقتة، التسويق في إطار نشر البرمجيات، خدمات التواصل مع المؤسسات.



باسم: مركز ريم للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٤٥
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
أكياس نوم للتخييم، حقائب كبيرة للتخييم كونها معدة لحماية أكياس النوم
(أدوات الرحلات والتخييم).



باسم: شركة ملاذ التخييم

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٤٧

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

توزيع الكهرباء، توزيع الطاقة.

باسم: صروح مسقط للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٤٨
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
تسويق.

باسم: _____ المطيلع الجديد
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٤٩
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير العقارات، السمسرة، خدمات وكالات تحصيل الديون، تنظيم التحصيل المالي،
تقدير الضرائب، بيع الديون، الإدارة المالية، إدارة العقارات، تأجير الشقق، التحقق من
الشيكات، استشارات مالية، تحصيل الإيجارات، تأجير المكاتب عقارات، خدمات استشارية
بشأن الديون، إدارة مالية لمدفوعات السداد للغير، خدمات دفع المحفظة الإلكترونية.



باسم: _____ الخط المفتوح العالمية
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٩

Shomoukh

International Investment

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٥٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال، استفسارات عن الأعمال، خدمات وكالات الاستيراد والتصدير، خدمات وكالات المعلومات التجارية، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية، استشارات إدارة الأعمال، استشارات تنظيم الأعمال، العلاقات العامة.

باسم: شركة الشموخ للاستثمار الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٥٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم (المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي).

باسم: الهديل الشامخة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٥٨

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

كهرمان عطر.

باسم: مؤسسة الشعلة لبيع وإنتاج البخور واللبان

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٥٩

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

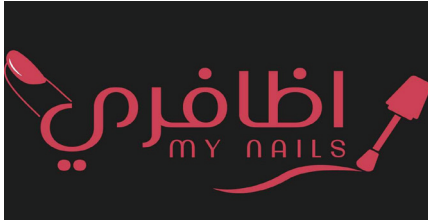
كهرمان عطر، (عطر سمائل بخاخ).

باسم: مؤسسة الشعلة لبيع وإنتاج البخور واللبان

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٦٠
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
قص وتصفيف الشعر للنساء صالون تجميل.

باسم: بنت راشد العامرية للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٦٢
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع أكياس مغلفات وأجربة، من الورق أو البلاستيك للتعبئة.

باسم: جنا الدولية للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٦٨

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات وكالات العقارات، وكلاء الإسكان، إدارة العقارات، مكاتب العقارات والشقق السكنية، الشؤون العقارية، التقييم المالي التأمين والأعمال المصرفية والعقارات، تأجير العقارات.

باسم: _____ الفهرس للاستثمار

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٧٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات المقاهي.

باسم: _____ مؤسسة وقت المغيب للتجارة

الجنسية: _____ عمانية

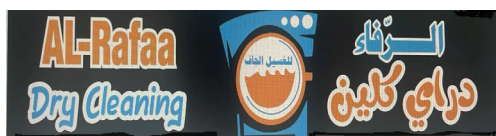
العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٧١
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:
عسل النحل.

باسم: إطار النحل العالمي
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٧٢
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
غسيل وكي الملابس (غسيل وكي الملابس بالبخار)، تنظيف الملابس.

باسم: كنوز الهجير للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٧٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس، ملابس جاهزة، عباءات نسائية.

باسم: تولىب مسقط العصرية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٧٤

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

واقيات ملابس، ملابس، ملابس جاهزة، ياقات ملابس، بذلات، بنطلونات.

باسم: الربوة للتجارة الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٧٧
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة
والبخور، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للمصار والكما العمانية.



باسم: أبراج البلاد للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٩٣
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
النقل البحري (النقل البحري والبضائع).

باسم: الفريق للابتكارات
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٩٥

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات العيادات الطبية، الرعاية الصحية، المساعدة الطبية، العلاج الطبيعي، التمريض الطبي، إعادة تأهيل مرضى الإيداء الجسدي، تأجير المعدات الطبية، خدمات الطب التكميلي، نصائح طبية للأفراد ذوي الإعاقة، خدمات التحليل الطبي لأغراض التشخيص والعلاج المقدمة من قبل المختبرات الطبية، الفحص الطبي، خاصة للكشف عن ومعالجة الأمراض المهنية في وقت مبكر من مسارها.



باسم: بيت الأمل العالمي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٢٩٦

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

ورشة ألمنيوم.

باسم: شركة المسوق الحديث للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٣٣٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور وبيع وتنسيق الزهور والنباتات.



باسم: عبدالله بن عوض بن علي اليعربي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٣٣٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم والمقاهي.



باسم: التوافيق المميزة لخدمات الاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٣٣٩

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

القروض المقسطة، خدمات حفظ الودائع، الأعمال المصرفية الخاصة بالرهانات، خدمات بنوك توفير، استشارات مالية، معالجة عمليات الدفع ببطاقات الائتمان، معالجة عمليات الدفع ببطاقات الخصم، إصدار بطاقات شراء ذات قيمة، إصدار بطاقات الائتمان، استثمار أموال، خدمات دفع المحفظة الإلكترونية.



باسم: البنك الأهلي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٣٤٥

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وإصلاح الأجهزة الكهربائية.

باسم: الساطور للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٣٤٦
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم والمقاهي.

باسم: شركة وادي الخير المثالية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٣٥٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعيها، خدمات عرض عامة، تأجير
مناصب للبيع، ترويج المبيعات للآخرين، عرض السلع، عرض سلع على وسائل الإعلام
لغايات البيع بالتجزئة.



باسم: قلعة التكامل للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٨

دار المناسبات

DAR ALMONASABAT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٣٥٢
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
تأجير خيام الأعراس والمناسبات وتوابعها.

باسم: روائع اليمن

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٣٥٦
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
ترتيب الرحلات السياحية.

باسم: شهزيب للتجارة والأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٦

Bake-it

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٣٥٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

حلويات، خبز، فطائر.

باسم: شركة دائم

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٣٦٠

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

تصميم الديكور الداخلي، تصميم الفنون التخطيطية، تصميم تصميم صناعي، المسح،

تحليل خط اليد علم الكتابة، خدمات رسم الخرائط، التصميم الداخلي، تصميم الرسوم

البيانية لمواد ترويجية.



باسم: محسن محمد الجفري للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٣٦٤
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع قطع الغيار.

باسم: شركة الخليج الوطنية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٣٧٠
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
تأجير السيارات (مكاتب تأجير وسائل النقل البري بدون سائق).

باسم: نسيم للأعمال المتكاملة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٦

ترافنتينو
travertino
— Interior Design and Luxury furniture —

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٣٧١
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:
تصميم الديكور الداخلي، التصميم الداخلي.

باسم: مكان الابتكار للتطوير والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٣٧٣
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
الأكاديميات للتربية والتعليم.

باسم: مؤسسة جنة الأطفال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٣٧٥

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

مصابيح كهربائية، مصابيح، فوانيس للإضاءة، أغطية للمصابيح، مواقد للمصابيح، أجهزة ومنشآت للإضاءة، ثريات، أضواء السقف، فتائل للمصابيح الكهربائية، شعلات، مصابيح زيتية، مصابيح أشعة فوق بنفسجية ليست لغايات طبية، مصابيح السلامة، عاكسات ضوء المصابيح، مصابيح صينية، مصابيح صينية لزيينة الحفلات، المصابيح الأساسية.



باسم: منارة المجد العربية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٣٧٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.



باسم: مؤسسة البراح للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٣٨٢

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير السيارات، تأجير القوارب، تأجير الخيول، تأجير المستودعات، تأجير الكراجات، تأجير أماكن وقوف السيارات، تأجير حجيرات الأطعمة المجمدة، تأجير المركبات، تأجير الحافلات، تأجير غرف الغوص، تأجير بدلات الغوص، تأجير حاويات التخزين، تأجير مناصب على سطوح المركبات، تأجير سيارات السباق، تأجير كراسي المقعدين، تأجير المجمدات، تأجير الطائرات، تأجير حافلات، تأجير محركات الطائرات، تأجير أنظمة الملاحة، تأجير الجرارات، تأجير أقبية كهربائية للنبيذ، النقل الجوي، النقل لأغراض الإسعاف، النقل بالسيارات، النقل بالحافلات، النقل بمراكب التنزه، الجر أو النقل، النقل بالصنادل، النقل بعربات الجر أو الدفع، النقل بالسكك الحديدية، خدمات النقل لارتياح الأماكن السياحية، النقل بواسطة العبارات، النقل النهري، عقود النقل البحري، النقل بواسطة خطوط الأنابيب، نقل الأثاث، النقل، النقل بواسطة القوارب، نقل ركاب، النقل بسيارات الأجرة، النقل بالترام، النقل البحري، النقل بالعربات المصفحة، نقل المسافرين، نقل وتخزين النفايات، السمسرة في النقل، خدمات النقل نقل الرسائل أو البضائع، معلومات النقل، عمليات الإنقاذ النقل، الحجز للنقل، النقل اللوجستي، نقل البوارج، نقل النفائس تحت الحراسة، ترتيب خدمات نقل الركاب للآخرين عبر تطبيق عبر الإنترنت.



باسم: النجوم الذهبية العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٣٨٥

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تبخير عطور، عطور.

باسم: البراج العالي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٠

TEA BOX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٣٩٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

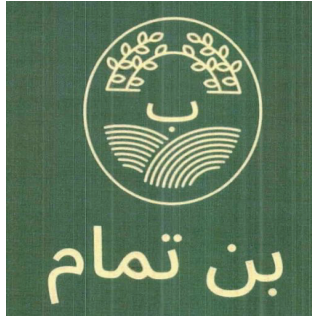
خدمات المقاهي (مقهى).

باسم: أرض الجود للاستثمار الحديث

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٠١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع العطور ومستحضرات التجميل والعناية بالبشرة.

باسم: شركة نمر مجان للتجارة والأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٠٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (عصائر ووجبات سريعة)، خدمات الكافيتريات.



باسم: زهور قريات للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٠٥
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:
فحص ومعايرة الأجهزة والمعدات والمواد تامة الصنع.

باسم: خدمات الفحص الطيفي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٠٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي والمطاعم.

باسم: نسائم الوافي الوطنية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٦



Scanned with CamScanner

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٠٩
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم.

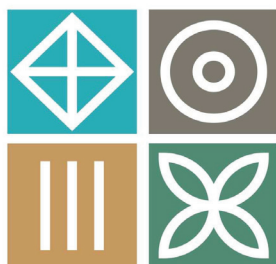
باسم: مؤسسة الإيناس العالمية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤١٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
تسويق (بيع مواد البناء والمواد الإنشائية المعدنية ومعدات السباكة والتدفئة ولوازمها
وبيع البلاط والسيراميك والرخام).



باسم: آفاق العافية الدولية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٢٠
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات التربية والتعليم، تنظيم وإدارة ندوات، تنظيم وإدارة المؤتمرات، التدريب العملي
عرض، تنظيم وإدارة ورشات العمل تدريب.



باسم: شركة شيماء اللواتية المستدامة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٢٤
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:
مخبز.

باسم: شركة وادي الخير المثالية للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٢٦

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

إنشاء وصيانة المواقع على شبكة الإنترنت للآخرين (صيانة برمجيات وتصميم صفحات الموقع).

باسم: الفريق للابتكارات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٢٩

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مكياج، مستحضرات مكياج، مستحضرات تجميل.

باسم: العافية للأعمال العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٣٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

شاي، فطائر، سندويشات، معجنات، بيتزا، فطائر لحم، معجنات مقطعة، بالجبن السندويشات.



باسم: العصائر والأطياب المتميزة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٤٠

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التربية والتعليم.

باسم: مركز النهضة الوطنية لخدمات التدريب

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٤١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات المقاهي، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات الطهارة الشخصية، إعداد أطباق ووجبات منزلية أو خاصة تتمثل في التسوق والطهي حسب مايناسب المستهلك.

باسم: نسيم الأرجوان للمشاريع الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٤٢

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

ورق، ورق فضي، ورق استشفاف، ورق كربون، ورق مقوى، ورق صحي، ورق لمخطط القلب الكهربائي، ورق كتابة، ورق مضيء، أوراق حبر للناسخات، ورق من لباب الخشب.

باسم: الفاخر للأعمال الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٤٨
في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات:
أنابيب مياه، غير معدنية.

باسم: كورس لصناعة الأنابيب
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٥١
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي والمطاعم.

باسم: رواد البوارق للأعمال الرائدة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٦

سفرة الزبير للمأكولات التركية والعربية

Sofra Al Zubair for Turkish & Arabic cuisine

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤٧٥
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي، خدمات المطاعم، تزيين الطعام.

باسم: درة الكون للمشاريع الرائدة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢٣٩
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
تقديم المأكولات الساخنة والباردة (كافية).

باسم: زاد المستقبل للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٥٢٧

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات جلخ، زيت اللوز، صابون اللوز، كهرمان عطر، صابون، صابون لتنصيع النسيج، عطر باديان، مستحضرات تجميلية للاستحمام، صابون حلاقة، طلاء الشفاة، أعواد قطن لأغراض التجميل، أقنعة تجميلية، زيت البرغموت، مسحوق طباشير نقي للتجميل، كريمات تبييض البشرة، مستحضرات مكياج، زيوت عطرية من خشب الأرز، رماد بركاني للتنظيف، أطقم تجميل، شمع للجلد المدبوغ، مزيلات دهون بخلاف المستخدمة في العمليات التصنيعية، مستحضرات إزالة المكياج، منظفات أسنان، مستحضرات إزالة اللاك، مستحضرات إزالة الألوان، ماء الخزامى، ماء معطر، مستحضرات تجميل للحيوانات، كولونيا، مسحوق سحج سنفرة، شمع إزالة الشعر، زيوت عطرية، خلاصات زهور عطور، مكياج، مستحضرات تنظيف، عناصر أساسية لعطور الزهور، مستحضرات تبخير عطور، منكهات للكعك زيوت عطرية، زيت الغليترية، فازلين لأغراض التجميل، هليوتروبين، زيوت لغايات التجميل، زيت الياسمين، زيت الخزامى، زيوت لغايات التنظيف، زيوت للعطور والروائح، زيت الورد، زيوت لأغراض الزينة، مستحضرات تجميل الحواجب، مسك لصناعة العطور، مبطلات تجعيد الشعر الدائم، شامبو، عطور، أظافر مستعارة، مستحضرات تنظيف ورق الجدران، ورق صقل، ورق زجاج، صناعة عطور، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، زيت التريبتين لإزالة الدهون، قماش كشط، قماش زجاج قماش للسنفرة، عطور زيوت طيارة، مستحضرات إزالة الدهان، مسكرة، أعواد البخور، عوامل تجفيف لآلات غسل الأطباق، مستحضرات تعطير الهواء، شرائح إنعاش النفس، مزيلات العرق للحيوانات الأليفة، شامبو جاف، خلاصات أعشاب لغايات التجميل، مزيلات طلاء الأظافر، مستحضرات تجميل للأطفال، مستحضرات إنعاش رائحة الفم لأغراض النظافة الشخصية، مناديل الطفل مشربة بمستحضرات تنظيف، جيل للعين مصحح يستخدم لأغراض تجميلية، سائل مطاوي (لاتكس) لطلاء الجسم لأغراض التجميل، معجون أسنان، ورق مجفف.



باسم: أكاسيا الشرق العربي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٧

ROYCE'

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٨٠٨١

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

أكياس تسوق من الورق، أكياس ورق للتغليف، أكياس بلاستيكية للتغليف، شرائط من الورق للتغليف، شرائط بلاستيكية للتغليف، ملصقات ورق للاستخدام الزخرفي عليها، هدايا مغلقة.

باسم: رويس كونيكت كو، ليمتيد

الجنسية: يابانية

العنوان: ١-١، أينوساتو ٤- جو- تشوم، كايتا - كيو، سابورو - شي، هوككايدو -

اليابان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٨/٩

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

ROYCE'

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٨٠٨٢

في الفئة ١٨ من أجل السلع/الخدمات:

حقائب حمل قماشية لجميع الأغراض، حقبة تسوق قماشية، حقبة قماش قابلة للطي، حقبة تسوق بلاستيكية قابلة لإعادة الاستخدام.

باسم: رويس كونيكت كو، ليمتيد

الجنسية: يابانية

العنوان: ١-١، أينوساتو ٤- جو- تشوم، كايتا - كيو، سابورو - شي، هوككايدو -

اليابان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٨/٩

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

ROYCE'

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٨٠٨٣

في الفئة ٢١ من أجل السلع/الخدمات:

أكياس عازلة لحمل المواد الغذائية.

باسم: رويس كونيكت كو، ليمتيد

الجنسية: يابانية

العنوان: ١-١، أينوساتو ٤- جو - تشوم، كايتا - كيو، سابورو - شي، هوككايدو -

اليابان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٨/٩

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان



Runners

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٩٦٢٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تجارة الملابس الجاهزة تجارة الأدوات الرياضية.

باسم: المركز العاصمة الرياضي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/١٢/٢١

P A B L O

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠١٩١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

إيواء الحيوانات (توفير الأطعمة والمشروبات، توفير الإيواء المؤقت).

باسم: دوروكويا هولاثيتا كو، ليمتد

الجنسية: يابانية

العنوان: ٢-٣-١٨ نامبانكا، نانيوا-كو، أوساكا-شي، أوساكا ٥٥٦-٠٠١١، اليابان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٤

اسم الوكيل: أبو النجا للملكية الفكرية

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ٨١٧٠١

الفئة: ٣٧

تاريخ التسجيل: ٢٥/٨/٢٠١٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٠٥٤ في ١٣/٤/٢٠١٤م

اسم المالك: دينسو كوربوريشن

اسم المرخص له بالانتفاع: دينسو لمبيعات الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الجنسية والمهنة: إماراتية - التجارة والصناعة

العنوان: الإمارات العربية المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: الإمارات

تاريخ الترخيص: ١٢/١٢/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٧/١٢/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ٨١٧٠١

الفئة: ٣٧

تاريخ التسجيل: ٢٥/٨/٢٠١٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٠٥٤ في ١٣/٤/٢٠١٤م

اسم المالك: دينسو لمبيعات الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

اسم المرخص له بالانتفاع: دانة المسفاة للتجارة ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب. ٣٢٠ ر.ب. ٣٢٠

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ١٢/١٢/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ١٤/٦/٢٠٢٢م

رقم العلامة: ١١٠٤٦٦

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٧/١١/٢٠١٧م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢١١ في ٢٥/٩/٢٠١٧م

اسم المالك: شركة ريتيل وورلد م.م.ح

اسم المرخص له بالانتفاع: فيفا للتجارة العامة ش.ش.و

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٧٥٤ ر.ب: ١٣٣

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٧/٧/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٦/١٢/٢٠٢٢م

رقم العلامة: ١١٠٤٦٧

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٧/١١/٢٠١٧م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢١١ في ٢٥/٩/٢٠١٧م

اسم المالك: شركة ريتيل وورلد م.م.ح

اسم المرخص له بالانتفاع: فيفا للتجارة العامة ش.ش.و

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٧٥٤ ر.ب: ١٣٣

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٧/٧/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٦/١٢/٢٠٢٢م

رقم العلامة: ١١٥٩٥٦

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٢١/٣/٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٥٤ في ٢٩/٧/٢٠١٨ م

اسم المالك: شركة ريتيل وورلد م.م.ح

اسم المرخص له بالانتفاع: فيفا للتجارة العامة ش.ش.و

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٧٥٤ ر.ب: ١٣٣

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢٣ / ٧ / ٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٢ / ١٢ / ٢٦ م

رقم العلامة: ١١٥٩٥٧

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٢١/٣/٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٥٤ في ٢٩/٧/٢٠١٨ م

اسم المالك: شركة ريتيل وورلد م.م.ح

اسم المرخص له بالانتفاع: فيفا للتجارة العامة ش.ش.و

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٧٥٤ ر.ب: ١٣٣

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢٣ / ٧ / ٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٢ / ١٢ / ٢٦ م

رقم العلامة: ١٥٦١١٢

الفئة: ٣١

تاريخ التسجيل: ١٦/١٠/٢٠٢٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٦١ في ٢/١٠/٢٠٢٢م

اسم المالك: أعناب المتحدة ش.ش.و.

اسم المرخص له بالانتفاع: براري شافع للتجارة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٤٠٢ ر.ب: ٦١٤

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٤/١٢/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٦/١٢/٢٠٢٢م

رقم العلامة: ١٦٤٩٩٧

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ١٩/١٢/٢٠٢٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٥٠٠ في ٢/٧/٢٠٢٣م

اسم المالك: كريستال الخليج الدولية

اسم المرخص له بالانتفاع: السفارة العالمية للتجارة ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: الخوير، ولاية بوشر، محافظة مسقط

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٤/١٢/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٦/١٢/٢٠٢٢م

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية:

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٨١٨٥٠	بى بى سي انترناشونال ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٧/٨
٢	٨١٨٤٩	بى بى سي انترناشونال ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٧/٨
٣	٣١٧٣٨	بيوتي بريستيغ انترناشيونال	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٠/٢٧
٤	٧٥٧٠٠	دولفين للرديترات وأنظمة التبريد ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٢/٨/٨
٥	٨٤٧٣٦	هيساميتسو فارماسوتيكال كو، إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٢/٢٢
٦	٨٤٧٣٧	هيساميتسو فارماسوتيكال كو، إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٢/٢٢
٧	٨٤٧٣٨	هيساميتسو فارماسوتيكال كو، إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٢/٢٢
٨	٨٤٧٣٩	هيساميتسو فارماسوتيكال كو، إنك	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٢/٢٢
٩	٨٤٧٥٨	لا سينزا انترناشونال كندا ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٢/٢٢
١٠	٨٤٧٤١	هوب هولدينج اي جي	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٢/٢٢
١١	٨٤٧٤٢	هوب هولدينج اي جي	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٢/٢٢
١٢	٨٤٧٤٣	هوب هولدينج اي جي	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٢/٢٢

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٣	٨٧٩٤١	دوسان بوبكات نورث أمريكا، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٥/١٨
١٤	٨٧٩٤٢	دوسان بوبكات نورث أمريكا، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٥/١٨
١٥	٨٧٩٤٤	دوسان بوبكات نورث أمريكا، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٥/١٨
١٦	٨٧٩٤٥	دوسان بوبكات نورث أمريكا، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٥/١٨
١٧	٣١٩٨٧	فيكتورياز سيكرت ستورزبر اند مانجمنت، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٢/١٠
١٨	٨٤٧٢٥	ابل انك	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٢/١٩
١٩	٨٤٦٢٩	بريتش - أمريكان توباكو (براندس) ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٢/١٢
٢٠	٨٥١٧٩	ماليزيا دايري اندستريز بيتي ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١/١٥
٢١	٨٥١٨٠	ماليزيا دايري اندستريز بيتي ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١/١٥
٢٢	٨٥١٨١	ماليزيا دايري اندستريز بيتي ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١/١٥
٢٣	٣٤٤٠٠	استيلاس فارما انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٩/١٨
٢٤	٨٤٦٧٠	تيناريس كونكيشنز بي في	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٢/١٧
٢٥	٣٢٠٠٢	نوفار اي دي اند اس ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٢/١٤
٢٦	٨٨٠٠٣	شركة دار الغذاء المساهمة العامة	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٥/٢٢
٢٧	٨٨٠٠٤	شركة دار الغذاء المساهمة العامة	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٥/٢٢
٢٨	٢٠٦٥٨	كينغداو هايشانغ زهيكاي مانيجمنت كونسلتينغ كو، الى تي دي	التجارة والصناعة	١٩٩٩/٨/١١
٢٩	٣١٩٧٤	جراف دايموندز ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٢/٨

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣٠	٣٤٩٩٩	بيرن ستوارت ديستلرز ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١١/٢٧
٣١	٩٠١٨٦	اشلي فيرننتشر اندستريز، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٩/٢٢
٣٢	٧٧٥٣٣	فليكسفيسست اس دي ان بي اتش دي	التجارة والصناعة	٢٠١٢/١١/٢٦
٣٣	٩٤٠٢	هوندا جيكن كوجيو كابوشيكي كايشا	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١/١٧
٣٤	٣٢٧٩١	ابسين اس ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٣/١٠
٣٥	٣٢٧٩٢	ابسين اس ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٣/١٠
٣٦	٣٢٧٩٥	ابسين اس ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٣/١٠
٣٧	٣٢٧٩٦	ابسين اس ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٣/١٠
٣٨	٣٢٧٩٨	ابسين اس ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٣/١٠
٣٩	٣٢٧٩٩	ابسين اس ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٣/١٠
٤٠	٣٢٨٠٠	ابسين اس ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٣/١٠
٤١	٨٥٩٤٤	سانوفي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/١٧
٤٢	٣٤٤٤٨	فياكوم انترناشيونال انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٩/٢٢
٤٣	٨٥٧٦٦	بارامونت بيكتشرز كوبوريشن	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٣
٤٤	٨٥٧٦٧	بارامونت بيكتشرز كوبوريشن	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٣
٤٥	٨٥٧٦٨	بارامونت بيكتشرز كوبوريشن	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٣
٤٦	٨٥٦٨٢	جابان توباكو انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١/٢٨
٤٧	٣٥٠٢٧	شركة أدخنة النخلة	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٢/١
٤٨	٨٨٠٥٦	شركة أدخنة النخلة	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٥/٢٨
٤٩	٨١٤٩١	مجوهرات داماس ش.ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٦/١٩
٥٠	٨١٤٨٩	مجوهرات داماس ش.ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٦/١٩
٥١	٨٥٦٣٦	مركز شامبيون كلينرز	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١/٢٣

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٥٢	٨٤٠٦٢	برباس في كير هلت كلينك برايفت ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١١/١٠
٥٣	٨٤٠٦٣	برباس في كير هلت كلينك برايفت ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١١/١٠
٥٤	٣١٨٢٤	ايتين ايغز أكتنجز لشافت	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١١/١١
٥٥	٨٤٢٠١	بورمستر اوديو سيستيميه جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١١/١٩
٥٦	٦٩٦٢٠	جلوبر اندز هولدينج كوليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١١/٨/٨
٥٧	٣٣٧٣٢	دونغوان ييشيون جروب كومباني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٣٠
٥٨	٩٠٢٧٥	يورو للعطور م.م.ح	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٩/٢٥
٥٩	٩٠٢٧٦	يورو للعطور م.م.ح	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٩/٢٥
٦٠	٣٠٨٨٤	ميركاتو ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٧/٥
٦١	٨٣٤٨١	بانولين نيو هولدينغ ايه جي	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٠/١٣
٦٢	٨٧٨١٠	يونج تويز انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٥/١٤
٦٣	٨٧٨٠٩	يونج تويز انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٥/١٤
٦٤	٣٤٩٩٥	واتسون انتربرايسز ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١١/٢٧
٦٥	٣٢٩١٨	ام ار اف ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٣/٢٤
٦٦	٣٢٢٩٦	دبورا جروب اس ار ال	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/٥
٦٧	٩٥٨٤	بوس كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٣/١٩
٦٨	٩٥٥٧	جروهه ايه جي	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٣/١
٦٩	٨٤١٠٦	الغذية الممتازة ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١١/١٣

الأمانة العامة لمجلس المناقصات

إعلان

تعلن الأمانة العامة لمجلس المناقصات عن طرح المناقصتين المذكورتين أدناه:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٢٣/٦٨ (إعادة طرح)	توفير خدمات صيانة وتشغيل المعدات بالمستشفى السلطاني	الشركات المحلية المتخصصة في مقاولات الكهروميكانيكية والاتصالات والصيانة، والشركات المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	٢٠٢٣/١٢/٢٨ م	٢٠٢٤/١/٢٣ م
قيمة المستند				
الشركات المحلية		المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		
أربعمائة وخمسون ريالاً عمانياً (= ٤٥٠ ر.ع.)		خمسة وأربعون ريالاً عمانياً (= ٤٥ ر.ع.)		

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٢٣/٨٨	مسح واستكشاف الموارد السمكية في بحر العرب وبحر عمان	الشركات المتخصصة في مجالات استشارات الهندسة البيئية واستشارات المسح الجغرافي والقاري واستشارات الهندسة الكيميائية	٢٠٢٤/١/٧م	٢٠٢٤/١/٢٣م
قيمة المستند				
الشركات المحلية والعالمية		المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		
(٣٠٠ ر.ع.) ثلاثمائة ريال عماني		(٦٠ ر.ع.) ستون ريالاً عمانياً		

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات عن طريق خدمة إسناد على الموقع الإلكتروني (<https://etendering.tenderboard.gov.om>) حتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه، على أن يكون دفع قيمة المستند عبر بوابة الدفع الإلكتروني بالموقع. على أن تكون العروض المقدمة سارية المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات في الموقع الإلكتروني (خدمة إسناد).

يجب تقديم العطاءات عن طريق خدمة إسناد بالموقع الإلكتروني المذكور أعلاه قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد لتقديم العطاءات، ولن يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

الأمين العام لمجلس المناقصات

مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة آفاق الزهور الوطنية - تضامنية

يعلن مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة آفاق الزهور الوطنية - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٨٠٥٧، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/٩/١٦م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٣٩ ر.ب: ٣١٥

هاتف رقم: ٩٩٣٦٦٢٨١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة اليمامة الذهبية للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة اليمامة الذهبية للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢١٤٨٢٤٢، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/١١/٢٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٣٩ ر.ب: ٣١٥

هاتف رقم: ٩٩٣٦٦٢٨١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الزلفى للاستشارات والأعمال

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مركز أوكسجين للعلاج بالليزر ش.م.م

يعلن مكتب الزلفى للاستشارات والأعمال أنه يقوم بتصفية شركة مركز أوكسجين للعلاج بالليزر ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠٢٨٩٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٩٠٦٠٦٠٤٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب innova consulting لمراجعة وتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة جبرين للمنتجات الإسمنتية ش.م.م

يعلن مكتب innova consulting لمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة جبرين للمنتجات الإسمنتية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري ١٠١٨٧٩٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥١٢٧٧٧٩-٩٢١٠٣٩٤٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

عبدالعزیز بن محمد بن باقر العجمي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أشاك لخدمات إدارة المشاريع ش.م.م

يعلن عبدالعزیز بن محمد بن باقر العجمي أنه يقوم بتصفية شركة أشاك لخدمات إدارة المشاريع ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٩٧٢٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٢٤٥٥ ر.ب: ١١١

هاتف رقم: ٩٩١٠٨٨١٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة التصميم الراقى للأثاث ش.م.م

يعلن عبدالعزیز بن محمد بن باقر العجمي أنه يقوم بتصفية شركة التصميم الراقى للأثاث ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤١٨١٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٢٤٥٥ ر.ب: ١١١

هاتف رقم: ٩٩١٠٨٨١٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مجان للرخام ش.م.م

يعلن عبدالعزيز بن محمد بن باقر العجمي أنه يقوم بتصفية شركة مجان للرخام ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣١٣٢٤٠٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٢٤٥٥ ر.ب: ١١١

هاتف رقم: ٩٩١٠٨٨١٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إبراهيم بن حمود بن عبدالله السليمان

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أنهار ضيقة للتجارة - تضامنية

يعلن إبراهيم بن حمود بن عبدالله السليمان أنه يقوم بتصفية شركة أنهار ضيقة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٨٤٢٣٨٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٤٢ ر.ب: ١٢٠

هاتف رقم: ٩٢٨٧٦٢٧٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة جوهرة البريمي الحديثة للتجارة - توصية

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة جوهرة البريمي الحديثة للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٤٥٦١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٧٩٦٦٦٤٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة أضواء حلة السور للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة أضواء حلة السور للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣٤٥٣٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٧٩٦٦٦٤٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة شموع أنوار البيضاء - توصية

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة شموع أنوار البيضاء - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٩٩٤٨٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٧٩٦٦٦٤٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

هبة بنت ناصر بن علي الربخية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الثلاثية للترجمة ش.م.م

تعلن هبة بنت ناصر بن علي الربخية أنها تقوم بتصفية شركة الثلاثية للترجمة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٢٩٨٢٧، وللمصفي وحدها حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٤٢٥٠ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٤٤٤٦٠٨٢

كما تدعو المصفية بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفية على العنوان المشار إليه.

المصفية

مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المزن لمياه الشرب ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة المزن لمياه الشرب ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٦٠٦٣٥٣٥، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٦/١٢/٢٠٢٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صور - محافظة جنوب الشرقية

ص.ب: ١٤٥ ر.ب: ٤١١

هاتف رقم: ٧١٢٠٥٠١٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المصلي للمشاريع العالمية ش.م.م

يعلن مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية شركة المصلي للمشاريع العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٨٢١٢٨٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٢٣ ر.ب: ١٣٣

هاتف رقم: ٩٥٠٦٤٠٦٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الكون - محاسبون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ميثاق الجودة للمشاريع المتكاملة ش.م.م

يعلن مكتب الكون - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة ميثاق الجودة للمشاريع المتكاملة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٦١٣١٧، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٢١ م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

المعبيلة الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ١١٢٤ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٩٢٢٨٥١١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب سالم الخصبي لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المبارك الدولية للاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب سالم الخصبي لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة المبارك الدولية للاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٨٦٦٤٩، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٣ م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

القرم - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٢٨ ر.ب: ١٣١

هاتف رقم: ٢٤٦٦٥٣٥٥ - ٢٥٦٦٥٣٥٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة السمسمان المتميز للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق أنه يقوم بتصفية شركة السمسمان المتميز للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦١١٦٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية نزوى - محافظة الداخلية

ص.ب: ١٩٠٦ ر.ب: ٦١١

هاتف رقم: ٩١٣٦١١٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الركن الثالث للمحاسبة القانونية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة خطوط السيب الحديثة ش.م.م

يعلن مكتب الركن الثالث للمحاسبة القانونية أنه يقوم بتصفية شركة خطوط السيب الحديثة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٠١٦٥، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٤/١٢/٢٠٢٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الشمالية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٣٠٦٤ ر.ب: ١٣٠

هاتف رقم: ٧١٧٨٢٠٠٠ - ٧١٧٩٢٠٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

حاتم بن حامد بن عبدالله الكلباني

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة حاتم الكلباني للتجارة - توصية

يعلن حاتم بن حامد بن عبدالله الكلباني أنه يقوم بتصفية شركة حاتم الكلباني للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٧٧٤٨، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٦/١١/٢٠٢٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية ضنك - محافظة الظاهرة

ص.ب: ٢٥٩ ر.ب: ٥١٤

هاتف رقم: ٩٢٩٢٨١٨٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ضنك الدولية ش.م.م

يعلن حاتم بن حامد بن عبدالله الكلباني أنه يقوم بتصفية شركة ضنك الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨٢٨٤٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية ضنك - محافظة الظاهرة

ص.ب: ٢٥٩ ر.ب: ٥١٤

هاتف رقم: ٩٢٩٢٨١٨٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب مأوى للمشاريع المتحدة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة توابل الجزيرة التجارية ش.م.م

يعلن مكتب مأوى للمشاريع المتحدة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة توابل الجزيرة التجارية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٥٨٩٠٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٣١٨ ر.ب: ١١٧

هاتف رقم: ٩٥٤٠٥٤٥٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب أبو أسامة لتدقيق الحسابات - محاسبون قانونيون إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة رجب بن عوض بن سالم سلومي للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب أبو أسامة لتدقيق الحسابات - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة رجب بن عوض بن سالم سلومي للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤١٧٢٤٤، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/٦/١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صلالة - محافظة ظفار

ص.ب: ١٢٧٤ ر.ب: ٢١١

هاتف رقم: ٢٣٢٩٣٦٣٥ فاكس رقم: ٢٣٢٩٩٦٣٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

سالم بن سليمان بن سليم الرقمي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة تلال بديّة العالمية ش.م.م

يعلن سالم بن سليمان بن سليم الرقمي بصفته المصفي لشركة تلال بديّة العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٣٧٥٦٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

علي بن سالم بن مبارك المغيزوي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أثير الشمال الحديثة للتجارة - توصية

يعلن علي بن سالم بن مبارك المغيزوي بصفته المصفي لشركة أثير الشمال الحديثة للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٨٨١٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

أحمد بن علوي بن عبدالله المرزق باعبود

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة آسيا الشاملة للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن أحمد بن علوي بن عبدالله المرزق باعبود بصفته المصفي لشركة آسيا الشاملة للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢١٩٩٥٨٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عمر بن سعيد بن أحمد الحوسني

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة الحصون المانعة للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن عمر بن سعيد بن أحمد الحوسني بصفته المصفي لشركة الحصون المانعة للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٣٤٨٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب مور ستيفنز

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المعرفة لتقنيات الاستزراع السمكي ش.م.م
يعلن مكتب مور ستيفنز بصفته المصفي لشركة المعرفة لتقنيات الاستزراع السمكي
ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٠٧٦١، عن انتهاء أعمال
التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ميزة للتسويق وتطوير الأعمال ش.م.م
يعلن مكتب مور ستيفنز بصفته المصفي لشركة ميزة للتسويق وتطوير الأعمال ش.م.م،
والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٣٥٨٦٨، عن انتهاء أعمال التصفية
وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الإتقان لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة هرمز للاستيراد والتصدير ش.م.م
يعلن مكتب الإتقان لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة هرمز للاستيراد
والتصدير ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٣٩٥٥، عن
انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الشامية للاستثمار العقاري ش.م.م
يعلن المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة الشامية للاستثمار
العقاري ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٨٩٠٩، عن انتهاء
أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

رياض بن إبراهيم بن علي الوهبي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الروائح المتحدة للتجارة ش.م.م

يعلن رياض بن إبراهيم بن علي الوهبي بصفته المصفي لشركة الروائح المتحدة للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٣٢٨٤١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مؤيد بن سليمان بن هلال النقبى

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مصدر للتنمية والاستثمار ش.م.م

يعلن مؤيد بن سليمان بن هلال النقبى بصفته المصفي لشركة مصدر للتنمية والاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٣٣١١٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عبدالله بن أحمد بن حمد الحارثي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة كنز الأخوة للتجارة - توصية

يعلن عبدالله بن أحمد بن حمد الحارثي بصفته المصفي لشركة كنز الأخوة للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٤٨٢٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

ناصر بن سعيد بن أحمد الحوسني

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأفق الفسيح للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن ناصر بن سعيد بن أحمد الحوسني بصفته المصفي لشركة الأفق الفسيح للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٥٥٢٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب ويت المتحدة - محاسبون قانونيون

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بندر الكهرمان ش.م.م

يعلن مكتب ويت المتحدة - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة بندر الكهرمان ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٠٤١٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صحراء القابضة ش.م.م

يعلن مكتب ويت المتحدة - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة صحراء القابضة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٥٠٧٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

خالد بن محمد بن حمد الشيدي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بشائر النعيم للتجارة ش.م.م

يعلن خالد بن محمد بن حمد الشيدي بصفته المصفي لشركة بشائر النعيم للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٤٨٧٧٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

أحمد بن راشد بن سويدان الشبلي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سرايا صحار للتجارة ش.م.م

يعلن أحمد بن راشد بن سويدان الشبلي بصفته المصفي لشركة سرايا صحار للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣٠٨٨٢٣٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي